كتاب

الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلّام

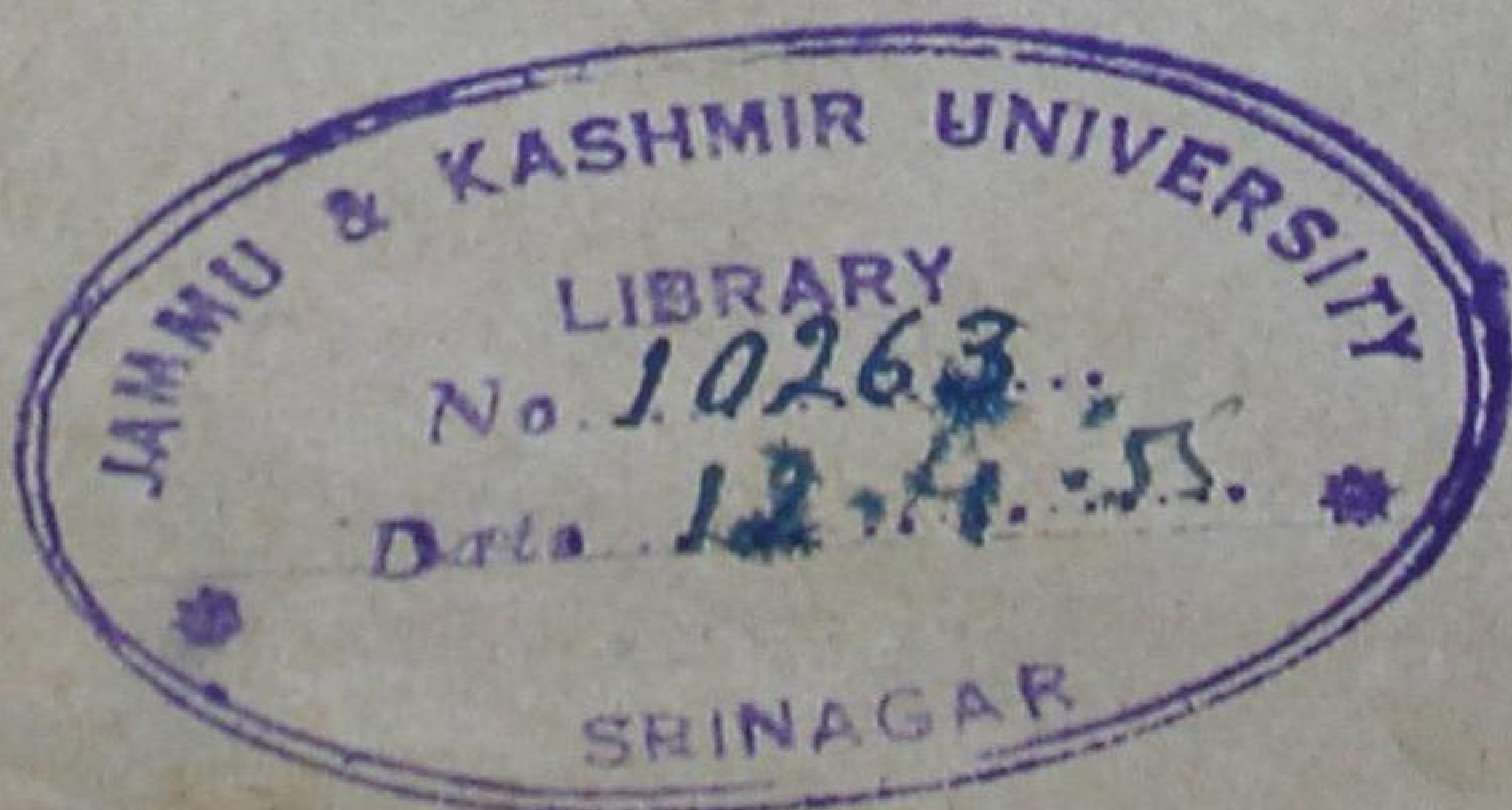
المتوفى سنة ٢٢٤ هـ





صححه ، وضبط غريبه ، وعلق عليه

محمد حامد الفقي



المحفوظة بدار الكتب المصرية

رقم (٢٥٥٨ حديث)

صورة الصفحة الأولى

من النسخة العتيقة

الجزء الأول - وفيه الثانى والثالث والرابع - من كتاب الأموال ،
تصنيف أبى عبيد ، القاسم بن سلاّم الأزدى رحمه الله
رواية على بن عبد العزيز البغوى عنه . رواية أبى على حامد
ابن محمد الهروى عنه . رواية أحمد بن على بن الحسن بن البادِى
عنه . رواية النقيب طِراد الزينبى عنه . رواية الجهة العالمة الكاتبة
شُهْدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج الإبَرى الدِّينَورِى عنه .
رواية الفقيه الإمام الحافظ أبى على الحسن بن خلف بن معزوز
التلمسانى ، عرف بالكومى - عنها . سماع الفقير الى رحمة ربه على
ابن أبى بكر بن محمد التُّجيبى الشاطبى ، منه

وجدت فى الأصل الذى نسخت منه
قال أبو بكر سنان بن محمد بن طالب : مات أبو عبيد بمكة ،
عن سبع وستين ، أو ثمان وستين سنة ، رحمه الله . سنة خمس
وعشرين ومائتين(١) . قال : وسمعت منه سنة عشرين واحدى
وعشرين ومائتين ببغداد . قال أبو بكر سنان : سأل البغداديون
أبا عبيد بمكة أن يرتحل معهم الى بغداد . قال : فأجابهم . فلما
كان من الغد أتوه ، فقالوا : قد اكترينا لك . وكان قدحُمَّ .
فقال : إنى قد رأيت الليلة النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
كأنه يقول : لا تبرح من هذا الموضوع . فبات ليلة . وأصبح ،
فعادوا إليه ، فاذا به قدمات ، رحمه الله

---

(١) كذا قال سنان هذا . والذى اتفق عليه المؤرخون ورجحوه أنه مات سنة ٢٢٤ . وقيل سنة ٢٢٣ ، ولم نجد قولا يوافق ماقاله سنان .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة، فخر النساء، شُهْدَة بنت أبى نصر أحمد ابن الفرج بن عمر الإبَرى الدِّينَوَرى، بمنزلها ببغداد، فى الحادى عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة: أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طِراد بن محمد بن على الزينبى، فى ثانى ذى الحجة من سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن البادِى (١) أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى حدثنا أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم الأزدى، رضى الله عنه. قال:

باب

﴿حق الامام على الرعية، وحق الرعية على الامام﴾

١ — حدثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الدِّين النصيحة. قيل: لمن، يارسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة، ولجماعة المسلمين».

٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى عن النبى عليه الصلاة والسلام مثل ذلك، إلا أنه قال «الدين النصيحة - ثلاث مرات».

٣ — حدثنا اسماعيل بن جعفر المدينى حدثنا عبد الله بن دينار عن

(١) بكسر الدال المهملة، سمى به لأنه ولد توأماً لأخيه، فخرج هو أولا. والعامة تقول: البادا، بفتح الدال والألف. نص على ذلك السمعانى فى الأنساب.

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته : فالأمير الذى على الناس راع عليهم ، وهو مسئول عنهم . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ، وهى مسئولة عنهم . وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

٤ — حدثنا أبو اليمان الحَكَم بن نافع الحمصى عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب الزُّهْرِى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك ، أو نحوه .

٥ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يَسار قال « قال رجل ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الشىء الامارة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم الشىء الامارةُ لمن أخذها بحِلها وحقها ، وبئس الشىء الامارة لمن أخذها بغير حقها وحِلها ، تكون عليه يوم القيامة حَسْرةً وندامة »

٦ — وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمى « أن أبا ذرٍّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامارةَ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذى عليه فيها » .

٧ — وحدثنا عمر بن طارق المصرى عن عبد الله بن لهَيعة عن الحرث ابن يزيد الحضرمى قال : سمعت ابن حُجَيْرَة الشيخ يقول : حدثنى من سمع أبا ذر يقول « ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا — أو قال : ليلة — حتى الصبح ، فقلت : يارسول الله ، أمِّرنى ، فقال : إنها أمانة ، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذى عليه فيها »

٨ — وحدثنى على بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خطب أبو بكر رضى الله عنه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فانى

وَلِيتُ أمركم ، ولست بخيركم ، ولكنه نزل القرآن ، وسَنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وعلمنا فعملنا ، واعلمُنَّ أيها الناس أن أكْيَس الكَيْس الهُدَى — أو قال : التُّقَى ، شك أبو عبيد ، قال : وأكثر ظنى أنه : التقى — وإن أعجز العجز الفجور ، وان أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق . ياأيها الناس ، إنما أنا متبع ، ولست بمبتدع ، فان أنا أحسنت فأعينونى ، وإن أنا زُغت فقوّمونى . أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم .

٩ — قال : وحدثنا على بن هاشم [يعنى ابن البريد] (١) عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم ـ أو غيره ـ عن أبى بكر نحو ذلك .

١٠ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر الى أبى موسى : أما بعد ، فان القوة فى العمل أن لاتؤخر عمل اليوم لغدٍ فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال ، فلم تدروا بأيها تأخذون ، فأضعتم . وإن الاعمال مؤدّاة إلى الأمير ماأدى الأمير إلى الله عز وجل ، فاذا رَتَعَ الأمير رتعوا ، وان للناس نُفْرةً عن سلطانهم ، فاعوذ بالله ان تدركنى ـ أو قال : تدركنا ـ فانها ضغائن محمولة ، ودنيا مُؤْثَرة ، وأهواء متبعة . فأقيموا الحق ولو ساعة من نَهار .

١١ — قال : وحدثنا عبدالله بن إدريس وأبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان (٢) المؤدب (٣) والأشجعى ـ واسمه عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ـ كلهم عن اسماعيل بن أبى خالد عن مُصعب بن سعد ، قال : قال على بن أبى طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدى الأمانة . فاذا فعل ذلك فحقٌ على الناس أن يسمعوا

---

(١) ما بين العلامتين زيادة من النسخة الشامية .

(٢) وفى هامش العتيقة : « نسخة : سلمان » . والصواب ما فى الأصل .

(٣) فى الشامية : « التيمى » ، بدل « المؤدب » .

له ، ويطيعوا ، ويجيبوه اذا دعا .

١٢ — قال : وحدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن العوّام بن حَوْشَب حدثنا شيخ من بنى أسد - ونحن بأرض الروم - عن رجل عن سلمان قال : ان الخليفة هو الذى يقضى بكتاب الله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله ، فقال كعب الأحبار : صدق .

١٣ — قال : وحدثنا الأشجعى عن مِسْعَر بن كِدَام عن الربيع عن أبى عبيدة بن عبد الله قال : إن الامام العادل ليُسْكت الأصوات عن الله ، وإن الامام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله عز وجل .

١٤ — قال : وحدثنا هُشيم عن زياد بن مِخْراق عن رجل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعملُ الإمام العادل فى رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة عام ، أو خمسين عاما » شك هشيم .

١٥ — قال: وحدثنا الأشجعى ويعقوب القارِىّ عن مالك بن مِغْوَل عن طَلْحة بن مُصَرِّف قال : قال خالد بن الوليد : لا تمش ثلاث خُطًى لِتَأَمَّرَ على ثلاثة نفرٍ . ولا تَرزأ معاهدا إبْرة فما فوقها . ولا تبغ إمام المسلمين غائلةً .

١٦ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن أشياخه أن سعدا دخل على سلمان يعوده . فقال له سعد : اعهد إلينا عهداً ، ياأبا عبد الله نأخذ به . فقال : اذكر الله عند هَمِّكَ إذا هممت . وعند يدك إذا قسمت . وعند حكمك إذا حكمت

باب

﴿ صنوف الأموال التى يليها الأئمة للرعية ﴾

﴿ وأصولها فى الكتاب والسنة ﴾

قال أبو عبيد : أول مانبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة أموال :

(أولها) ماأفاء الله على رسوله من المشركين ، مما لم يُوْجِفْ المسلمون عليه بِخَيْلٍ ولا رِكاب . وهى فَدَكُ ، وأموال بنى النَّضير ، فانهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشَّمه المسلمون اليهم .

(والمال الثانى) الصَّفِيُّ الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

(والثالث) خُمُس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وفى كل ذلك آثار قائمة معروفة .

١٧ — قال أبو عبيد : فأما أموال بنى النضير . فان سفيان بن عُيينة حدثنا عن عمرو بن دينار ومَعْمَر بن راشد عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدَثان النَّصْرى عن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يُوجف المسلمون عليه بِخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكُراع (١) والسلاح عُدَّة فى سبيل الله »

١٨ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهرى قال « حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النَّضير ، وهم سِبْطٌ من اليهود بناحية

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . وقيل : لجميع الخيل والسلاح .

المدينة ، حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّت الإبل من الامتعة ، الا الحلقة — قال أبو عبيد : الحلقة السلاح — فأنزل الله عز وجل فيهم (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ — إلى قوله عز وجل — وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ)

١٩ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب «أن وَقيعة بنى النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بَدْر (١) وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة . فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء » ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

٢٠ — قال : وحدثنا حجاج بن محمد عن ابن جُريج عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال « أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نَخل بنى النضير ، وقطع . ولها يقول حسان بن ثابت :

لهان على سَراة بنى لُؤى حريق بالبُوَيْرَةِ مُستطير »

٢١ — قال : وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال : «أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ، وقطع . وهى البُويرة ، فنزلت فيهم (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ) »

٢٢ — قال : حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جُبير قال : سألت ابن عباس - أو سئل - عن سورة الحشر . فقال : نزلت فى بنى النضير .

قال أبو عبيد : وهذا ماجاء فى أولئك .

٢٣ — وأما فَدَكٌ فإن اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهرى فى قوله (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) فقال: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة: قُرى عربية: فَدَكٌ. وكذا، وكذا

قال أبو عبيد: وهى فى العربية قرًى عربية: بتنوين، إلا أن يكون كما قالوا: دار الآخرة. وصلاة الأولى. والمحدثون يقولون: قرى عربية، بغير تنوين(١)

٢٤ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: «كان أهل فدك قد أرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْر أرضيهم ونخلهم. فلما أجلاهم عمر - رحمه الله - بعث معهم من أقام لهم حَظّهم من الارض والنخل، فأداه إليهم»

٢٥ — قال: وحدثنا سعيد بن عُفير المصرى عن مالك بن أنس(٢) - قال أبو عبيد: لا أدرى ذكره عن ابن شهاب أم لا - قال: أجلَى عمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والارض شيء. فأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف الثمر ونصف الارض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم من ذهب ووَرِق وإبل وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

قال أبو عبيد: إنما صار أهل خيبر لاحظَّ لهم فى الارض والثمر لأن خيبر أُخذت عَنوة. فكانت للمسلمين، لاشيء لليهود فيها. وأما فدك فكانت على ماجاء فيها من الصلح. فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا تكلم العباس وعليٌّ عليهما السلام فيها.

---

(١) انظر الخراج ليحيي بن آدم (ص ٦١٩ - ٦٢٢).

(٢) فى الشامية: أوس، وهو خطأ، فان مالك بن أوس قديم، ومختلف فى صحبته، وسعيد بن كثير بن عفير إنما يروي عن مالك بن أنس.

٢٦ — حدثنا يحي بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد حدثنى عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان ـ قال : وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس ، فسألته عن الحديث ـ فقال مالك : بينا أنا جالس فى أهل خيبر مَتْعَ النهار (١) اذا رسول عمر بن الخطاب . فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب ، فاذا هو جالس على رُمال سرير (٢) ليس بينه وبينه فراش ، متكىء على وسادة من أَدَم . فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : هاهنا يامالِ ، إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك . وقد أمرت لهم برَضْخ (٣) فاقبضه ، فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت به غيرى ؟ فقال : اقبضه أيها المرء . قال : فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يَرْفَأ (٤) فقال : هل لك فى عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذن لهم . فدخلوا ، فسلموا وجلسوا . فلبث يَرْفَأ قليلا . ثم قال لعمر : هل لك فى العباس ، وعلىٍّ ؟ قال : نعم . فأذن لهما . فلما دخلا سلّما وجلسا . فقال العباس : ياأمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا . فقال الرّهطُ ، عثمان وأصحابه : اقض بينهما . فقال عمر : إنى أحدثكم عن هذا الأمر : «إن الله كان خصّ رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحداً غيره ، فقال (مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) متع النهار : ارتفاعه قبل الزوال والضحى

(٢) رمال ـ بضم الراء ـ : ما رمل ، أى نسج ، كحطام وركام ، لما حطم وركم . والمراد : أن السرير كان قد نسج وجهه بالسعف ، ولم يكن عليه وطاء .

(٣) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير

(٤) يرفأ مولى عمر ، ويقال بغير همز ، أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، عاش إلى خلافة معاوية .

خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة . ثم والله مااختارها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم . لقدأعطاكموها وبثَّها فيكم . حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله سنتهم منه . ثم يأخذ مابقى فيجعله مَجْعَل مال الله . فعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال للعباس وعليٍّ : أنشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم » . قال أبو عبيد : ثم ذكر حديثا طويلا اختصرنا منه هذا (١) .

٢٧ — قال : وحدثنا عبَّاد بن عباد عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك ، أو نحوه .

٢٨ — قال : وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبى البَخْتَرى قال : سمعت حديثا من رجل [فأعجبنى] (٢) فاشتهيت أن أكتبه ، فأتانى به مكتوبا ، ثم ذكر مثل هذا الحديث ، أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى فَدَكٍ ، وأموال بنى النضير .

٢٩ — قال : وأما الصَّفِيُّ ، فان هُشَيم بن بَشير حدثنا عن مُطَرِّف بن طَريف عن الشعبى قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم صَفى من كل مَغْنَمٍ : عبدٌ ، أو أمة ، أو فرس » .

٣٠ — حدثنا عَنْبَسة بن عبدالواحد القرشى عن سعيد بن أبى عَروبة ، أو سعيد بن إياس الجُرَيْرى — وأكثرظنى أنه سعيد بن إياس — عن أبى العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير قال : كُنّا بالمِرْبَدِ — قال أبو عبيد : أحسبه قال : ومعنا مُطَرِّف — فأتانا أعرابى ، ومعه قطعة أديم . فقال : أفيكم من يقرأ ؟

---

(١) انظره فى باب الخمس من صحيح البخارى

(٢) زيادة من الشامية .

قلنا : نعم . فأعطانا الأديم ، فاذا فيـه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبنى زُهير بن أُقَيْش (١) من عُكْلٍ ، إنـكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصـلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من المغانم الخمس ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم والصَّفى - أو قال وصَفِيّه - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله » قال : فقلنا له : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا به ؟ قال : نعم ، سمعته يقول « من سرّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَرِ صدْرِه - أو وَغَرِ صدره (٢) - فليَصُمْ شهر الصَّبْر (٣) ، وثلاثة أيام من كل شهر » فقلنا له : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : فغضب ، وقال : أفترونى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ثم أخذ الـكتاب ، وانطلق .

٣١ — حدثنا عباد بن عباد حدثنا أبو جَمْرَة (٤) عن ابن عباس قال : « قدم وَفْدُ عبد القَيْسِ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا الحىّ من رَبيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مُضَر ، فلا نخلص (٥) اليك إلا فى شهر حرام ، فمُرْنا بأمر نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا . فقال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الايمان بالله - ثم فسره لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدُّبّاء ، والحَنْتَم ، والنَّقِير ، والمُقَيَّر »

٣٢ — حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبى هلال الراسبى عن أبى جَمْرَة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه « وتُعطوا من المغانم سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى »

---

(١) بضم الهمـزة وفتح القاف . وهو تصـغير الوقش ، والوقش : الحركة الخفيفة : قاله ابن دريد . (٢) هو غشه ووساوسه ، وحقده وغيظه . (٣) هو رمضان . (٤) بالجيم ، واسمه : نصر بن عمران الضبعى - بضم الضاد (٥) فى الشامية « فلا سبيل » بدل « فلا نخلص »

٣٣ — قال: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لَهيعة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن [بن نوفل] (١) عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب «من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كُلال، والى شُرَيح بن عبد كلال، والى نعيم بن عبدكلال - قَيل ذى رُعَين و مَعافِر وهَمْدَان - سلام عليكم. أما بعد، فانه قد وقع بنا رسولكم، مُنقَلَبنا من أرض الروم. وإن الله عز وجل قد هداكم. إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبى صلى الله عليه وسلم [المصطفى] (٢) وما كتب الله على المؤمنين فى الصدقة».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء فى الصفى.

٣٤ — وأما خمس الخمس، فان جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبى عائشة، قال: سألت يحي بن الجزار عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: خمس الخمس.

٣٥ — قال: وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن يحي بن الجزار، مثله

٣٦ — قال: وحدثنا سعيد بن عُفير المصرى عن عبد الله بن لَهيعة عن عُبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء. ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له، لا يختار».

٣٧ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمُس واحد مقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله ولذى القُربى - يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم] (٣) ولم يأخذ النبى صلى الله

(١) زيادة من العتيقة (٢) زيادة من الشامية (٣) زيادة من العتيقة

عليه وسلم من الخمس شيئا . والربع الثانى لليتامى . والربع الثالث للمساكين .
والربع الرابع لابن السبيل ؛ وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين

٣٨ — قال : وحدثنا حجاج عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده . فما وقع فيها من شىء جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله عز وجل . ثم يقسم ما بقى على خمسة ، فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم سهم ، ولذى القُربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم . قال : والذى جعله للكعبة هو السهم الذى لله » .

قال أبو عبيد : يعنى قول الله : (وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) .

٣٩ — [قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد عن قوله (وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)](١) قال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

٤٠ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زَائِدَةَ بن قُدامة عن عبد الملك ابن أ . سليمان عن عطاء بن أبى رَباح قال : « خمس الله وخمس رسوله واحد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحمِلُ منه ، ويعطى منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء » .

قال أبو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس . فلما تُوُفِّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف : الفىء ، والخمس . الصدقة . وهى التى نزل بها

(١) زيادة من العتيقة

الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة . وإيّاها تأوّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين ذكر الأموال

٤١ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذى ذكرنا فى دخول العباس وعلى عليهما السلام - وزاد فى آخر حديثه [وبعضه عن أيوب عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر نحو الحديث الذى ذكرناه](١) قال : ثم قرأ (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) هذه لهؤلاء (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) هذه لهؤلاء (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) وللفقراء والمهاجرين ، أو قال (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ — والذين تبوّءوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ — وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ) قال : فاستوعبت هذه الآية الناس . فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم . وان عشت - إن شاء الله - ليُؤْتَيَنَّ كل مسلم حقه - أو قال : حظه - حتى يأتى الراعى بِسَرْوِ حِمْيَر ، ولم يعرق فيه جبينه

قال أبو عبيد : السرو : الخَيْف والنغَف كل موضع بين انحدار وارتفاع .

٤٢ — قال : حدثنا حجاج عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : والله الذى لا إله غيره ، لقد قسم الله هذا الفىء قبل أن تفتتح فارس والروم .

---

(١) زيادة من الشامية .

قال أبو عبيد : ونرى عبدالله إنما تأول الآية التى تأولها عمر ، فى قوله (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)

قال أبو عبيد : هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعنى سورة الحشر - وهذه قوة لعمر فى الفىء ، لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجىء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا

فالأموال التى تليها أئمة المسلمين هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عزوجل : الفىء ، والخمس ، والصدقة .

وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال .

فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورِق ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحب ، والثمار . فهى للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لاحقّ لأحد من الناس فيها سواهم . ولها قال عمر : هذه لهؤلاء .

وأما مال الفىء فما اجْتُبِىَ من أموال أهل الذِّمة مما صُولحوا عليه : من جزية رءوسهم التى بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ، ومنه خراج الأرضين التى افتتحت عنوة . ثم أقرها الإمام فى أيدى أهل الذمة على طَسق (١) يؤدونه ، ومنه وظيفة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات ، فكل هذا من الفىء . وهو الذى يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم . فيكون فى أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للاسلام واهله .

وأما الخمس : فخمس [غنائم] (١) أهل الحرب ، والرِّكاز العادى ، وما يكون من غَوص أو معدن . — : فهو الذى اختلف فيه أهل العلم . فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمين فى الكتاب ، كما قال عمر : هذه لهؤلاء . وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفىء ، يكون حكمه الى الامام : إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله . وإن رأى أنَّ أفضَلَ للمسلمين وَأرَدَّ عليهم(٢) أن يصرفه الى غيرهم صرفه .

وفى كل ذلك سنن وآثار ، تأتى فى مواضعها إن شاء الله



(١) زيادة من الشامية .

(٢) فى اللسان : « هذا الأمر أَرَدُّ عليه : أى أنفع له » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ الفىء، ووجوهه، وسبله ﴾

باب

(الجزية ، والسنة فى قبولها ، وهى من الفىء)

٤٣ — حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمرت أن أقاتل الناس - أو قال : لا أزال أقاتل الناس ، شك أبو عبيد - حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »

٤٤ — حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عُتبة عن أبى هريرة : أن عمر قال لأبى بكر — عند قتال أهل الرِّدَّة — : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عَصَم منى نفسه وماله . إلا بحقه وحسابه على الله »

٤٥ — قال : وحدثنا يحي [بن عبد الله] (١) بن بُكير عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم

٤٦ — حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر قال ذلك لأبى بكر . ولم يذكر أبا هريرة

٤٧ — حدثنا يزيد بن هرون عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه (١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وَحَّدَ الله، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله، وحسابه على الله»

قال أبو عبيد: وانما تُوَجَّهُ هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك فى بدء الاسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية، فى قوله (حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإنما نزل هذا فى آخر الاسلام. وفيه أحاديث.

[سمعت اليزيدى يحكى عن أبى عمرو بن العلاء: أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول: قُبول، والمصدر قَبول. فهذا عجيب يستظرفونه] (٢).

قال أبو عبيد: فى قوله (عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول: عن يدٍ: نقداً، يداً بيد، وبعضهم يقول: يمشون بها، وبعضهم يقول: يعطونها قياماً.

٤٨ — حدثنا مرْوان بن معاوية الفزَارى عن عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى عن ابن عباس عن عثمان — رحمه الله — قال: كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن

٤٩ — حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مجاهد فى قوله (قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) قال: نزلت حين أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بغزوةِ تبوك. قال: وسمعت هشيما يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

٥٠ — حدثنا يحى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور - أو خصيف -

(١) أبو مالك اسمه «سعد» وأبوه «طارق بن أشيم» (٢) زيادة من الأصل العتيق. (٣) كانت غزوة تبوك فى السنة التاسعة من الهجرة

عن مجاهد فى قوله (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قال : من قاتلك ولم يعطك الجزية .

قال أبو عبيد : ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم : يدعوهم الى الاسلام ، فان أبوا فالجزية . وبذلك كان يوصى أمراء جيوشه وسراياه .

٥١ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوِى « سلام أنت ، فانى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ذلك فان من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول . فمن أحب ذلك من المجوس فانه آمن ، ومن أبى فان الجزية عليه »

٥٢ — قال: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم « من محمد النبى رسول الله لعباد الله الاسبذيين — ملوك عُمان ، وأسد عُمان ، من كان منهم بالبحرين — إنهم إن آمنوا ، وأقاموا ، الصلاة ، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حق النبى صلى الله عليه وسلم ، ونسكوا نسك المؤمنين فانهم آمنون ، وإن لهم ما أسلموا عليه ، غير أن مال بيت النار ثُنْيا لله ورسوله (١) ، وإن

(١) فى الاصل العتيق « غير أن مال بيت المال وثنيا لله ورسوله » وهو غير واضح ولا مفهوم ، وقد بحثنا عن هذا الكتاب فى الروايات التى بين أيدينا فلم نجد منه شيئاً ، غير أنا وجدنا فى فتوح البلدان للبلاذرى — تلميذ المؤلف — (ص ٨٦ طبع مصر) مانصه « حدثنى عباس بن هشام عن أبيه عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل البحرين : أما بعد ، فانكم إذا أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، ونصحتم لله ورسوله ، وآتيتم عشر النخل ، ونصف عشر الحب ، ولم تمجسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه ، غير أن بيت النار لله ورسوله ، وإن أبيتم فعليكم الجزية » فقوله « غير أن بيت النار » رجح عندنا أن صحة الأصل هنا « غير أن مال بيت النار » وأما قوله « ثنيا » فان كان الاصل صحيحا كان على معنى أنه مستثنى من حكم الزكاة وأنه فىء لله ورسوله

عشور التمر (١) صدقة، ونصف عشور الحب، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك، وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ماشاءوا».

٥٣ — قال: وكتب الى أهل اليمن «من محمد رسول الله إلى أهل اليمن» — برسالة فيها — «وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى فانه من المؤمنين، له مالهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يُفتن عنها، وعليه الجزية».

٥٤ — قال: وكتب الى الحرث بن عبد كُلال، وشُريح بن عبد كلال، ونُعيم ابن عبد كلال مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وإنما سموا بذلك لانهم نسبوا الى عبادة فرس. وهو بالفارسية «أسب». فنسبوا اليه (٢) قوله: لعباد الله يعنى بنى عبد الله بن دَارِم. فقال «عباد الله» كما قالوا: العبادلة، كقولك: هلّلت، ومن قال «الاسديين» فانه نسبهم إلى هذه القبيلة التى من اليمن التى تسميها العامة «الأزد» وأما أهل العلم بالنسب وغيره فانهم يقولون: «الأسد» بالسين، وهو عندى الصواب. كذلك سمعت ابن الكلبى يقول.

قال أبو عبيد: وهم قوم من الفُرس فى هذا المعنى. وفى الرواية الأخرى: من العرب، وذلك أنه قد كان بها عرب، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء.

٥٥ — حدثنا عبّاد بن العوّام عن حُصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

---

(١) فى الاصل «الثمر» بالثاء المثلثة، وأصلحناه «التمر» بالتاء المثناة بقرينة مانقلناه عن فتوح البلدان فى قوله «عشر النخل»

(٢) قال ابن الاثير فى النهاية «فى الحديث انه كتب لعباد الله الاسبذيين، قال: هم ملوك عمان بالبحرين، قال: الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس، لانهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية «أسب» ونحو ذلك فى الفائق للزمخشرى (١: ٨١)

شداد. قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ صاحب الروم «من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: إنى أدعوك إلى الاسلام، فان أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ماعليهم. فان لم تدخل فى الاسلام فأعط الجزية، فان الله تبارك وتعالى يقول (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإلا فلا تحُلْ بين الفلاَّحين وبين الاسلام: أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية».

قال أبو عبيد: قوله «وإلا فلا تحُلْ بين الفلاحين وبين الاسلام» لم يرد الفلاحين. خاصة ولكنه أراد أهل مملكته جميعاً. وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون، لانهم أهل زرع وحرث، [لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، إن ولى ذلك بيده أو وليه له غيره.]

٥٦ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أباسفيان ابن حرب أخبره: «أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، فى المدة التى مادّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أباسفيان وكفار قريش، فأتوه بإيلياء، فسألهم عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى حديث طويل — قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دِحْيَة الكلبى الى عظيم بُصْرَى، فدفعه عظيم بُصْرَى الى هِرَقْلَ فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام، أسلم تسلَمَ. وأسلم يُؤْتِك الله أجرك مرتين. فان تَوَلَّيت فان عليك إثم الأريسِيِّين (٢) ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد

(١) زيادة من الشامية (٢) بهامش الاصل العتيق: نسخة: «الارسين» بسكون

إلا الله ولانشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »

قال أبو عبيد: يعنى بالاريسيين أعوانه وخدمه.

قال أبو عبيد: وقال غيره: الارسيين. وهذا عندى هو المحفوظ.

٥٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن سعد] عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كِسْرَى، وأمر أن يُدفع الكتاب إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، قال: فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يمزقوا كل ممزق. »

٥٨ — حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه. وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أما هؤلاء - يعنى كسرى - فيمزقون. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية »

٥٩ — حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المسيَّب قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. والنجاشى كتابا واحدا [« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشى. (١) أما] بعد تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُزِّق

ومزقت أمته . وأما قيصر فقال : ان هذا كتاب لم أره بعد سليمان ، بسم الله الرحمن الرحيم . فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبة — وكانا تاجرين بالشام — فسألهما عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) وقال : بأبي ، لو كنت عنده لغسلت قدميه ، ليملكن ماتحت قدمي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن له مدة . وأما النجاشي فآمن — أو قال : فأسلم — وآمن من [كان] عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتركوه ما ترككم »

قال أبو عبيد : وقوله : « وآمن من عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » الأمان ، يعني من عند النجاشي :

٦٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغُلُّوا ، ولا تغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتلوا وَليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال — أو خلال — فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم : ادعهم إلى الاسلام [فان جابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين] (٢) وأخبرهم أنهم إن فعلوا فان لهم ما للمهاجرين

---

(١) في الاصل العتيق « فسألهما عنه » (٢) الزيادة التي بين العلامتين زدناها من صحيح مسلم (٢ : ٤٦ طبع بولاق) لأنه روى الحديث عن طريق عبد الرحمن ابن مهدى شيخ المؤلف ، ولفظه أقرب الألفاظ الى رواية المؤلف ، والحديث رواه أيضاً الترمذى (١ : ٣٠٥) طبع بولاق من طريق ابن مهدى أيضاً ، ورواه أحمد في المسند (٥ : ٣٥٢) عن وكيع عن سفيان ، ورواه ابن ماجه في السنن (٢ : ١٠٣) من طريق الفريابي عن سفيان ، وفي ألفاظهم بعض اختلاف عما هنا . ورواه أيضاً الشافعي في الأم من طريق محمد بن أبان عن علقمة (٤ : ٩٥)

وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

٦١ — حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى البَخْتَرِى قال : حاصر سَلْمان ـ رحمه الله ـ حصنا من حصون فارس ، فقال : حتى أفعل بهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فأتاهم فقال : إنى رجل منكم أسلمت ، فقد ترون إكرام العرب إياى ، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فعليكم الجزية . فان أبيتم قاتلناكم ، قال : ولا أعلمه إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا . فان أبوا قاتلهم .

قال أبو عبيد : فى غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد فى قول سلمان : فان أبيتم فعليكم الجزية وخاك بَرْسَرْ بالفارسية ، يقول : هو التراب على رؤوسكم . فان أبيتم قاتلناكم ، قال : لا أعلمه إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا . فان أبوا قاتلهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة ، وهى الأموال التى تليها الأئمة للرعية ﴾

باب

(أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب)

٦٢ — حدثنا هُشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الاسلام . ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .

قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . وذلك بَيِّنٌ فى أحاديث .

٦٣ — حدثنا سعيد بن عُفَيْر حدثنا يحي بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلى قال : سألت ابن شهاب : هل قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : «مضت السُّنَّةُ أنْ يُقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية . وذلك لأنهم منهم واليهم»

٦٤ — حدثنا مروان بن معاوية الفَزارى حدثنا الأعمش عن أبى وائل عن مَسْروق قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة - أو قال : تبيعا - . ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المَعَافِر» . قال الأعمش : وسمعت ابراهيم يحدث مثل ذلك .

٦٥ — حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ — وهو باليمن — « إن فيما سَقت السماءُ أو سُقِيَ غَيْلاً العشر ، وفيما سقى بالغرب نصف العشر ، وفى الحالم أو الحالمة ديناراً أو عدله من المعَافِر ولا يفتن يهودى عن يهوديته »

٦٦ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية : على كل حالم : ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة ، دينارٌ وافٍ أو قيمته من المعافر . فمن أدى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله . ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين »

قال أبو عبيد : فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن ، وهم عرب ، إذ كانوا أهل كتاب ، وقبلها من أهل نجران ، وهم من بنى الحرث بن كعب .

٦٧ — حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية أهل نجران . وكانوا نصارى .

٦٨ — حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بذلك الى أهل نجران » — فى حديث طويل ذكره — قال : « وكتب الى الحرث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، وشريح بن عبد كلال — قَيْل ذِى رُعَين ومَعافِر وهَمْدان — يعرض عليهم الجزية إن أبوا الاسلام ، وكتب بذلك الى أسْبذ عُمان من أهل البحرين »

قال أبو عبيد : وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة ، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحا ، وبعث بالجزية الى أبى بكر ، فقبلها . وهم أخلاط من أفناء العرب : من تميم وطيِّئ ، وغسّان ، وتَنُوخ ، وغير ذلك . أخبرنيه ابن الكلبى وغيره .

٦٩ — قال : وحدثنى سعيد بن أبى مريم حدثنا السَّرِىّ بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصالح أهلُ الحيرة ولم يقاتلوا .

قال أبو عبيد : وقد فعل ذلك عمر ببنى تَغْلِب

٧٠ — حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن السَّفَّاح عن داود بن كُرْدُوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تَغْلِبَ - بعد ماقطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم - على أن لا يَصْبُغوا صبيانهم ، ولا يُكْرَهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا : من كل عشرين درهما درهم ، قال . فكان داود يقول : ليس لبنى تغلب ذمة ، قد صَبَغُوا فى دينهم

قال أبو عبيد : قوله « لا يصبغوا أولادهم » أى لا ينصروا أولادهم

قال أبو عبيد : وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائى يزيد فى إسناد هذا الحديث - بلغنى ذلك عنه - : عن الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان عن عمر

٧١ — قال : وحدثنى سعيد بن سليمان عن هُشيم قال أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى (١) عن زُرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - : أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلمه فى نصارى بنى تَغْلِبَ . وكان عمر قَدهمّ أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا فى البلاد . فقال النعمان - أو زرعة بن النعمان - لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب (٢) . يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حُروث ومواشٍ ، ولهم نِكاية فى العدو ، فلا تُعِنْ عدوّك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب : على أن

(١) السفاح ذكر فى تهذيب التهذيب باسم « السفاح بن مطر الشيبانى » وانظر خراج يحيي بن آدم (رقم ٢٠٦ - ٢٠٨) والمحلى لابن حزم (٦ : ١١١ - ١١٢) .

(٢) فى الشامية « قوم من العرب »

أضعفَ عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنصِّروا أولادهم. قال مُغيرة: فَحُدِّثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نصروا أولادهم.

٧٢ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حُدَير: أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بنى تَغلِب العشْر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو عبيد: والحديث الأول - حديث داود بن كردوس، وزرعة - أو النعمان -: هو الذى عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم. وإنما يؤخذ من المسلمين اذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم. فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذى اشترط عمر رضى الله عنه عليهم. وكذلك سائر أموالهم - من المواشى والأرضين يكون عليها فى تأويل هذا الحديث: الضعف أيضا، فيكون فى كل خمس من الابل شاتان، وفى العشر أربع شياه، ثم على هذا مازادت. وكذلك الغنم والبقر. وعلى هذا الحَبُّ والثمار. فيكون ماسقته السماء فيه عشران، وماسقى بالغَرْوب والدَّوالى فيه عشر. وفى مذهب عمر - رحمة الله عليه - أيضا وشرطه عليهم: أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ماعلى أموال رجالهم. وكذلك يقول أهل الحجاز. وقالوا أيضا: إن أسلم التغلبى أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض الى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم فى ذلك بعض أهل العراق.

قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبى حنيفة، قال: أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم فى كل شىء، وأما صبيانهم فانما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة، فأما المواشى وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شىء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبى أو اشترى مسلم أرضه

فان العشر عليه مضاعفا ، على الحال الأولى

قال أبو عبيد : ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه ، لأنه عمهم بالصلح ، فلم يستثن منهم صغيرا دون كبير ، فهو جائز على أولادهم ، كما جاز على نسائهم ، لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية ، ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من النساء ، كما أمنوا به على رجالهم من القتل .

وأما قولهم فى أرضه : إنه اذا أسلم ، أواشتراها مسلم – إنها تكون على حالها الأولى ؛ فان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى الناس حين دعاهم إلى الاسلام غير هذا . ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجرى الى الناس : أن من دخل فى الاسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . فالمسلمون فى هذا شَرَع سواء .

٧٣ — وقد روى عن عمر : أنه قال: لجبَلة بن الأيهم الغسانى مثل ذلك ، وهو من العرب ، وكان نصرانيا

٧٤ — حدثنى أبو مُسْهِر الدمشقى حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال : قال عمر بن الخطاب لجبَلة بن الأيهم الغسانى : ياجُبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجُبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجبلة ، فأجابه ، فقال : اختر منى إحدى ثلاث: إما أن تسلم ، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم . قال : فلحق بالروم

قال أبو عبيد : فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فانه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل ، كما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين . فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم . وبذلك جاء التأويل أيضا مع السنة

٧٥ — حدثنا حجاج عن ابن جريج فى قوله تبارك وتعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) قال: مشركى العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله الا الله. فاذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قال: وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركى الأعاجم، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فان أبوا، فحتى يُعطوا الجزية، فيحرزوا دماءهم وأموالهم. قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت فى مشركى العرب خاصة، دون الملل، ثم نسختها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

باب

(أخذ الجزية من المجوس)

٧٦ — حدثنا الأشجعى (١) وعبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد (٢) قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هَجَرَ، يدعوهم الى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضُرِبَت عليه الجزية، فى أن (٣) لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

٧٧ — حدثنا سفيان بن عيينة عن عَمْرو، سمع بَجالة يقول: كنت كاتبا لَجزء بن معاوية، عَمِّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر - رضى الله عنه - قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة (٤). قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه فى كتاب الله. وصنع طعاما كثيرا، ودعا

(١) فى الشامية «اسحق الاشجعى» وهو خطأ، لأن الأشجعى هو «عُبيد الله بن عُبيد الرحمن». (٢) هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب. (٣) بهامش الأصل العتيق: نسخة: «على أن». (٤) الزمزمة: صوت خفى لا يكاد يفهم، وهى كلام يقولونه تعبدا عند أكلهم خفية.

المجوس ، وألقوا وِقْر بغل أو بغلين من وَرِق ، وعرضَ السيفَ على فخذه ،
قال : فأكلو بغير زمزمة . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من
مجوس هَجَر » (١)

قال أبو عبيد : وبلغنى أن سفيان كان يقول بعدُ : كلّ ساحر وساحرة .

٧٨ — حدثنى يحي بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر :
ماأدرى ماأصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف
رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « سُنُّوا بهم سُنَّة
أهل الكتاب »

٧٩ — حدثنا سعيد بن عفير حدثنى يحي بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلى
عن ابن شهاب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
هَجَر » وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية
من البربر .

٨٠ — وحدثنى يحي بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وعمر
وعثمان — رحمهما الله — : مثل ذلك

٨١ — وحدثنى أبو اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن النبى
صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان : مثل ذلك

٨٢ — وحدثنى أبو اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال : أخبرنى عمرو بن عوف - حليف بنى

---

(١) رواه أبو داود من طريق ابن عيينة ، أنظر عون المعبود (٣ : ١٣٣ - ١٣٤)

(٢) فى الأصل العتيق « وحدثنى أبو اليمان عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ،
شعيب أبى حمزة » فان صح هذا كان الصواب « وشعيب » ويكون أبو اليمان رواه
عن مالك وعن شعيب ، ولكن لم نجد أحداً ذكر أبا اليمان فيمن يروى عن مالك.

عامر بن لؤى ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً — : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عُبيدة بن الجرّاح الى البحرين يأتى بجزيتها ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين »

٨٣ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المِسْوَرِ عن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك .

٨٤ — حدثنا سعيد بن عُفير عن يحى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجْران ، فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا ، ثم أدّى أهل أيْلة وأهل أذرُحَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فى غزوة تَبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومة الجَنْدَلِ فأسروا رئيسهم أُكَيْدِرَ ، فبايعوه على الجزية »

٨٥ — حدثنا حجاج عن ابن أبى ذئب عن الزّهْرِى قال : « قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين » قال الزهرى : فمن أسلم منهم قُبل إسلامه ، وأحرزَ له إسلامه نفسه وماله ، إلا الأرض ، فانها فَىء للمسلمين ، من أجل أنه لم يسلم أول مرة ، وهو فى منعة

٨٦ — حدثنا يحى بن زكريا بن أبى زائدة عن مُجالد بن سعيد عن الشَّعْبى : أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يسير حتى ينزل الحِيرة ، ثم يمضى الى الشام ، فسار خالد حتى نزل الحيرة ، قال الشعبى : فأخرج إلىّ ابن بُقَيْلَة (١)

(١) ابن بقيلة اسمه : عمرو بن عبد المسيح بن قيس بن حيان بن الحارث ، والحارث هذا هو بقيلة ، وإنما قيل له هذا) لانه خرج على قومه فى بردين أخضرين فقالوا : يا حار ، ما أنت إلا بقيلة خضراء . أنظر تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ١٣)

كتاب خالد بن الوليد : « بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد إلى مَرازبة فارس ، السلام على من اتّبع الهدى ، فانى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فالحمد لله الذى فَضّ خَدَمَتَكم (١) ، وفرّق كلمتكم ، ووهّن بأسكم ، وسلب ملككم ، فاذا أتاكم كتابى هذا فاعتقدوا منى الذمة ، واجْبُوا الىّ الجزية ، وابعثوا الىّ بالرُّهُن ، وإلا فو الله الذى لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة . والسلام »

قال أبو عبيد : فهذا خالد بن الوليد ـ عاملُ أبى بكر رضى الله عنه ـ يدعو أهل فارس الى أداء الجزية ـ وهم مجوسٌ ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك ، وقبلها عثمان من البربر .

فقد صحّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده : أنهم قبلوها منهم . ثم تكلم الناس بعدُ فى أمرهم .

فقال بعضهم : انما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك (٢) عن على رضى الله عنه . ولا أحسب هذا محفوظا عنه (٣) . ولو كان له أصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك ، ولا اتّفق المسلمون بعده على كراهتها .

وقد قال بعضهم : قبلها النبى صلى الله عليه وسلم [منهم] (٤) حين نزلت عليه

---

(١) بالخاء المعجمة والدال المهملة والميم المفتوحات . قال فى النهاية : الخدمة بالتحريك سير غليظ مضفور مثل الحلقة يشد فى رسغ البعير ثم تشد اليها سرائح نعله ، فاذا انفضت الخدمة انحلت السرائح وسقط النعل ، فضرب ذلك مثلا لذهاب ما كانوا عليه وتفرقه ، وشبه اجتماع أمر العجم واتساقه بالحلقة المستديرة ، فلهذا قال : فض خدمتكم ، أى فرقها بعد اجتماعها » وفى الاصل العتيق بالجيم والذال وهو تصحيف . وانظر كتاب خالد هذا فى خراج أبو يوسف (ص ١٧٣)

(٢) فى الاصل العتيق « بعد ذلك » وما هنا أصح (٣) فى الاصل العتيق « عنهم » (٤) الزيادة من الشامية

(لا إكْراهَ فى الدِّينِ) ويُحدِّثونه عن مجاهد . وقد روى عن عمر بن الخطاب : أنه تأوَّل هذه الآية فى بعض النصارى والروم (١)

٨٧ — حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وُسَّق (٢) الرومى قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكان(٣) يقول لى : أسلِمْ . فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . قال . فأبيت ، فقال : (لا إكْراهَ فى الدِّين) قال : فلماحضرته الوفاة أعتقنى ، وقال : اذهب حيث شئت .

٨٨ — حدثنا [عبدالرحمن] (٤) بن مهدى عن سفيان عن أبى هلال الطائى قال : رأيت الذى أعتقه عمر ، وكان نصرانيا .

قال أبو عبيد : فأرى عمر أنه تأول هذه الآية فى أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل ، والله أعلم ، غير أنا لم نجد فى أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا ، إلا اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء إلى أمره . فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ، ومن المجوس بالسنة . ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم ؟ ! وقد كان هو قَبْلَ ذلك(٥) يقول : ما أدرى ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟

[قال أبو عبيد](٦) : ولا أُراه كتب إلى جَزْء بن معاوية بما كتب : من نهيهم عن الزَّمْزَمَةِ ، والتفريق بينهم وبين حرائمهم -: إلا قبل أن يحدثه عبدالرحمن

---

(١) فى الشامية « من الروم » (٢) ضبط هذا الاسم فى الاصل العتيق بضم الواو وتشديد السين المهملة المفتوحة ، ولم نجد ضبطه فى شىء من الكتب ، والقصة مذكورة فى سيرة عمر لابن الجوزى (ص ٢٠٥ طبعة الخانكى) (٣) فى الشامية : « فكان » (٤) الزيادة من الشامية . (٥) فى الاصل العتيق « وهو قبل ذلك » (٦) الزيادة من الشامية

[ابن عوف](١) بالحديث. فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه ، ولم يسأل عما وراء ذلك ، حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ، ولم يكتب فى أمرهم بتفريق ، ولا نهى عن زمرمة .(٢)

وقد احتج بالاتباع فى أمرهم غير واحد من العلماء

٨٩ — حدثنى قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبى رزين عن أبى موسى الأشعرى قال : لولا أنى رأيت أصحابى يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعنى المجوس .

٩٠ — حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن عون قال : سألت الحسن عن نيران المجوس (٣) : لِمَ تُرِكَتْ ؟ فقال : على ذلك صُولحوا .

٩١ — وحدثنا حجاج عن حماد بن سَلَمة عن حُميد قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن ، يسأله : ما بالُ من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأُمهات والبنات ؟ - وذكر أشياء من أمرهم قد سماها - قال : فكتب اليه الحسن : أما بعد ، فإنما أنت مُتَّبع ولست بمبتدع . والسلام .

٩٢ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث قال : كتبت إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن أسأله عن المجوس : كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تُرِكوا مشركى العرب ؟ فكتب إلىَّ ربيعة : قد كان لك فى أمر مَنْ قد مضى ما يُغنيك عن المسئلة عن مثل هذا .

باب

﴿من تجب عليه (٣) الجزية ومن تسقط عنه (٣) من الرجال والنساء﴾

٩٣ — حدثنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختيانى عن نافع عن

---

(١) زيادة من الشامية فى الشامية « ولا بنهى » (٢) فى الشامية « مجوس »

(٣) فى الشامية « عليهم » « عنهم »

أسلم - مولى عمر - : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا فى سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المو سَى . وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

قال أبو عبيد : يعنى من أنبَت .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الاناث والأطفال ؟ . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذُّرية .

وقد جاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن - الذى ذكرناه - «أن على كل حالم ديناراً» مافيه تقويةٌ لقول عمر . ألا ترَى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن فى بعض ماذكرناه من كتبه « الحالم والحالمة » فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه . لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فان يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً فان وجهه عندى - والله أعلم - أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

٩٤ — حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن الصَّعْب ابن جَثَّامة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن خيلاً أغارت من الليل ، فأصابت من أبناء المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم من آبائهم »

قال أبو عبيد : ثم جاء النهى بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة :

٩٥ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزِّناد عن المرَقِّع بن صَيفى عن حَنْظَلَة الكاتب(١) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَزَاة ، فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها ، فأفرجوا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ها . ما كانت هذه تقاتل ، الْحَقْ خالداً ، فقل له : لا تقتل ذرية ولا عَسيفا » (٢)

قال أبو عبيد : فأُراه - صلى الله عليه وسلم - قد جعل النساء من الذرية فى هذا الحديث .

٩٦ — حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبى الزناد قال حدثنى المرَقِّعْ بن صيفى التميمى عن جده رَباح بن الربيع الحنظلى قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاوةٍ — ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان (٣)

٩٧ — حدثنا اسماعيل [بن ابراهيم] (٤) حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة . فأصاب الناسُ ظَفراً حتى قتلوا الذرية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذرية ، ألاَ لا تُقْتَلَنَّ ذرِّية »

٩٨ — حدثنا حجاج وأبو النصر عن الليث بن سعد قال : حدثنى نافع أن ابن عمر أخبره : « أن امرأة وُجدت مقتولة فى بعض مغازى النبى

---

(١) هو حنظلة بن الربيع بن صيفى ، وهو ابن أخى أكثم بن صيفى حكيم العرب . وسمى حنظلة الكاتب لانه كتب الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم . والمرقع هو ابن صيفى بن رباح بن الربيع ، فحنظلة عم أبيه

(٢) فى بعض الروايات أن ذلك كان فى فتح مكة . والعسيف : الأجير

(٣) انظر المنتقى رقم (٤٢٧٢) (٤) الزيادة من الشامية

صلى الله عليه وسلم، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان».

٩٩ — حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كعب (١) بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفرَ الذين قتلوا ابن أبى الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء».

قال أبو عبيد: فلما أعفيت الذرية — وهم النساء والولدان — من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على [كل] (٢) من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال. ومضت السنة بذلك. وعمل به المسلمون.

باب

﴿فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم﴾

١٠٠ — حدثنا أبو مسهر الدمشقى، ويحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم: أن عمر ضرب الجزية على أهل الذَّهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق: أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

١٠١ — وحدثنى يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فَرْقَد ومحمد ابن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع عن أسلم عن عمر: أنه ضرب الجزية على أهل الشام — أو قال: على أهل الذهب — أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحِنْطة مُدَّين، وثلاثة أقساطِ زَيْتٍ، لكل إنسان كل شهر. وعلى أهل الوَرِق

(١) ابن كعب اسمه عبد الله. وكان سلام بن أبي الحقيق ذهب الى مكة وحزب الاحزاب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما انتهت غزوة الاحزاب بالنصر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم نفراً لقتله من الخزرج من بنى سلمة هم: عبد الله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحرث بن ربعى، وخزاعى بن أسود. فدخلوا عليه بالليل، ثم قتلوه

(٢) الزيادة من الشامية

أربعين درهما، وخمسة عشر صاعا لكل انسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردبٌ كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدرى كم ذكر [لكل إنسان](١) من الوَدَك والعسل.

١٠٢ — وحدثنا الأنصارى - قال أبو عبيد: ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد حدثنا به أيضاً - عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادة عن أبى مِجلَز أن عمر بعث عَمَّار بن ياسِر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حُنيف الى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤس: على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة، وعَطَّلَ من ذلك النساء والصبيان. ثم كتب بذلك الى عمر. فأجازه - فى حديث فيه طول.

١٠٣ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن المُضَرِّب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثنى عشر.

١٠٤ — حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى: أن عمر رحمه الله وضع عليهم ثمانية وأربعين [درهما](١)، وأربعة وعشرين، واثنى عشر

١٠٥ — حدثنا أبو النضر - قال أبو عبيد: ولا أعلم الحجاج الا قد حدثنى [به](١) أيضاً - عن شعبة قال: أنبأنى الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث: أنه شهد عمر بذى الحُلَيفة - وأتاه ابن حُنيف، فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعتُ على كل جَريب من الأرض درهما وقفيزاً، وعلى كل رأس درهمين - : لا يشقُّ ذلك عليهم، ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

١٠٦ — حدثنا هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر - قبل قتله بأربع ليال - واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان، وعثمان بن

(١) الزيادة من الشامية

حنيف : انظرا ما لديكما ، انظرا : ألا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون .
فقال عثمان : وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك .
وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئا ما فيه كثير فضل . ثم ذكر مقتل عمر الى آخره - فى حديث طويل

قال أبو عبيد : وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ، ولا إضرار بفىء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، فى الأحاديث التى ذكرناها فى كتبه الى معاذ ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنى عشر درهما ؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق . وانما يوجه هـذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روى عن مجاهد مثل ذلك .

١٠٧ — قال أبو عبيد : بلغنى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نَجيح قال : سألت مجاهداً : لِمَ وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار

قال أبو عبيد : وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظَّف عمر [بن الخطاب رضى الله عنه] (١) وإن أطاقوا أكثر منها . قالوا : ونرى فى النقصان من ذلك اذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد : والذى اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التى زادها عمر على وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وللزيادة التى زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحطة عن دينار لحطَّه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال . وذلك أنه مرَّ به شيخ

(١) الزيادة من الشامية

وهو يسأل على الأبواب (١) . وفعله عمر بن عبد العزيز .

١٠٨ — حدثنى بذلك محمد بن كثير عن أبى رجاء الخراسانى — واسمه عبد الله بن واقد - عن جِسْرٍ أبى جعفر (٢) ، قال : قرىء علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب

قال أبو عبيد : ولو علم عمر أن فيها سُنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها الى غيرها .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز فى الزيادة على من أطاق نحو ذلك أيضاً .

١٠٩ — حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الدّيارات على كل راهب دينارين .

قال أبو عبيد : ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له ، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما أنهم يَكفونهم جميع مؤوناتهم .

باب

﴿اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها﴾

﴿وينهى عنه من العنف عليهم فيها﴾

١١٠ — حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة [عن أبيه](٣) عن هشام ابن حكيم بن حزام ، أنه مَرّ على قوم يُعذَّبون فى الجزية — بفلسطين — فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا »

---

(١) انظر هذه القصة بطولها فى الخراج لابى يوسف (ص ١٥٠) وستأتى هنا برقم ١١٩ (٢) هو جسر بن فرقد القصاب ، له ترجمة فى لسان الميزان

(٣) الزيادة ضرورية فى الاسناد كما فى صحيح مسلم (٢ : ٢٩١) ومسند أحمد (٣ : ٤٠٣ و ٤٦٨)

١١١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأَيْلِي عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ بن الزبير أن عِياضَ بن غَنْمٍ رأى نَبَطًا يعذبون(١) فى الجزية. فقال لصاحبهم: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا»

١١٢ — حدثنا أبو اليَمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عروة: أن هشام بن حكيم هو الذى قال ذلك لعياض بن غَنْمٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣ — وحدثنا نُعَيْم بن حماد عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن صَفْوانَ بن عمرو عن شُرَيْح بن عُبيد: أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عياض لهشام: قد سمعتُ ما سمعتَ، ورأيتُ ما رأيتَ: أو لَمْ تَسْمَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أراد أنْ يَنْصَحَ لِذى سُلطانٍ فلا يُبْدِهِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به. فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذى عليه» (٢)

١١٤ — حدثنا نُعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أُتِىَ بمال كثير — قال أبو عبيد: أحسبه قال: من الجزية — فقال: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا، والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سَوْطٍ، ولا نَوْطٍ؟ (٣) قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يَدَىَّ ولا فى سلطانى.

١١٥ — حدثنا أبو مُسْهِر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن

---

(١) فى الشامية «يشمسون»

(٢) انظر مسند أحمد (٣: ٤٠٣ — ٤٠٤)

(٣) النوط: التعليق. أى بلا ضرب ولا تعليق.

عامر بن حِذْيَم (١) على عمر بن الخطاب . فلما أتاه علاه بالدِّرة . فقال سعيد : سبق سَيْلُك مَطَرَك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعفُ نشكر ، وإن تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ . فقال : ما على المسلم إلا هذا . مالكَ تُبْطئُ بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك . ولكنا نؤخرهم إلى غلاَّتهم . فقال عمر : لا عَزَلْتُكَ ما حييتُ . قال أبو مُسْهِر : ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا

قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلَّةِ للرفق بهم . ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتًا من الزمان يُجْتَبَى فيه غير هذا

١١٦ — حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزَارى عن خَلَف مولى آل جَعْدَة — عن رجل من آل أبى المهاجر قال : استعمل على بن أبى طالب رجلا على عُكْبَرَى (٢) فقال له على رؤس الناس : لا تدعنَّ لهم درهما من الخراج . قال : وشدد عليه القول . ثم قال له : القَنى عند انتصاف النهار . فأتاه . فقال : إنى كنت أمرتك بأمر ، وإنى أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتنى نزعتك : لا تبيعن لهم فى خراج حماراً ولا بقرة ، ولا كسوة شتاء ولا صيف . وارفُق بهم وافعل بهم ، وافعل بهم

١١٧ — حدثنى الفضل بن دُكَيْن عن سعيد بن سنان عن عنترة (٣) قال : كان علىٌّ يأخذ الجزية من كل ذى صنع : من صاحب الإبرِ إبراً . ومن صاحب المسانّ مَسانَّ ، ومن صاحب الحبال حبالاً . ثم يدعو العُرفاء ،

(١) صحابى قرشى شهد خيبر ، ومات سنة ٢٠ فى خلافة عمر ، وكان واليا على حمص .

(٢) بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء ، وقديمد ويقصر ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ ، قاله ياقوت

(٣) كذا فى الشامية ، وفى الأصل العتيق «عتبرة» والذى يظهر لنا أنه عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى ، ويكنى أبا وكيع ، ويروى عن على بن أبى طالب ، ويروى عن ابنه هرون ، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (٦ : ١٦٣) وذكر فى التهذيب فى ترجمة ابنه هرون بن عنترة

فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لاحاجة لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره وتركتم علىّ شراره ، لَتَحمِلُنَّه .

قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا من علىٍّ أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التى عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم . وهذا مثل حديث معاذ ، حين قال باليمن : ائتونى بخميس أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الابل فى الجزية

١١٨ — حدثنى يحيى بن بُكير ، وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنَعَم كثيرة من نعم الجزية .

قال أبو عبيد : وفى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل حالم ديناراً أو عِدله من المعافر »(١) تقوية لفعل عمر ، وعلى ، ومعاذ .

[قال أبو عبيد] . (٢) ألا تراه قد أخذ منهم الثياب - وهى المعافر - مكان الدنانير ؟- وإنما يُراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شىء . ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أو عدله من المعافر » فقد بين لك ذكر العِدْل أنه القيمة .

١١٩ — حدثنا محمد بن كثير عن أبى رجاء الخراسانى عن جِسْر أبى جعفر . قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِىّ بن أَرْطَاةَ - قرئ علينا بالبصرة - : أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية

(١) فى الشامية « أوعد له معافراً » (٢) الزيادة من الشامية

[ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا وخسرانا مبينا . فضع الجزية](١) على من أطاق حملها . وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم . وانظر مَنْ قِبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق . وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

١٢٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك . أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام ، وسنن خبيثة سنّتها عليهم عمال السوء ، وإن أقومَ الدين العدلُ والإحسان ، فلا يكونن شىء أهمّ إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله . فإنه لا قليل من الإثم . وأمرتك أن تطرز(٢) عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ،

(١) زيادة من العتيقة (٢) كذا فى الاصل « تطرز » بالطاء والراء والزاى ، ولم نعرف المراد منه ، ويحتمل أن يكون « تطرر » بالراء فى آخره من الطرة ، وطرة النهر والوادى ، شفيره ، جمعه طرر وأطرار : كما فى اللسان . وليحقق هذا اللفظ . ثم إن هذا الكتاب نقل بعضه ابن الجوزى فى سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ٩٤) الى قوله « من الاثم » وفى مناقب الامام أحمد لابن الجوزى (قد خلف له أبوه طرزا ودارا يسكنها . وكان يكرى تلك الطرز ويتعفف بكرائها عن الناس (ص ٢٢٣) وفى اللسان : الطرز بيت الى الطول ، أو البيت الصيفى

ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، فى رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتك أن لا تأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آس (١)، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن: أو قال: النكاح - ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتبع فى ذلك أمرى، فقد وليتك من ذلك ما ولانى الله، ولا تعجل دونى بقطع ولا صلب حتى تراجعنى فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله: دراهم النكاح، أو النكاح: يعنى به بَغايا، كان يؤخذ منهن الخراج. قال: وقوله: الذرية: يعنى من كان ليس من أهل الديوان.

باب

﴿ الجزية على من أسلم من أهل من الذمة، أو مات وهى عليه ﴾

١٢١ — حدثنا مُصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس على مسلم جزية ».

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: أن رجلا لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك. لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روى عن عمر، وعلى، وعمر ابن عبد العزيز: ما يقوى هذا المعنى.

(١) كذا فى الاصلين، (وفى القاموس: الأس: الافساد، ويثلث. وبالضم: باقى الرماد اهـ. وليحرر

١٢٢ — حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن عُبيدالله بن رواحة(١) قال : كنت مع مسروق بالسّلسلة . فحدثنى أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أسلمت ، والجزية تؤخذ منى . قال : لعلك أسلمت مُتَعَوِّذاً . فقال : أما فى الإسلام مايعيذنى ؟ قال: بلى.قال : فكتب [عمر](٢) أن لا تؤخذ منه الجزية

قال أبو عبيد : الشعوب الأعاجم

١٢٣ — حدثنا هشيم أخبرنا سيّار عن الزبير بن عدى قال : أسلم دِهْقانٌ على عهد علىٍّ ، فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

١٢٤ — حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفى أن دهقانا أسلم ، فقام إلى على ، فقال له على : أما أنت فلا جزية عليك . وأما أرضك فلنا .

١٢٥ — حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من شهد شهادتنا ، واستقبل قبلتنا ، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا : فى أول السنة كان ذلك ولا فى آخرها فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله منها .

وانما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بنى أمية ؛ لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون : فلا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته . ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم .

وقد روى عن يزيد بن أبى حبيب مايثبت ما كان من أخذهم إياها .

---

(١) ثقة بصرى له ترجمة فى تعجيل المنفعة (٢) الزيادة من الشامية

١٢٦ — حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حَرْملة بن عمران عن يزيد بن أبى حبيب قال : أعظمُ ما أتتْ هذه الأمة - بعد نبيها صلى الله عليه وسلم - ثلاثُ خصال : قتلُهم عثمان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى أخذ الجزية من الذمى بعد إسلامه . وأما موته فى آخر السنة فقد اختلف فيه

١٢٧ — حدثنا سعيد بن عُفَير عن عبد الله بن لَهيعة عن عبد الرحمن بن جُنادة - كاتب حَيّان بن سُريج - وكان حيانُ بعثه إلى عمر بن عبد العزيز ، وكتب يستفتيه : أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال : ما سمعت لهم بعقد ولا عهد ، إنما أُخذوا عَنوة ، بمنزلة الصَّيْد . فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره : أن يجعل جزية الأموات على الأحياء .

قال ابن عُفير . وكان حيان والىَ عمر بن عبد العزيز على مصر

قال أبو عبيد . وقد رُوى من وجه آخر عن مَعقِل بن عبيد الله عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال : ليس على من مات ، ولا على من أبِقَ جزيةٌ . يقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدَّين ، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك



بسم الله الرحمن الرحيم

باب

﴿أخذ الجزية من الخمر والخنزير﴾

١٢٨ — [قال أبو عبيد] (١) حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم ابن عبد الأعلى الجعفى عن سُوَيد بن غَفَلة قال : بلغ عمرُ بن الخطاب : أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلالٌ ، فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر : لا تفعلوا ، وَلُّوهم بَيعها

١٢٩ — وحدثنا الأنصارى [محمد بن عبد الله] (١) عن اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سُويد بن غَفَلة : أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج . فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولُّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون [من أهل الذمة] (١) الخمر والخنزير ، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولَّى المسلمون بيعها . فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ؛ ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، اذا كان أهل الذمة المتولِّين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين

ومما يُبين ذلك حديث لعمر آخر :

١٣٠ — حدثنى على بن مَعْبد عن عبيد الله بن عمرو عن الليث بن أبى سليم أن عمر كتب الى العمال ، يأمرهم بقتل الخنازير ، وتقتضى (٢) أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم

قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها مالاً من أموالهم

(١) زيادة من الشامية (٢) وفى هامش العتيقة : نسخة « يقتص »

وأما إذا مَرَّ الذمى بالخمر والخنزير على العاشر ، فانه لايطيب له أن يُعَشِّرها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها . وان كان الذمى هو المتولِّى لبيعها أيضا . [وقال أبو عبيد] (١) وهذا ليس من الباب الاول ، ولا يشبهه . لان ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضيهم ، وأن العشر هٰهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، فكذلك ثمنها لا يطيب ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه »

وقد روى عن عمر بن الخطاب : أنه أفتى فى هذا بغير ما أفتى به فى ذلك . وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز .

١٣١ — حدثنا أبو الأسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهَيعة عن عبد الله ابن هُبَيْرَة السبَّائى (٢) : أنَّ عُتْبة بنَ فَرقَدٍ بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم ، صدقة الخمر . فكتب إليه عمر : بعثتَ إلىَّ بصدقة الخمر ، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين . وأخبر بذلك الناس . فقال : والله لا استعملتُكَ على شىء بعدها . قال : فتركه

١٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد الضُّبَعى قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عَدِىِّ بن أرطاة : أن ابعث الىَّ بفضل الأموال التى قِبَلك من أين دخلت ؟ فكتب اليه بذلك ، وصنفه له . فكان فيما كتب إليه : من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ماشاء الله ، ثم جاء جواب كتابه : إنك كتبت إلىّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فاذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فاردد ها عليه ، فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجلَ ، فَرُدَّتْ عليه الاربعة الآلاف وقال : أستغفر الله ، إنى لم أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا عندى الذى عليه العمل ، وإن كان ابراهيم النخعِىُّ قد قال غير ذلك

(١) زيادة من الشامية . (٢) فى خلاصة التذهيب للخزرجى : عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئى – بفتح السين المهملة وبالباء الموحدة وبالياء .

١٣٣ — حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان عن حماد عن ابراهيم ، فى الذِّمى يمرُّ بالخمر على العاشِرِ ، قال : يُضاعِفُ عليه العشورَ .

قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مَرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عَشَّرَ الخمر ، ولم يعشر الخنازير . وسمعتُ محمد بن الحسنِ يُحدِّث بذلك عنه .

قال أبو عبيد : وقول الخليفتين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز أولى بالاتباع : أن لا يكون على الخمر عشر أيضا .

باب

﴿ الجزية . كيف تجتبى ؟ ومايؤخذ به أهلها من الزى ، وختم الرقاب ﴾

١٣٤ — حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهران : أن عمر بن الخطاب بعثَ حُذَيفة بن اليَمانِ وسَهْلَ بن حُنَيفٍ — قال أبو عبيد : هكذا قال كثير ، وإنما هو عثمان بن حُنيف — قال : فَفَلَجا(١) الارض [بالجزية](٢) على أهل السواد ، وقالا : من لم يأتنا فنختمَ فى رقبته فقد بَرِئتْ منه الذمة . قال : فحُشِدوا ، وكانوا أول ماافتتحوا خائفين من المسلمين . قال : فختما أعناقهم ، ثم فلجا الجزية : على كل إنسان أربعة دراهم فى كل شهر ، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم ، وقالا لدِهْقان كل قرية : على قريتك كذا وكذا ، فاذهبوا فتوزَّعوها بينكم . قال : فكانوا يأخذون الدِّهقان بجميع ماعلى أهل قريته .

١٣٥ — حدثنا حجّاج عن شُعبة عن سَيّار — أبى الحكم — قال : سمعتُ

---

(١) فلج : — بالجيم — من الفلج ، وهو القسم . قال الأصمعى : « يعنى قسماها ، وأصله من الفلج — بكسر الفاء — وهو المكيال الذى يقال له الفالج » نقله فى اللسان ، وفيه أيضا : « فلجت الجزية على القوم اذا فرضتها عليهم » .

(٢) زيادة من الشامية

أباوائل يقول : حَلَقَ حُذيفةُ رأسه بالمدائن، وقال : إنما أحلق رأسى لأنى لم أؤدّ الخراج — أوقال : الجزية ، شك أبو عبيد — يُفزِعُ بذلك الدّهاقين ، ويقول : إنه من لم يؤدّ الخراج حُلق رأسُه . قال قال شعبة : وكان الحلق عندهم عظيما — أو قال: مُثْلَة.

١٣٦ — حدثنا أبو المنذر و مُصْعَبُ بن المِقْدَام، كلاهما عن سفيان عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن أسْلَم ، قال : كتَبَ عمر الى أمراء الأجناد : أن يختموا رقاب أهل الذمة .

١٣٧ — حدثنا عبدالرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم : أن عمر أمر فى أهل الذمة : أن تُجزّ نَوَاصيهم ، وأن يَرْكبوا على الأُكُف ، وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يُوثّقوا المناطق — قال أبو عبيد : يعنى الزّنانير

١٣٨ — حدثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن خليفة ابن قيس قال قال عمر : يا يرْفأ ، اكتب الى أهل الأمصار فى أهل الكتاب : أن تُجزّ نواصيهم ، وأن يربطوا الكُستيَجان (١) فى أوساطهم ، ليُعرَف زِيُّهم من زِىّ أهل الاسلام .

١٣٩ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن أبى عثمان الأيذِى قال : أمر عمر بن عبدالعزيز فى أهل الذمة : أن يُحمَلوا على الأُكُف ، وأن تجزّ نواصيهم (٢)

١٤٠ — حدثنا على بن معْبَد عن عُبيد الله بن عَمرو الرَّقّىّ عن عبدالكريم

(١) فى القاموس : الكستيج - بضم الكاف وسكون السين المهملة - خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه ، دون الزنار ، معرب كستى ، والكستج : كالحزمة من الليف (٢) انظر خراج أبى يوسف (ص ١٥١ - ١٥٣)

الجزرى عن سعيد بن المسيب : أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط فى الجزية اذا أخذت منهم .

قال أبو عبيد : لم يرد سعيد — فيما نرى — بالاتعاب : تعذيبهم ، ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالاكرام لهم ، ولكن بالاستخفاف بهم . وأحسبه تأول قول الله تبارك وتعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقد فسرها بعضهم « عن يد » . قال : نقداً . وقال بعضهم : يمشون بها . وقال بعضهم : يعطيها وهو قائم ، والذى يقبضها منه جالس .



بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب
فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها

[باب فتح الارض تؤخذ عنوة ، وهى من الفىء والغنيمة جميعا (١)]

قال أبو عبيد : وجدنا الآثارَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده : قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرضٌ أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك أيمانهم ، وهى أرض عُشر ، لاشىء عليهم فيها غيره . وأرضٌ افتُتِحَتْ صُلحاً على خَرْج معلوم ، فهم على ماصُولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أُخذت عَنوة ، فهى التى اختلف فيها المسلمون . فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتُخمَّس وتُقْسَم ، فيكون أربعة أخماسها خِططاً بينَ الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقى لمن سمَّى اللهُ تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الامام : إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر - : فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا، كما صنع عمر بالسواد - : فعل ذلك .

فهذه أحكام الأرض التى تفتح فتحاً .

فأما الأرض التى يُقْطِعُها الإمامُ إقطاعًا ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء ، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحِمَى - : فليست من الفتوح . ولها أحكام سوى تلك .

وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم [وأصحابه] (١)

١٤١ - [قال أبو عبيد] (١) فأما الحكم فى أرض العَنوة : فان عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب : «أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من الشامية

وسلم افتتح خَيْبَرَ عَنوةً بعد القتال. وكانت مما أفاءَ اللهُ على رسوله، فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسمها بين المسلمين، ونَزَلَ من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن شئتم دَفَعْتُ إليكم هذه الأموال على أن تَعْمَلُوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأُقِرُّكم ما أقركم الله. قال: فقبلوا الأموال على ذلك»

١٤٢ — وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بُشَيْرَ بن يَسَار أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سَهماً. جَمَعُ كلّ سهم منها مائةُ سهم. وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصفَ الباقي بين المسلمين. وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم: الشِّقُّ والنطاة[1] وما حِيزَ معهما. وكان فيما وقف: الكتيبةُ، والوَطِيحَةُ وسُلالِمُ. فلما صارت الأموال في يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود، يَعْمَلونَها على نصف ماخرج منها. فلم تزل على ذلك حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر، حتى كان عمر، فكثر العمال فى أيدى المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلَى عمرُ اليهود الى الشأم، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم.

١٤٣ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «لولا آخرُ الناس مافَتَحْتُ قريةً

(١) كانت خيبر جانبين: الاول الشق، والنطاة، وهو الذى افتتحه أولا. والثانى الكتيبة والوطيح والسلالم، حصن ابن أبى الحقيق، وهو الذى انتقلت إليه فلول اليهود بعد فتح الجانب الاول، فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه أربعة عشر يوما، ثم سألوه الصلح، فصالحهم على حقن دمائهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ليس معهم إلا ما عليهم من الثياب. وكان فتح خيبر سنة ست، وقيل سبع من الهجرة، بعد صلح الحديبية بعشرين يوما. وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٠٤) وفتوح

إلاّ قسمتها كما قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ » . (١)

١٤٤ — حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري عن ابن لَهيعة المصري عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بُردة يقول : سمعت سفيان بن وَهْب الخَوْلاني (٢) يقول : لما افتُتِحَتْ مصر قال الزُّبير بن العوّام ، لعمرو بن العاص : « اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » .

١٤٥ - قال أبو عبيد : ومنه حديث يُروى عن هشام عن معمر عن هَمّام بن مُنبِّه قال : حدثنا أبو هريرة — فذكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمُكم فيها ، وأيُّما قريةٍ عصَتِ الله ورسولَه فإنَّ خُمُسَها لله ولرسوله ، ثم هي لكم » .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في القَسم .

١٤٦ — وأما ما جاء في ترك القسم : فإن هُشَيم بن بُشَير حدثنا قال أخبرنا العوّام ابن حَوْشَب عن ابراهيم التَّيمي قال : لما افتتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنّا افتتحناه عَنوةً . قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تَفاسَدوا بينكم في المياه . قال : فأقرَّ أهلَ السواد في أرضيهم . وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطَّسْقَ ، ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعني الخراج

---

(١) رواه البخاري عن صدقة عن ابن مهدي بهذا الاسناد واللفظ (ج٣ص١٠٦ وج٤ص٨٦) الطبعة السلطانية . ورواه أيضا عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي (ج٥ص١٣٨) بلفظ : « ما فتحت عليهم قرية » . وبلفظ : « ما فُتحت عليَّ قرية » ووقع هنا في الاصل العتيق : « ما افتتحت قرية . » وانظر خراج يحيي بن آدم (رقم ١٠٦ و ١٠٧) وفتح الباري شرح البخاري (ج ٧ص٣٤٤) .

(٢) تابعي كبير ، وقيل إنه صحابي ، وانظر ترجمته في الاصابة وتعجيل المنفعة .

١٤٧ — وحدثنى سعيد بن أبى سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة حدثنا الماجشون (١) قال: قال بلال، لعمر بن الخطاب، فى القُرى التى افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكْفِنى بلالاً وذويه. قال: فما حال الحولُ ومنهم عينٌ تَطْرِفُ.

قال عبد العزيز بن أبى سَلَمة: وأخبرنى زيدُ بن أسْلَمَ قال: قال عمر: تريدون أن يأتى آخرُ الناس ليس لهم شىء؟.

١٤٨ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ قال: لولا آخرُ الناس ما افتُتِحَتْ قَرْيَةٌ إلا قسمتها

١٤٩ — حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لَهيعة قال: أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عَمّن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بُرْدَة يقول: سمعت سفيان بن وَهْب الخولانى يقول: لما افتتحت مصر (٢) بغير عهد قام الزبير، فقال: ياعمرو بن العاص، اقسِمْها. فقال عَمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: «لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر». فقال عمرو: لا أقسمها، حتى أكتب الى أمير المؤمنين، فكتب الى عمر. فكتب إليه عمر: أن دَعْها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة.

قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فَيئاً موقوفا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قَرْنٌ عن قرن، فتكون قوةً لهم على عدوّهم (٣).

---

(١) الماجشون: بفتح الجيم، وقيل بكسرها، وبالشين المعجمة المضمومة وآخره نون. وهى كلمة فارسية — لقب بها يعقوب بن أبى سلمة التيمى المدنى، ثم لقب بها أولاده وأولاد أخيه، ومنهم الراوى عنه هنا: عبد العزيز بن عبد الله. وذهب السمعانى فى الانساب الى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبى سلمة، والد يعقوب.

(٢) فى الشاميه: «لما افتتح عمرو بن العاص مصر»

(٣) بهامش العتيقة: نسخة «على غزوهم»

١٥٠ — وحدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب: أن عمر كتب الى سَعد بن أبى وقّاص - يومَ افتتح العراق -: « أما بعد ، فقد بلغنى كتابُك: أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر ، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرَضين والأنهار لِعُمَّالها . ليكون ذلك فى أعطِيات المسلمين . فأنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » .(١)

١٥١ — وحدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مُضَرِّبٍ عن عمر: أنه أراد أن يقسم السَّواد بين المسلمين. فأمر أن يُحصَوْا . فوجد الرجل يُصيبه ثلاثة من الفلاحين . فشاورَ فى ذلك . فقال له على بن أبى طالب: دَعْهم يكونوا مادَّةً للمسلمين . فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حُنَيف ، فوضع عليهم ثمانيةً وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر

١٥٢ — حدثنا هشام بن عمّار الدمشقى عن يحيى بن حَمزة قال: حدثنى تميم بن عطية العَنْسى . قال: أخبرنى عبدالله بن أبى قيس — أو عبد الله بن قيس الهَمْدانى ، شك أبو عبيد — قال: قدم عمرُ الجابِيَةَ ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ: والله إذنْ ليكونَنَّ ما تكره ، إنك إنْ قسمتها صار الرَّيْع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يَبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يَسُدُّون من الاسلام مَسَدّاً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يَسعُ أوَّلهم وآخرهم (٢) .

١٥٣ قال هشام: وحدثنى الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبدالله بن أبى قيس — أو ابن قيس —: أنه سمع عمر يكلم الناس فى قسم الأرض — ثم ذكر كلام معاذٍ إياه — قال: فصار عمر الى قول معاذ .

(١) أنظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٢١)

(٢) أنظر فتح البارى (ج ٦ ص ١٣٨)

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها، وقسمها. وبهذا الرأى أشار [بلال على(٣)] عمر فى بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر. وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس. كذلك يروى عنه.

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا. ولم يخمسه، ولم يقسمه، وهو الرأى الذى أشار به عليه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، ومعاذ بن جبل رحمه الله.

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الامام، إن شاء جعلها غنيمة، فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومُتّبَع (١) من الغنيمة والفىء، إلا أن الذى أختاره من ذلك : أن يكون النظر فيه إلى الإمام، كما قال سفيان. وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه. وليس فعلُ النبى صلى عليه وسلم برادّ لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتّبع آيةً من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها. وهما آيتان مُحكمتان فيما ينالُ المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئاً. قال الله تبارك وتعالى (واعلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ من شَىْءٍ فأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذِى القُرْبَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ) فهذه آية الغنيمة، وهى لأهلها دون الناس. وبها عَمِلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم. وقال الله عز وجل (مَاأفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ من أهلِ القُرَى فَلِلّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى واليَتَامَى

(١) زيادة من الشامية. وهى الصواب

(٢) فى نسخة بهامش العتيقة « ومقنع »

والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاؤا من بعدهم)فهذه آية الفىء. وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس. وإلى هذه الآية ذهب علىٌّ، ومعاذ، حين أشارا عليه بما أشارا، فيما نرى. والله أعلم

وقد قال بعض الناس: إن عمر إنما فعل ما فعل برضًى من الذين افتتحوا الأرض، واستطابةٍ لأنفسهم، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله فى أرض السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه إيّاه

١٥٤ — حدثنا هُشيم قال: أخبرنا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: كانت بجيلة رُبعَ الناس يوم القادسية. فجعل لهم عمر رُبع السواد، فأخذوه سنتين، أو ثلاثاً، قال: فوفد عمارُ بن ياسر الى عمر، ومعه جرير بن عبد الله. فقال عمر لجرير: ياجرير، لولا أنى قاسمٌ مسئولٌ لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن تردَّه عليهم. ففعل جرير ذلك. فأجازه عمر بثمانين دينارا (١)

١٥٥ — حدثنا هُشيم عن اسماعيل عن قيس قال، قالت امرأةٌ من بجيلة — يقال لها أمُّ كُرْز — لعمر: يا أمير المؤمنين، إن أبى هلك، وسهمه ثابتٌ فى السواد، وإنى لم أُسلِّم. فقال لها: ياأمَّ كُرز، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت

(١) أنظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٠٩ — ١١٢)

قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فانى لست أُسَلِّمُ حتى تحملنى على ناقةٍ ذَلول، عليها قطيفة حمراء، وتملأ كَفِّى ذَهَباً . قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً

قال أبو عبيد: فاحتج قوم بفعل عمر هذا. قالوا: ألا تراه قد أرضى جريراً والبَجلية، وعوّضهما؟ وإنما وَجْهُ هذا عندى: أن عمر كان نفّل جريراً وقومه ذلك نفلا قبل القتال، وقبل خروجه الى العراق، فأمضى له نَفَله.

وكذلك يحدثه عنه الشعبى:

١٥٦ — حدثنى عَفّان حدثنى مَسْلَمَةُ بنُ عَلقمة حدثنا داود ابن أبى هند عن عامر الشَّعبى: أن عمر كان أولَ من وجَّه جريرَ بن عبد الله إلى الكوفة، بعد قتل أبى عبيد، فقال: هل لك فى الكوفة، وأُنَفِّلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم. فبعثه.

قال عفان: وقد سمعته من حمّاد بن سَلمة، إلا أنى لحديث مسلمة أحفظ

قال أبو عبيد: فنرى أن عمر إنما خصَّ جريراً وقومه بما أعطاهم للنَّفَل المتقدم، الذى كان جعله لهم. ولو لم يكن نَفَلا ما خصه وقومَه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطابَ أنفسهم خاصة، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنَّفَلِ؟

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك: الحديث الذى ذكرناه عن هُشَيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم: أن عمر قال لجرير: «لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جُعل لكم»

وإنما اختلف قيس والشعبى فيما بين الثلث والربع، ولم يختلفا فى الأصل. فقد بيّن لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نَفَلا. فلا حجة فى هذا لمن زعم أنه لابد للامام من استرضائهم. فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه، ويقول: اللهم اكفنيهم؟ فأىُّ طيب نفسٍ ههنا؟

وليس الامر عندى إلا على ماقال سفيان : إن الامام يتخيَّرُ فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم : بين أن يجعلها غنيمة ، أو فيئًا .

ومما يبين ذلك أن عمر نفسَه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر . ثم يقول مع هذا : « لولا آخرُ الناس لفعلتُ ذلك »

فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه . لولا ذلك ماتعدَّى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها ، وهو يعرفها .

وقد زعم بعض من يقول بالرأى : أن للامام فى العنوة حكما ثالثا . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئًا ، وردَّها على أهلها الذين أخذت منهم . ويحتج فى ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومنَّ عليهم بها .

وقد جاءت الأخبار بذلك .

١٥٧ — حدثنا أبو النَّضر عن سليمان بن المغيرة قال : حدثنا ثابت البُنانىُّ عن عبدالله بن رَباح عن أبى هريرة ، أنه قال : « يامعشر الأنصار ، ألاَ أعلمكم بحديث ؟ - فذكر فتح مكة - ثم قال : أقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى (١) قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنِّبتَين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنِّبةِ الأخرى ، وبعث أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح على الحُسَّر . فأخذوا بطنَ الوادى ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى كَتيبته ، فنظر ، فرآنى ، فقال : يا أبا هريرة . فقلت : لبَّيْكَ يارسول الله . قال : اهتِفْ لى بالأنصار ، ولا يأتينى إلا أنصارىٌّ . فهتفتُ بهم ، فجاءوا حتى أطافوا به وقد وَبَّشتْ قريش أوْباشاً (٢) لها وأتباعا . فلما أطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا تَرون (٣) أوباشَ

(١) فى نسخة «حين» (٢) الاوباش : الاخلاط من الناس . أى جمعت لهم جموعا من قبائل شتى . اهمن اللسان (٣) فى الأصل العتيق « أترون »

قريش وأتباعها (١)؟ ثم قال: بيديه: [إحداهما] (٢) على الأخرى: أحصدوهم حصداً، حتى توافونى بالصفا. قال أبو هريرة: فانطلقنا. فما يشاء أحدٌ منّا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله. فجاء أبو سفيان بن حرب، فقال: يارسول الله، أبيحت - أو قال: أبيرت - خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم».

١٥٨ — قال: وحدثنى عبدالغفار بن داود الحرّانى قال: حدثنا يوسف بن عبدة — قريبٌ لحماد بن سلمة — عن حُميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «لمّا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة — أيام الفتح — فدنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا، فنادى: أين الأنصار؟ ولا يأتى إلا أنصارىٌ. فلما جاؤا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل فيكم غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أختٍ لنا. فقال: ابن أخت القوم منهم. ثم قال: إنكم لاقوا أوباشَ قريش غداً. فاذا لقيتموهم فاحصدوهم حصداً - وقال بيديه على عُنق الدّابة. اليمنى على اليسرى - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ميعادكم الصّفا. فلما أصبحوا دخلوا مكة فرأى أهلُ مكة ماقد أتاهم، نادى أبو سفيان: يارسول الله، هلكت قريشٌ، لاقريش بعد اليوم. فقال: من دخل داره فهو آمنٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم [من دخل داره فهو آمنٌ. قال: ومن ألقى سلاحه فهو آمن. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن ألقى سلاحه فهو آمن، قال: ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم] (٢)

(١) فى الشامية «وأتباعهم» (٢) زيادة من الشامية

١٥٩ حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يومَ فتح مكة «ألا لا يُجهَزَنَّ على جريح، ولا يُتبَّعَنَّ مُدبِرٌ، ولا يُقتلَنَّ أسيرٌ. ومن أغلقَ [عليه] (١) بابه فهو آمن»

قال أبو عبيد: فقد صحَّت الأخبارُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة، وأنه منَّ على أهلها، فردَّها عليهم، ولم يُقسِّمها صلى الله عليه وسلم، ولم يجعلها فيئاً. فرأى بعضُ الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده. ولا نُرى مكةَ يُشبهها شيء من البلاد، من جهتين: إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصَّه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره. وذلك لقوله: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرَّسُولِ) فنُرى هذا كان خالصا له. والجهة الأخرى. أنه قد سنَّ لمكة سُنناً لم يَسُنَّها لشيء من [سائر] (١) البلاد.

١٦٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن ابراهيم بن مُهاجر عن يوسف بن ماهَكَ عن أمِّه (٢) عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، ألا تَبنى لك بيتا، أو بناءً يُظِلُّك من الشمس؟ - تعنى بمكة - فقال: لا، إنما هى مُناخ من سبَق»

١٦١ — حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرام، حرمها الله، لا يحل بيع رِباعها، ولا أجور بيوتها»

---

(١) زيادة من الشامية. (٢) اسمها مسيكة. والحديث نسبه فى تهذيب التهذيب (ج ١٢ ص ٤٥١) لأبى داود والترمذى وابن ماجه، ولكن ذكر لفظ الحديث «منى مناخ من سبق» والحديث الذى هنا رواه فى فتوح البلدان (ص ٥٠) وفيه «عن أبيه» وهو خطأ

١٦٢ — حدثنا شَريك عن إبراهيم بن مُهاجر عن مجاهد - أُراه رفعه - قال: «مكة مُناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحل ضالتُّها إلا لِمُنْشد»

١٦٣ — حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نَجيح (١) عن عبد الله بن عمرو قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم»

١٦٤ — حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز عن عطاء: أنه كره الكِراء بمكة

١٦٥ — حدثنا إسماعيل بن عَياش عن ابن جُريج قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: ينهى عن كِراء بيوت مكة.

١٦٦ — حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة: أن لا يَدَع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم

١٦٧ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاجّ، وأنهم يَضطربون فيما وجدوا منها فارغا

١٦٨ — حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن ثُوَير عن مجاهد عن

---

(١) أبو نجيح - بفتح النون - اسمه يسار الثقفي، وهو يروى عن الصحابة، ولكن لم نجد روايته عن ابن عمرو بن العاص، وأبو نجيح مات سنة ١٠٩ وعبيد الله بن أبي زياد القداح مات سنة ١٥٠ وعبد الله بن عمرو، مات سنة ٦٣ وقيل بعد ذلك، حتى قيل سنة ٧٧. فرواية عبيد الله عن أبي نجيح، ورواية أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو -: كل ذلك جائز ومحتمل. وفي الشامية «ابن أبي نجيح» وابن أبي نجيح اسمه عبد الله، ومات سنة ١٣١. فروايته عن عبد الله ابن عمرو بعيدة. وإذا صحت الشامية كانت الرواية منقطعة، فيحرر الإسناد

ابن عمر قال: «الحرم كله مسجد».

١٦٩ — وحدثنا أبو اسماعيل (١) — يعنى المؤدب — عن عبدالله بن مسلم ابن هُرْمُز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الحرم كله مسجد».

١٧٠ — حدثنا هُشيم أخبرنا عبدالملك عن عطاء قال: الحرم كله مَقام ابراهيم، عليه السلام

قال أبو عبيد [القاسم بن سَلاَّم رحمه الله] (٢): فاذا كانت مكة هذه سنتها أنها مُناخ لمن سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين: فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئا، فتصير أرض خراج، وهى أرضٌ من أرض العرب الأمِّيِّين الذين كان الحكم عليهم الاسلام، أو القتل. فاذا أسلموا كانت أرضهم أرضَ عشر، ولا تكون خراجا أبدا؟

ثم جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [وعلى آله الطاهرين] (٢) مُفَسِّراً حين قال «لا تحل غنائمها» فى حديث عبيد [بن عمير الذى ذكرناه] (٣)

١٧١ قال: وحُدِّثتُ عن محمد بن سَلَمة الحرانى عن أبى عبدالرحيم عن زيد بن أبى أُنيسة عن أبى الزبير عن عُبيد بن عُمير نحو حديث أبى معاوية وشريك اللذين ذكرناهما، وزاد فيه «ولا تحل غنائمها»

قال أبو عبيد: فليست تشبه مكة شيئا من البلاد، لما خُصت به. فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حَكم عليها، وليست تخلو بلاد العنوة — سوى مكة — من أن تكون غنيمة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، او تكون فَيْئا، كما فعل عمر بالسواد (٤) وغيره من أرض الشام ومصر.

---

(١) فى الأصل العتيق اسماعيل وهو خطأ (٢) زيادة من الشامية (٣) هذا الخبر فى الشامية بعد حديثى أبى معاوية (رقم ١٦١) وشريك (رقم ١٦٢). وفيها: عن محمد بن مسلمة (٤) فى الشامية (فى أرض السواد)

باب

أرض العنوة تُقَرُّ في أيدي أهلها ، ويوضع عليها الطَّسق ، وهو الخراج

١٧٢ — حدثنا الانصاري - محمد بن عبد الله - قال [أبو عبيد] (١) ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد حدثناه (٢) أيضا عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادةَ عن أبي مِجلَز - لاحِق بن حُميد - : أن عمر بن الخطاب بعث عمارَ بن ياسر إلى أهل الكوفة : على صلاتهم وجيوشهم ، وعبدَ الله بن مسعود : على قضائهم وبيتِ مالهم ، وعثمان بن حُنيف : على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم ، قال : أو قال : جعل لهم في كل يوم شاة : شَطرها وسَواقطها لعمّار ، والشَّطر الآخر بين هذين ، ثم قال : ما أُرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها ، قال : فمسح عثمان بن حُنيف الارض ، فجعل على جَريب الكَرْم عشرة دراهم ، وعلى جريب النَّخْل خمسة دراهم ، وعلى جريب القَصَب ستة دراهم - وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما (٣) وجعل على رؤوسهم - وعطّل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهما كلَّ سنة ، ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ، ورضى به ، قال . فقيل لعمر : تُجَّارُ الحَرْب كم نأخذ منهم ، اذا قدموا علينا (٤) ؟ قال : كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر ، قال . فخذوا : منهم العشرَ .

[قال أبو عبيد : أبو مِجلَز رجل من بني سَدُوس من التابعين] (٥)

---

(١) زيارة في الشامية . (٢) في الشامية « إلا وقد حدثنا به » (٣) أنظر خراج أبي يوسف (ص ٤٢) والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) . (٤) في الشامية « إلينا » (٥) زيادة بحاشية الاصل العتيق ، وذكر كاتبها أنها في نسخة

[١٧٣ — حدثنى عُفّان عن مَسْلمة بن علقمة عن داود بن أبى هنـد عن الشّعبي . أن عمر بعث ابن حُنيف الى السواد ، فطَرّز الخراج ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزّيتون اثنا عشر (١) ووضع على الرجل الدرهم فى الشهر والدرهمين فى الشهر . (٢)]

١٧٤ — حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عُبيد الله الثقفى قال : وضع عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ على أهل السواد : على كل جريب عامِر ، أو غامر ، درهما وقَفيزا ، وعلى جريب الرَّطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزةٍ ، وعلى جَريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ـ قال : ولم يذكر النخل ـ وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

١٧٥ — حدثنا اسماعيل بن مُجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبى : أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السَّواد ، فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً

قال أبو عبيد : فأرى حديث الشعبى هذا غيرَ تلك الأحاديث . ألا ترى أن عمر رضى الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مُسماة فى حديث مجالد ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء ، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز فى السنة ، وألغَى من ذلك النخل والشجر ، فلم يجعل لها أجرة ، وهذا حجة لمن قال : إن السواد فَىْءٌ للمسلمين ، وإنما أهلها فيها عُمَّال لهم بكراء معلوم ، يُؤدونه ، ويكون باقى ماتُخرج الأرض لهم ، وهذا لايجوز إلاّ

(١) كذا فى الاصل وهو خطأ صوابه اثنى عشر . (٢) هذا الحديث زيادة فى الاصل العتيق ، وكتب فى أوله بين السطور «لا» . فى آخره «الى» وكتب الناسخ بحاشيته مايدل على أنه وجده في نسخة من الاصل ، وأنه مؤشر عليه بهاتين الاشارتين دلالة على حذفه ، فأثبتناه وبينا ما كتب عليه .

فى الأرض البيضاء ، ولا يكون فى النخل والشجر ، لأن قَبالتهما (١) لا تطيب بشىء مُسمًّى ، فيكون بيع الثمر قبل أنْ يَبدوَ صلاحه وقبل أن يُخلق ، وهذا الذى كرهت الفقهاء من القَبالة .

١٧٦ — حدثنا شَريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال : قلت لابن عمر : إنَّا نتقبَّل الأرض ، فنصيب من ثمارها — قال أبو عبيد : يعنى الفضل — قال : ذلك الرِّبا العجلان .

١٧٧ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سَلمَة عن حُميد عن الحسن قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : أتقَبَّلُ منك الأُبُلَّة بمائة ألف . ؟ قال : فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً .

١٧٨ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى هلال [عن ابن عباس] (٢) قال : القَبَالات حرام .

١٧٩ — حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن جَبَلَةَ بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القبالات رِباً .

قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة (٣) المكروهة المنهى عنها : أن يَتقَبَّلَ الرجلُ النخلَ والشجر والزرع النابت قبل أن يَستَحصِدَ ويُدرك ، وهو مُفسَّر فى حديث يروى عن سعيد بن جُبير .

١٨٠ — حدثنا عبَّاد بن العوَّام عن الشيبانى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتى القرية ، فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعُلُوج ؟ فقال : لا يتقبلها ، فانه لا خير فيها .

---

(١) القبالة : أن يتقبل الارض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا ، فان تقبل وزرع فلا بأس ، والقبالة — بالفتح — الكفالة . وهى فى الاصل مصدر قبل اذا كفل . وبالضم اذا صار قبيلا أى كفيلا

(٢) زيادة من الشامية (٣) فى الشامية « القبالات »

قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يَبدُ صلاحه ، ولم يُخْلَق بشيء معلوم . فأما المعاملة على الثلث والربع ، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ، ولا يدخلان فيها ، وقد رُخص فى هذين ، ولا نعلم المسلمين اختلفوا فى كراهة القبالات .

قال أبو عبيد : فأرى حديث مجالد عن الشعبى هو المحفوظ . قال : ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون .

١٨١ – حدثنا أبو النَّضر عن شعبة – ولا أعلم الحجاج إلاّ قد حدثنيه [أيضاً] (١) عن شعبة – قال : أنبأنى الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عُمر بن الخطاب – وأتاه ابن حُنيف ، فجعل يكلمه ، فسمعته يقول [له] (١) : والله لئن وضعتُ على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا [من طعام] (١) لا يشق ذلك عليهم ولا يَجْهَدُهُم

قال أبو عبيد : فلم يأتنا فى هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ، ولم يذكر فيه ممَّا وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز ، ومع هذا إنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقويةٌ له وحجة لعمر فيما فَرَضَ عليهم من الدرهم والقفيز :-

١٨٢ – حدثنى أحمد بن يونس حدثنا زُهير بن معاوية عن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنَعتِ العراقُ درهمها وقفيزها ، ومنعت الشأم دينارها ومُدْيَها ، (٢) ومنعت مصر دينارها ، وإرْدَبَّها ، وعُدتم كما بدأتم – قالها ثلاث مرات – فشهد بذلك لحم أبى هريرة ودمه »

قال أبو عبيد : معناه – والله أعلم – : أن هذا كائن ، وأنه سيُمنَع بعدُ فى آخر الزمان .

---

(١) زيادة فى الشامية

(٢) المدى يوزن قفيزا ...

قال أبو عبيد : فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسواد ، وهذا هو التَّثَبُّت

وفى تأويل فعل عمر أيضاً ، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم : أنه جعله شاملاً عاما على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض فى يده ، من رجل أو امرأة أو صبى أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها . ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد ؟ !

ومما يبين ذلك : قول عمر فى دِهْقانة نهر الملك ، حين أسلمت ، فقال : دعوها فى أرضها تؤدى عنها الخراج . فأوجب عليها ما أوجب على الرجال .

وفى تأويل حديث عمر أيضاً ، من العلم : أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التى تُغلّ : من ذوات الحب والثمار ، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر . وعطّل من ذلك المساكن والدور ، التى هى منازلهم ، فلم يجعل عليهم فيها شيئًا .

ويقال : إن حدّ السواد الذى وقعت عليه المساحة : من لدن تُخوم الموصل ، مادا مع الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عَبَّادَان ، من شَرْقى دِجلة . هذا طوله . وأما عرضه فحده منقطَع الجبل من أرض حُلوان ، إلى منتهى طرف القادسيّة المتصل بالعُذَيْب من أرض العرب . فهذه حدود السواد . وعليه وقع الخراج .

ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرضُ الخراج ما وقعت عليه المساحة .

وكان أبو حنيفة يقول : هى كل أرض بلغها ماءُ الخراج

قال أبو عبيد : وسمعت محمداً يحدثه عنه

قال أبو عبيد : ومما يثبت حديث الشعبى عن عمر - فيما أعطى جريراً وقومه من السواد يثبته [يعنى الحديث](١) الذى ذكرناه عن هُشيم عن اسماعيل عن قيس : أن عمر قال لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جُعل لكم . فقد بيّن لك قوله هذا أنه كان جعله قبل ذلك نَفَلاً .

---

(١) زيادة من الشامية

ومما يثبت حديثه فى الدرهم والقفيز - : الحديثُ الذى يحدثه عنه عمرو ابن ميمون .

قال أبو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من حديث عمرو بن ميمون الذى ذكرناه قَبْلُ ، وهو نحو الحديث الذى يحدثه عنه مجالد عن الشعبى . ويصدقهما حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها »

فهذا هو المحفوظ عندى : أن عمر إنما أعطاهم الأَرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة ، وكذلك معنى الخراج فى كلام العرَب : إنما هو الكراء والغَلة ، ألا تراهم يُسمون غلة الأرض والدار والمملوك : خراجًا ؟ ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه قضى أن الخراج بالضمان » .

قال أبو عبيد : سمعت الفَزارى مرْوان بن معاوية يحدثه عن ابن أبى ذئب عن مَخْلد بن خُفَاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم (١)

قال أبو عبيد : وهو أن يشترى الرجل العبد فيستغلَّه ، ثم يجدُ به عيباً كان عند البائع : أنه يردُّه بالعيب ، وتطيبُ له تلك الغلة بضمانه ، لأنه لو مات فى يده مات من ماله .

وكذلك حديثه الآخر :

١٨٣ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حَجَمَهُ أبو طَيْبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خراجه »

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد سمى الغَلة خراجًا ؟

---

(١) الحديث رواه الطيالسى عن ابن أبى ذئب (رقم ١٤٦٤) وانظر المحلى (ج ٥ ص ٢٥٠)

وهذا حجة لمن قال : إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهى فىء للمسلمين ، يؤدى أهلها الى الإمام - الذى يقوم بأمر المسلمين - خراجها ، كما يؤدى مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذى يملكها ، ويكون للمستأجر مازرع وغرس فيها .

وقد قال قوم آخرون : بل السواد ملك لأهله ، لأنه حين ردّه عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض ، ونحن نروى عن عمر غير هذا ، ألا تراه قد قال لعُتْبة بن فَرْقَد - حين اشترى أرضًا على شاطىء الفرات - : ممّن اشتريتها ؟ قال : من أهلها ، قال : هؤلاء أهلها - وأشار الى المهاجرين والانصار - ! حدثنيه أبو نعيم عن بُكَيْر بن عامر عن الشعبى عن عمر [1]

قال أبو عبيد : واحتج آخرون فى ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يُقَبِّلهم نخلاً وشجرًا بشيء معلوم مسمى ، والأصل لغيرهم ، فان كان هذا [من فعل عمر] (٢) محفوظاً فهو حجة وقول

قال أبو عبيد : ولكن الثّبْت عندى ما أعلمتك: أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة

وقد يجوز أن يكونوا (٣) - ، بعد مادفعها اليهم بيضاء غرسوها - فوجب لهم أصل الغرس وثمره ، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض . فهذا وجه آخر جائز مستقيم . فأما أن يعطيهم نخلا وشجراً بأجرة مسماة ، ورأىُ عمر - الذى هو رأيه - أن أصل الأرض للمسلمين : فهذا مالا يعرف وجهه !! وهذه القَبالة المكروهة وبيع مالم يبدُ صلاحه ، الذى جاءت السنة بكراهته والنهى عنه .

---

(١) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٨ و ١٦٩) (٢) زيادة من الشامية

(٣) فى الأصل العتيق « يكون »

١٨٤ — حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الثَّمر ، حتى يبدو صلاحه ».

١٨٥ — حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه ».

١٨٦ — حدثنا أبو النضر عن أبى خَيثمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : « نهى — أو نهانا — رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ».

١٨٧ — وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزْهُوَ ، وعن بيع السُّنبُل حتى يَبيَضَّ ويأمَنَ مِنَ العاهَة ، نهى البائع ونهى المشترى »(١).

١٨٨ — وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن أبى كثير السُّحَيْمى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها ».

١٨٩ — وحدثنا اسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن حميد [الطويل](٢) عن أنس [بن مالك](٢) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » قال : فقلنا لأنس : مازهوه ؟ قال : أن يحمرَّ أو يصفرَّ ، أرأيتَ إن منع الله الثمرة بِمَ(٣) تستحل مال أخيك ؟ !

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التخليص (ص ٢٤٢) متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه عنه الشافعى وفى رواية لمسلم : « حتى يبدو صلاحه : حمرته وصفرته » وفى رواية له . قال : وما صلاحه ؟ قال : « تذهب عاهته » وفى رواية لهما : « قيل لابن عمر » واخرجه مسلم عن جابر وابى هريرة . وفى البخارى عن سهل بن أبى حثمة ، وفى غيره عن زيد بن ثابت . وفيه قصة (٢) زيادة من الشامية (٣) فى الشامية « فبم » وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم . وقد وهم بعض المحدثين فظن أن جملة « أرأيت إن منع الله الثمر الخ » من قول النبى صلى الله عليه وسلم .

١٩٠ — وحدثنا عبد الرحمن [بن مهدى] [١] عن سفيان عن أبى اسحاق قال سألت مسروق بن الاجدع : ماصلاحه؟ قال : أن يَحمرّ أو يَصفرّ

قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن هذا

فان قال قائل : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردّ خيبر على أهلها بعدما أخذها عنوة ؟ فان ذلك قد كان :

١٩١ — حدثناهشيم أخبرنا ابن أبى لَيلَى عن الحَكَم عن مِقسَم عن ابن عباس قال : « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر — أرضها ونخلها — الى أهلها مُقاسمة على النصف »

١٩٢ — وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « عامل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر على شَطر مايخرج منها من ثمر أو زرع »

١٩٣ — وحدثنى حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: خَرَصَها ابنُ رَوَاحة أربعين ألف وَسْق ، وزعم أن اليهود لمَّا خَيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألف وَسْق

قال أبو عبيد : فشبّهَ قوم هذا بالذى صنع عمرُ بالسواد ، فيما يروى [٢] عنه فى النخل والشجر . وليس يشبهُ هذا ذاك ، لان هذه المعاملة كالمزارعة وهى التى يسميها أهل المدينة « المساقاة » ، إنما هى على بعض مايخرج منها ، فان خرج شىء كان لهم شرطهم . وإن لم يخرج فلا شىء لهم ، والذى يحكون عن عمر قَبالةٌ بشىء مسمى ، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله .

وقد حقق الحافظ ابن حجر فى التخليص الحبير (ص ٢٤٣) أنها مدرجة من كلام أنس بن مالك رضى الله عنه . وبيانها عند مسلم

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الأصل العتيق « فيما يرون »

باب

﴿ شراء أرض العنوة التى أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ﴾

١٩٤ — حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ويحي بن سعيد عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادة عن شَقيق العُقيلى (١) عن أبى عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فانهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصغار ، بعد إذ نجاهُ اللهُ منه

١٩٥ — حدثنا الأنصارى عن أبى عَقِيل - بشير بن عُقبة - عن الحسن قال قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم . قال : فقلت للحسن ولِمَ ؟ قال : لانهم فىء للمسلمين .

١٩٦ — وحدثنى أبو نعيم حدثنا بُكير بن عامر عن الشَّعبى قال : اشترى عُتبة بن فَرْقَد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ [فيها] قَضباً (٢) ، فذَكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال : لا قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك

١٩٧ — وحدثنى أبو نعيم عن سعيد بن سِنان عن عَنْتَرَةَ قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : إيَّاىَ وهذا السَّوادَ

١٩٨ — حدثنا حجاج عن شُعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال : تبِعنا ابن عباس رضى الله عنهما ، فسأله رجل ، فقال : إنى أكون بهذا السَّواد

---

(١) كانت فى الأصلين سفيان ، وهو خطأ . وقد رواه يحي بن آدم فى الخراج (رقم ١٦٣) بدون ذكر أبى عياض ، ولعل أبا عياض هو عمرو بن الاسود العنسى ، أو لعل الاصل بحذف « عن » ويكون شقيق العقيلى يكنى بأبى عياض ، وانظر الكلام على شقيق العقيلى فى ترجمته وفى ترجمة عبدالله بن أبى الحمساء فى تهذيب التهذيب . وفي ترجمة عبدالله ، فى طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ٤٠) وفى باب العدة من سنن أبى داود (ج ٤ ص ٤٥٦) (٢) القضب : ما أكل من النبات المقتضب غضا . وكلمة «فيها» زيادة من الشمياة وانظر خراج يحي بن آدم رقم (١٦٨ ، ١٦٩)

فأتقبَّلُ ، ولَستُ أريد أن أزداد ، ولكنى أدفع عنى الضَّيم ؟ فقرأ عليه ابن عباس [عليه السلام][١] : ﴿ قَاتِلوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ باللهِ ولاَ باليَوْمِ الآخِرِ ولاَ يُحَرِّمُونَ ماحَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ولاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه فى أعناقكم .

١٩٩ — حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن — قال يزيد : عن أبيه — : أن ابن مسعود اشترى من دِهْقَانٍ أرضا على أن يكفيه جزيتها [٢]

[قال أبو عبيد][١] : وفى غير حديث حجاج عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطَّسْقِ فقد أقر بالذُّل والصَّغار [٣]

قال أبو عُبيد : أراه يعنى بالشراء ههنا [الاكتراء][١] لأنه لا يكون مشتريا والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه . وقد جاء مثله فى حديث آخر : —

٢٠٠ — حدثنى ابن بكير عن الليث بن سعد عن عُبيد الله بن أبى جعفر عن القُرَظىّ قال : ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس . يريد كراءها قال : وقال ذلك أبو الزناد .

٢٠١ — حدثنى هشام بن عمار [يعنى][١] الدمشقى عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللَّجْلاَج عن قَبيصة بن ذؤيب قال : من أخذ أرضا بجزيتها فقد باءَ بما باءَ به أهل الكتابين من الذل والصَّغار

٢٠٢ — حدثنى هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حدثنى أبو عُبيد الله مُسلم بن مِشْكَمٍ قال: من عقد الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الزيادة من الشامية . (٢) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٧)
(٣) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٥)

٢٠٣ — حدثنى هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سَمُرة أبو هزّان قال حدثنى يحي بن أبي عمرو السَّيبانى (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟: رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنتْ هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قَفَل حمل أرضاً بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه

قال: وسئل عبد الله بن عمرو، فقالوا: أحدُنا يأتى النَّبَطِيَّ فيحمل (٢) أرضه بجزيتها؟ فقال: تبدؤن فى الصغار (٣) وتعطون أفضل مما تأخذون

٢٠٤ — حدثنا على بن مَعْبَد عن أبى المليح (٤) عن ميمون بن مِهران قال: مايسرنى أن لى مابين باب الرُّها الى حَرَّان بخراج خمسة دراهم.

٢٠٥ — حدثنى قبيصة عن سفيان عن عيسى [بن أبى عَزَّة قال أبو عبيد (٥) :] سألت الشعبى - وقال غيرُ قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرامى (٦) - عن شراء أرض الخراج؟ فقال: ما أقول إنه ربا، ولا آمر به.

قال أبو عبيد: فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج. وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما أنها فئ للمسلمين،

---

(١) كانت فى الاصلين الشيبانى بالشين وصحتها: بفتح السين المهملة - ويجوز كسرها أيضافى رواية - وباسكان الياء، نسبة الى سيبان بطن من مراد، وانظر المشتبه لذهبي، وتهذيب التهذيب والخلاصة والتقريب (٢) فى الأصل العتيق «فيجعل» (٣) فى العتيق «تبدؤن بالصغار» وفى نسخة أخرى بحاشيته «تقرون بالصغار» ولعلها أوضح (٤) اسمه: الحسن بن عمر الرقى . (٥) الزيادة من الشامية (٦) بفتح الحاء المهملة والراء والميم. كما ضبطه السمعانى فى الأنساب، ونسبه فى التقريب والميزان «الحرانى» بالنون، وفى الخلاصة «الجذامى» بضم الجيم وبالذال المعجمة، وفى الاصل العتيق: «الخزامى» بالخاء والزاى، وكلها خطأ. وعيسى بن أبى عزة، وعيسى بن المغيرة: راويان عن الشعبي، ويروى عنهما سفيان الثورى، والراجح أن الراوى هنا هو عيسى بن المغيرة، وأن قبيصة أخطأ فى روايته، لان يحيي بن آدم رواه فى الخراج (رقم ١٧٤) عن الثورى عن عيسى بن المغيرة

والأخرى : أن الخراج صَغار ، وكلاهما داخل فى حديثى عُمرَ اللذَين ذكرناهما
فأحدهما قوله : « ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه » ووافقه
على ذلك ابن مسعود رضى الله عنه، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وقبيصة بن
ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مِشْكَم، فى هذه الأحاديث التى ذكرناها .
ومذهبه فى الفىء : قوله لعُتْبة بن فَرقد حين اشترى الأرض : «هؤلاء أهلها »
يعنى المهاجرين والأنصار . ووافقه على ذلك علىّ بن أبى طالب رضى الله
الله عنه

٢٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن أبى عَون الثقفى، قال :
أسلم دِهقان على عهد علىّ ، فقام [إلى] (١) على رضى الله عنه . فقال : أما
انت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

٢٠٧ ـ حدثنى سعيد بن سليمان (٢) عن قُرَّان بن تمام عن أبى سنان
عن عَنْترَةَ قال : قال علىٌّ رضى الله عنه : لقد هممتُ أن أقسم مال هذا
السواد ، فيمرُّ أحدهم بالقرية فيتغدَّى فيها . أو يتعشَّى ، ويقول : قريتى

٢٠٨ ـ وحدثنا قبيصة عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن ثعلبة بن
يزيد الحِمَّانى قال : بلغ عليًا رضى الله عنه عن السواد فسادٌ ، فقال : من
يَنتَدِبُ ؟ فانتُدِب له ثلاثمائة ، فقال : لولا أن تضْرَبَ وُجوه قوم عن مياههم
لقسمتُ السواد بينهم

قال أبو عبيد : فلم يقل علىّ للدهقان « وأما أرضك فلنا » ثم يرى قسم
السواد ـ إلا وهو عنده فىءٌ للمسلمين دون الآخرين

٢٠٩ ـ وأخبرنى يحيى بن بكير عن مالك بن أنس : أن رأيه كان هذا ، قال : كل
أرض افتتحت عنوة فهى فىء للمسلمين ، وأخبرنى هو أو غيره عن مالك : أنه
كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر

(١) زيادة من الشامية . (٢) فى الشامية « سعيد بن سليم » وهو خطأ

٢١٠ — حدثنا سعيد بن عُفَير عن ابن لهَيعة، ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - وأظنه قال: ويحى بن أيوب، وشيوخهم: أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضا

قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحا، وكان يحدثه عن يزيد بن أبى حبيب

٢١١ — كذلك حدثنى عنه عبدالله بن صالح أبو صالح وابن أبى مريم وغيرهما، فلذلك استجاز الدخول فيها

وكرهها الآخرون، لأنها كانت عندهم عنوة

قال أبو عبيد: وكان أبو إسحق الفَزارىُّ يكره الدخول فى بلاد الثَّغْر، لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعا حتى مات

٢١٢ — حدثنى بذلك عنه محمد بن عُيينة(١) وغيره من أهل الثغر

فهذه أخبار من كره الدخول فى أرض العنوة اذا صُيِّرت خَرَاجا

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر

٢١٣ — حدثنا جَرير عن أشعث عن ابن سِيرين قال: من السواد ما أُخِذَ عَنْوَة، ومنه ما كان صُلحاً. فما كان صلحاً فهو مالهم، وما كان عنوة فهو فَىْءٌ للمسلمين

قال أبو عبيد: فقوله «فهو مالهُم» يعلمك أنه لا بأس بشرائه، وما كان فيئاً كرهه، وأراه عَنى بالصلح أرض الحِيْرة وبَانقِيَا وأُلَّيس، (٢) وهى التى

(١) محمد بن عيينة هو من أهل الثغر، وهو ابن عم أبى اسحق الفزارى وزوج ابنته، ومن الرواة عنه. (٢) بانقيا: بفتح الباء بعدها ألف وكسر النون واسكان القاف، ناحية من نواحى الكوفة. وأليس: بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة واسكان الياء وآخره سين مهملة؛ قال ياقوت: الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية، وهى قرية الانبار وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢١، ١٣٩)

يروى عن ابن مُغفَّل : أنه رخّص فى شرائها من بين أرض السواد

٢١٤ – حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن حجاج عن الحكَم عن عبدالله بن مُغفل قال : لا تشترَيَنَّ من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأُلّيس

قال أبو عبيد : فأما أهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم فى دَهْرِ أبى بكر رحمه الله

وأما أهل بانقيا وأُلَّيس فانهم دَلُّوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مَخاضة حتى عَبَروا الى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم : وفيه أحاديث كثيرة :-

٢١٥ – فأما الحيرة فان ابن أبى زائدة حدثنا عن مُجالد بن سعيد عن الشَّعبى : أن أبا بكر رضى الله عنه بعث خالد بن الوليد الى العراق وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة . ثم ذكر حديثاً فيه طول (١) .

٢١٦ – وحدثنى سعيد بن أبى مريم عن السَّرِى بن يحي عن حُميد بن هلال : أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها صلحاً ولم يقاتلوه

٢١٧ – قال أبو عبيد : وفى غير هذا الحديث شىء يُروى عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه : أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورَحلٍ ، قال : قلت : ماحال الرَّحلِ ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رَحلاً (٢)

قال أبو عبيد : فهذا أمر الحيرة

فأمّا أمر بانِقيَا :-

٢١٨ – فإن محمد بن كثير حدثنى عن زائدة بن قدامة عن اسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : عَبَرَ أبو عُبَيْدٍ بانقيا فى ناسٍ من

---

(١) تقدم فى رقم (٨٦) وانظر تاريخ الطبرى (ج ٣ ص ٣ – ٥) .

(٢) رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ١٤٣) عن الحسن بن صالح

أصحابه ، فقطع المشركون الجِسْر ، فأصيبَ ناسٌ من أصحابه ، ثم كان يومُ مِهران بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عُرْفُطَة ، والمُثَنّى بن حارثة ، وجرير ابن عبدالله - قال قيس : فعبر إليهم المشركون ، فأصيب منهم يومئذ مِهران ، وهم عند النُّخَيلة ،

٢١٩ — قال اسماعيل : وقال أبو عمرو الشيبانى : كان يوم مِهْران فى أول السنة ، والقادِسيّة فى آخر السنة . قال : وقال اسماعيل : قال قيس بن أبى حازم وأتى رُستمُ يومَ القادسية بثمانية عشر فِيلاً ، واشتكى سعدٌ يومئذ قُرْحة : برجله ، فلم يخرج فهزمناهم

قال أبو عبيد : فهذا سبب أَمان أهل بانِقْيا وصلحهم ، وهم كانوا جوّزوا أبا عبيدة

وأما أهل أُلّيسٍ فلهم حديث لا يحضرنى الآن

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخَّص فيها بعض من كره شراء أرض العَنوة ، ومنهم عبد الله بن مُغَفَّل ، ومحمد بن سيرين - وقد ذكرنا حديثيهما . وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة فى شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العَنوة ، وهو رأى مالك بن أنس

٢٢٠ — حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال : قال مالك : كل أرض افْتُتِحَتْ صُلحاً فهى لأهلها ، لأنهم مَنعوا بلادَهم حتى صُولحوا عليها . وكلّ بلاد أُخِذَتْ عنوة فهى فىءٌ للمسلمين

قال أبو عبيد : ومع هذا كله أنه قد سَهّل [1] فى الدخول فى أرض الخراج أئمة يُقتدَى بهم ، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً : منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . وكان ذلك رأى سُفيان الثَّوْرى ، فيما يحكى عنه .

(١) فى العتيقة « شهد »

٢٢١ — فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثنى عن شعبة عن أبى التَّيَّاح عن رجل من طَيِّء - حَسِبْتُه قال عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود قال : «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبَقُّرِ فى الأهل والمال. ثم قال عبدالله : فكيف بمالٍ براذان [1] ، وبكذا وبكذا؟»

[قال أبو عبيد : التبقر : التوسع فى المال وغيره ، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أى وسعته] [2]

قال أبو عبيد : فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالا .

٢٢٢ — حدثنى قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير [3] . عن ابن سيرين : أنه كانت له أرض من أرض الخراج ، فكان يعطيها بالثلث والربع .

٢٢٣ — وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن رجاء - أبى المقدام - عن نُعيم بن عبد الله : أنَّ عمر بن عبدالعزيز أعطاه أرضاً بجزيتها . قال عبد الرحمن : يعنى من أرض السواد

قال أبو عبيد : وكان عمر بن عبدالعزيز يتأوَّل بالرُّخصة فى أرض الخراج - : أنَّ الجزية التى قال الله عز وجل (حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ) إنما هى على الرءوس ، لا على الأرض . وكذلك يروى عنه

٢٢٤ — حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبدالعزيز قال : إنما الجزية على الرءوس ، وليس على الأرض جزية

قال أبو عبيد : يقول : فالداخل فى أرض الجزية ليس بداخل فى هذه الآية . والذى يُرْوَى عن سفيان : أنه قال : إذا أقرَّ الامامُ أهلَ العَنْوَةِ فى أرضهم توارثوها وتبايعوها

---

(١) راذان : قرية بنواحى المدينة . والحديث رواه الترمذى وحسنه . ورواه الامام أحمد . وانظر خراج يحيي بن آدم (رقم ٢٥٤) . (٢) زيادة من الشامية

(٣) فى الخلاصة : عبد العزيز بن قريب أخو الاصمعى . وفى هامشها كذا فى نسخة أخرى ، وفى التهذيب والتقريب : قرير - آخره راء - قال فى التقريب : ولم يصب من زعم أنه الاصمعي ، وان كان مالك غلط فى اسمه ، فقد بين ذلك يحيي ابن بكير . وفى التهذيب والتقريب : نسب ابن بكير الغلط الى يحيي بن معين لا الى مالك

قال أبو عبيد : فهذا يُبَيِّنُ لك أن رأيه الرُّخصةُ فيها

قال أبو عبيد : فأرى العلماء قد اختلفوا فى أرض الخراج قديماً وحديثاً . وكلهم إمام ، إلا أنّ أهلَ الكراهة أكثرُ . والحجة فى مذهبهم أبْيَنُ . والله أعلم

وقد احتج قوم من أهل الرُّخصة بإقْطاعِ عثمان مَنْ أقطع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالسوادِ . ولذكرِ ذلك موضعٌ سوى هذا ، نأتى به إن شاء الله

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة . وإنما كان اختلافهم فى الأرضين المُغِلّة التى يلزمها الخراجُ : من ذَواتِ المزارع والشجر . فاما المساكن والدُّور بأرض السواد . فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها . قد اقتُسِمَتْ الكوفة خِططاً فى زمن عمر بن الخطاب . وهو أذِن فى ذلك ، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله رجالٌ : منهم سَعدُ بن أبى وَقّاصٍ ، وعبد الله بن مسعود ، وعَمّارٌ ، وحُذيفةُ وسَلمان ، وخبّابٌ ، وأبو مسعود ، وغيرهم : ثم قدِمها علىٌّ رضى الله عنه فيمن معه من أصحابه (١) . فأقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بَعدُ بها . فما بلغنا أن أحداً منهم ارتابَ بها ، ولا كان فى نفسه منها شىءٌ ، بحمد الله ونعمته . وكذلك سائر السواد . والحديث فى هذا أكثر من أن يُحصى . وكذلك أرض مصر هى مثل السواد

٢٢٥ — قال أبو عبيد : وقد حدثنى أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل . وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه ، فأرسل الزبير فى اثنى عشر ألفاً . فأدركه فشهد معه فتح مصر . قال . فاختطّ الزبير بالفُسطاط وبالاسكندرية

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عنهم فى الأرضين وفى المساكن

---

(١) فى الشامية : « الصحابة » .

وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله ، وفيها أحاديث :-

٢٢٦ — حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الأصبغ بن نَباتة قال : خرجت مع علي - عليه السلام - الى السوق ، فرأى أهلَ السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ماهذا ؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ليس ذلك لهم ، سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يَدَعَه .

٢٢٧ — حدثنا مرْوان بن معاوية الفزاري عن أبي يَعْفور - عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس - عن أبيه قال : كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة . فمن قعد في مكان فهو أحق به الى الليل ، فلما جاءنا زيادٌ قال : من قعد في مكان فهو أحق به مادام فيه

٢٢٨ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سُهيل بن أبي صالح [عن أبيه عن أبي هريرة] (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به »

٢٢٩ — وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَخلُفَ الرُجلُ الرُجلَ في مجلسه ، اذا قام ، قال : وإذا رجع فهو أحق به » .

٢٣٠ — حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تَفَسَّحوا و توسعوا »

---

(١) الزيادة من الشامية وهي الصواب . فقد أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

باب

(أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل عليه فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

٢٣١ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كتب الىَّ عمر بن الخطاب فى دِهقانة نهر الملك (١) أسلمت، فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج»

٢٣٢ — وحدثنا هُشيم قال حدثنا سيَّار عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقانٌ على عهد على رضى الله عنه. فقال له على: إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وإن تحوَّلتَ عنها فنحن أحق بها.

٢٣٣ — [حدثنا يزيد عن المسعودى عن أبى عون الثقفى عن محمد بن عبيد الله قال. أسلم دهقان. فقام الى على رحمه الله. فقال له على: ان أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك. وإن تحولت عنها فنحن أحق بها] (٢)

٢٣٤ — وحدثنا يزيد عن المسعودى عن أبى عون الثقفى محمد بن عبيد الله قال: أسلم دهقان فقام الى على عليه السلام، فقال له على: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا

قال أبو عبيد: فتأول قوم هذه الأحاديث: أن لا عُشر على المسلمين فى أرض الخراج، يقولون: لان عمر، وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين. وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه

قال أبو عبيد: وليس فى ترك ذكر عمر، وعلىٍّ العشر دليلٌ على سقوطه عنهم، لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أرضيهم لأهل الصدقة، لا يحتاج الى اشتراطها عليهم عند دُخولِهم فى الأرَضينَ. ألا ترى أنَّ

---

(١) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى (٢) هذا الخبر زيادة من العتيقة ويظهر أنه مكرر من الناسخ والله أعلم. ويلاحظ أن فيه «عن» زائدة بين أبى عون الثقفى ومحمد بن عبيد الله. وقد تقدم هذا الخبر فى رقم (١٢٣، ١٢٤)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. «مَنْ أحيا أرضاً مَيتةً فهى له[1]» ولم يقل: على أن يؤدى عنها العشر. فهل لأحدٍ أن يقول: لا عشرَ عليه فيها؟ وكذلك إقطاعُه الأرضين التى أقطعها هو والخلفاء بَعْده، لم يأت عنهم ذكرُ شىء من العشر عند الاقطاع. وذلك أنَّ حُكمَ الله وسُنَّةَ رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى أرضه - إن ذكرَ ذلك أو ترك. وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجلُ المسلم من ربها الذى يملكها بَيضاء فيَزْرعها، أفلستَ ترى أن عليه كراءها لربِّها، وعليه عشر ما تخرج، اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟

ومما يفرِّق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقّان اثنان، ويبين ذلك: أنَّ موضع الخراج الذى يوضع فيه سوى موضع العشر، انما ذلك فى أعْطيةِ المقاتلة، وأرزاق الذُّرية.[2] وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية، فليس واحدٌ من الحقين قاضياً عن الآخر. ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعا رجالٌ من أفاضل العلماء.

٢٣٥ ـ حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن العربىِّ - أو قال: المسلم - تكون فى يده أرض خراج، فيُطلَبُ منه العشر، فيقول: انما علىَّ الخراج؟ فقال: الخراج على الارض، والعشر على الحبِّ.

٢٣٦ ـ حدثنى هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابراهيم بن أبى عَبْلة العُقيلى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبى عوف. شكَّ أبو عبيد - عامِلهِ على فِلَسطين، فيمن كانت بيده أرضٌ بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية.

قال ابن أبى عبلة: أنا ابتليتُ بذلك، ومِنِّى أُخذ

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه، عن سعيد بن زيد

(٢) في الشامية «القضاة» بدل الذرية.

٢٣٧ — حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح : أن عمر بن عبد العزيز قال : من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر مايزرع ، وان أعطى الجزية .

٢٣٨ — وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال : عليه العشر مع الخراج

٢٣٩ — وحدثنى أبو مُسهِر عن مالك بن أنس ، والاوزاعى : أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج

٢٤٠ — وحدثنى ابن بكير عن مالك مثل ذلك

٢٤١ — قال ابن بُكير : وكان الليثُ بن سعد لا يرى العشر واجباً . وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج

٢٤٢ — وحدثنى قَبيصة عن سفيان : أنه كان يرى عليه العشر والخراج .

٢٤٣ — وحدثنى نُعيم بن حماد قال : سمعت عبد الله بن المبارك - غير مرة - يأمر أهل مروان بالعشر مع الخراج

قال أبو عبيد : وهكذا يروى عن ابن أبى ليلى : أنه كان يرى عليه العشر والخراج

قال أبو عبيد : فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله .

وقد رُوى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج

٢٤٤ — حدثنا يحي بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال : قال ابن عباس : ما أحبّ أن يجمع - أو قال : يجتمع - على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر

قال أبو عبيد: وليس وجهه ذلك عندى، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم : أن يدخل فى أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان ، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها ، حين سئل عنها، فقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثم قال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم. وقد ذكرنا حديثه هذا (١)

٢٤٥ — وكذلك يروى عن شريك عن الشيباني عن عِكرِمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج

قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج. ولا نعلمه من التابعين، إلا شيء يُروى عن عِكرمة، رواه عنه رجل (٢) من أهل خُراسان، يُكنى، أبا المُنيب، سمعه يقول ذلك.

قال أبو عبيد: والحق عندي فيه ما قال أولئك

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يَدَيْ المسلم

فأما أرض العُشرِ تكون للذِّمي فغير ذلك. وفيها أقوال أربعة: —

٢٤٦ — أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذِّمي أرض عُشر تحوَّلت أرضَ خراج. قال: وقال أبو يوسف: يُضاعفُ عليه العُشر

قال أبو عبيد: وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم — ولم أسمعه منه — يحدثه عن خالد الحذاء، واسماعيل بن أبي مسلم، ورجل ثالث — ذكره — أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العُشر مضاعفاً

قال أبو عبيد: وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله، أظن ذلك ظناً.

[وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان] (٣)

---

(١) بهامش العتيقة ما نصه: «الذي يظهر أن أبا عبيد رحمه الله اختار في آخر باب من أسلم من أهل الصلح كيف يكون أرضه: غير هذا المذهب وانه انما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فاذا أسلموا سقط» (٢) في الشامية «يحدثه عنه رجل»

(٣) زيادة من الشامية

فاما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله :—

٢٤٧ — حدثنى عنه يحى بن بُكير أنه قال : لاشىء عليه فيها ، لأنّ الصدقة إنما هى على المسلمين زكاةٌ لأموالهم ، وطُهْرَةٌ لهم ، ولا صدقة على المشركين فى أرضيهم ، ولا مَواشيهم . إنما الجزية على رؤوسهم ، صَغاراً لهم ، وفى أموالهم إذا مَرُّوا بها فى تجاراتهم .

٢٤٨ — وروى بعضهم عن مالك أنه قال : لا عُشْر عليه ، ولكنه يُؤمَرُ ببيعها ، لأنّ فى ذلك إبطالا للصدقة

٢٤٩ — وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج ، إذا اشتراها الذّمى من مسلم ، وهى أرض عشر ، وقال : وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته ، أفلَسْتَ ترى أنّ الصدقة قد سقطت عنه فيها . وقد حكى عن شَريك بن عبد الله شيئاً شبيه بهذا

٢٥٠ — قال : فى ذمى استأجر من مسلم أرض عشر قال : ولا شىء على المسلم فى أرضه ، لان الزرع لغيره ولا شىء على الذمى ، ولا عشر ولا خراج ، لأن الأرض ليست له

قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشَريك فى هذا عندى أشْبَهُ بالصواب . لأن الخراج يسقط عن الذّمى إذا كان يملك رقبةَ الأرض ، وإنما يجب الخراج على من كان فى أرض غيره ، كما أعلَمْتُكَ أن الخراج بمنزلة الغَلّةِ والكِراء . وسقط عنه العشر ، لأنه لا صدقة على الكافر فى ماشيةٍ ، ولا صامت . فكذلك أرضه إنما هى مالٌ من ماله . وهو يروى مفسراً — أو كالمفسر — عن الحسن وإبراهيم .

٢٥١ — وحدثنا هُشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : ليس على أهل الذمة صدقة فى أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية .

٢٥٢ — حدثنا أبو بكر بن عيّاشٍ عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة على من تَجَرَ من أهل الكتاب

٢٥٣ — قال أبو عبيد: يعنى أنه ليس عليهم فى غير التجارات صدقة. وهو عندى تأويلُ حديثٍ يروى عن ابن عباس يُحدِّثونه عن مَعْمر عن ابن طاوُس عن أبيه أن إبراهيم بن سَعْدٍ سأل ابن عباسٍ : مافى أموال أهل الذمة ؟ فقال : العَفْوُ.

قال أبو عبيد : يريد أنه قد عُفى لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٢٥٤ — [حدثنا أبو عبيد قال] (١) سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يحدثه عن أبى إسحاق عن الحارث (٢) عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٧٣) ولأصحاب السنن عن على مرفوعا « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة » اه. والرقة — بكسر الراء — الفضة ورواه أبو داود عن عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما درهم . وليس فى تسعين ومائة شىء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . قال أبو داود . روى هذا الحديث الأعمش عن أبى اسحاق ، كما قال أبو عوانة ورواه شيبان — أبو معاوية — وابراهيم بن طهمان عن أبى اسحاق عن الحرث عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو داود : وروى حديث النفيلى: شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم عن على ، لم يرفعوه ، أوقفوه على على اه . وقال الترمذى : سألت محمدا — يعنى البخارى — عن هذا الحديث. فقال: كلاهما يعنى عن الأعمش عن أبى اسحاق، وعن أبى معاوية وابن طهمان عن أبى اسحاق — عندى صحيح ، عن أبى اسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناد هذا الحديث حسن اه . والحرث هو ابن عبد الله الهمدانى الحوتى الكوفي الأعور ، أحد كبار الشيعة . قال الشعبي وابن المديني : كذاب . وقال ابن معين فى رواية ، والنسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والنسائى فى رواية : ليس بالقوى . وقال ابن معين : ضعيف ، له فى النسائى حديثان توفى سنة ٦٥ اه

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم سَمّى إسقاط الصدقة عفوا ؟ فكذلك العفو فى أموال أهل الذمة الذى ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم

وقد روى عن معاوية أنه كُلِّمَ فى ناسٍ من أهل الذمة ، فأسقط عنهم الخراج ، ولم يأخذهم بالعشر .

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كُتِبَ إليه فى بعض أهل السَّوادِ : أن يَرُدَّهم إلى العشر ، فأبى

وكل هذا فيه بيان : أنه لا صدقه على أرض أهل الذمة

٢٥٥ — حدثنى عمرو بن طارقٍ المصرى عن ابن لَهيعة عن يَزيد بن أبى حبيب أن الحسن بن على رضى الله عنه : كَلَّمَ معاوية لأهل الحفن (١) وهى قرية أم ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوضعَ عنهم الجزية . أو قال : الخراج.

قال أبو عبيد : يعنى خراج الأرض ، لا خراج الرءوس ، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج . قال ابن طارق : الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة .

٢٥٦ — وحدثنى سعيد بن سليمان عن عَبّاد بن العَوّام عن حُصين قال : كَتَبَ عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز : أن تنا أهل السواد (٢) سألوا أن توضع عليهم الصدقة ، ويرفع عنهم الخراج ، فكتب إليه عمر : « إنى لا أعلم شيئا أثبت لمادّة الاسلام من هذه الأرض التى جعلها الله لهم فيئا ، فمن كان له فى الأرض أهلٌ ومسكن فأجْرِ على كلِّ جدولٍ منها ما يجرى على

(١) بالأصلين : « الحفن » بالحاء والقاف والنون وبهامش العتيقة « الحفر » بالحاء والفاء والراء ووضع عليها كلمة « صح » وفى معجم البلدان : حفن – بالفاء والنون – من رستاق أنصنا (٢) قال فى النهاية تنا فهو تانئ إذا أقام فى البلد وغيره . ومن حديث ابن سيرين « لابس للتانئة شىء » يريد المقيمين فى البلاد الذين ليس لهم فى الغنيمة نصيب اهـ .

أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارْدُدْها الى التَّنَبك من أهلها[١] »

قال قال حصين : وأصل هذا أنه من كانت فى يده أرض فرضى أن يؤدى عنها الخراج ، وإلا فليرددها إلى من يؤدى عنها الخراج من أهلها

قال أبو عبيد : فكان مذهب عمر بن عبد العزيز فى الأرض أنه كان يراها فيئاً ، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها

٢٥٧ — وحدثنى على بن مَعْبَد عن أبى المليح عن ميمون بن مِهران قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز : « أما بعد ، فخلْ بين أهل الأرض وبين بيع مافى أيديهم ، فانهم إنما يبيعون فىء المسلمين »

٢٥٨ — وحدثنى نُعَيْم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن أبى حمزة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : « أن لا يُباعَ لأهل الذمة آلةٌ »

قال أبو عبيد : يقول : يَستبقيها ، من أجل خراجها ، لأنه إذا باع أداة الزَّرع لم يستطعْ أن يزرع ، فيبطل خراجه

باب

(ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة

وفى أمصار المسلمين وما لا يجوز)

٢٥٩ — [حدثنا قاسم بن سَلام أبو عبيد][٢] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثنى تَوْبَةَ بن النَّمر الحضرمى - قاضى مصر - عمن أخبره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة »

٢٦٠ — حدثنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير قال : قال عمر بن الخطاب : « لا كنيسة فى الاسلام ولا خِصاء »

٢٦١ — حدثنى احمد بن بُكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن أبى الخير

---

(١) التنبك : القوم انطووا على شر (٢) زيادة من الشامية

٢٦٢ — وحدثنا حفص بن غياث عن أُبَيّ بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار [ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار] (١) ولا تحدّوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين الا من عذر»

٢٦٣ — وحدثنى أبو نعيم عن شبل بن عَباد عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوساً يقول. لا ينبغى لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب

قال أبو عبيد: أراه يعنى الكنائس والبِيَع، وبيوت النيران. يقول: لا ينبغى أن تكون مع المساجد فى أمصار المسلمين

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء فى الكنائس والبِيَع وبيوت النار، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهى عن عمر

٢٦٤ — حدثنى ابن أبى مريم عن يحيى بن أيُّوب عن عبيد الله بن زَحْرٍ (٢) عن على بن يزيد عن القاسم - أبى عبد الرحمن (٣) - عن أبى أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدّبوا الخيلَ، وإياىَ وأخلاقَ الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يُرْفَع بين أظهرِكم الصليب».

٢٦٥ — وحدثنا على بن مَعْبدٍ عن عبيد الله بن عمرو (٤) عن ليث بن أبى سَليم قال: كتب عمر بن الخطاب (٥) الى أمراء الأمصار: يأمرهم بقَتْل الخنازير، ونَقْصِ أثمانها من الجزية.

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء فى الخنازير. وأما الخمر:

---

(١) زيادة من الشامية (٢) عبيد الله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة - الاموى الافريقى مولاهم يروى عن على بن يزيد الالهانى. ضعفه احمد وقال ابو زرعة: صدوق وقال النسائى: لا بأس به (٣) هو القاسم بن عبد الرحمن مولى بنى أمية الدمشقى. قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة الا أبا أمامة. وثقه ابن معين والعجلى والترمذى قال ابن سعد: مات سنة اثنتى عشرة ومائة (٤) عبيد الله بن عمرو، أبو وهب الاسدى مولاهم الجزرى، أحد الائمة (٥) فى الشامية «ابن عبد العزيز»

٢٦٦ — فحدثنا هشيم ومَرْوان بن معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبَيل عن أبى عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر ، أن رجلا من أهل السواد قدأثْرَى فى تجارة الخمر . فكتب : أنا اكْسِروا كل شىء قدرتم له عليه ، وسَيِّروا كل ماشيةٍ له ، ولا يُؤوِيَن أحدٌ له شيئاً »

٢٦٧ — [حدثنا يحي بن سَعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرِقَ (١) ، وكان يقال : له روَيْشِد ، فقال : أنتَ فوَيْسق ٌ .] (٢)

٢٦٨ — حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عمر المكَتِّب حدثنا حَذْلم عن رَبيعة بن زكاءٍ – أو ربيعة بن زكارٍ ، هكذا ذكر مروان – قال : نظر على بن أبى طالب رضى الله عنه الى زرارة . (٣) فقال : ماهذه القرية ؟ قالوا : قرية تدْعى زرارة ، يلحَّم فيها . تباع فيها الخمر . فقال : أين الطريق اليها ؟ فقالوا : باب الجسر . فقال قائل : ياأمير المؤمنين ، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال : تلك سخرةٌ ، ولا حاجة لنا فى السُّخرة ، انطلقوا بنا الى باب الجسر . فقام يمشى حتى أتاها . فقال : عَلى بالنيران ، أضرموها فيها ، فان الخبيث يأكل بعضه بعضاً . قال : فاحترقت من غرْبيها حتى بَلغت بستان خوَاستا بن جَبرونا

قال أبو عبيد : وإنما هو يلحَم من فيها – مخففةً – ، ولكن هكذا قال الفقيه

قال أبو عبيد : وإنما معنى هذه الاحايث : أن يكون فى أهل الذمة ، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذ ، إلا حديث رُوَيْشِدٍ خاصةً ، فانه كان من أهل المدينة من المسلمين

---

(١) يعنى أمر باحراق بيته (٢) زيادة من الشامية (٣) محلة بالكوفة سميت بزرارة ابن يزيد بن عمرو ، من بني البكار ، وكانت منزله . فأخذها منه معاوية . وكان زرارة على شرطة سعيد بن العاص إذ كان بالكوفة (معجم البلدان ج ٤ ص ٣٨١)

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الاحاديث التى مُنِع فيها أهلُ الذمة من الكنائس والبِيَع ، وبيوت النيران ، والصليب ، والخنازير ، والخمر : أن يكون ذلك فى أمصار المسلمين خاصة . وبيانه فى حديث ابن عباس :—

٢٦٩— [حدثنا أبو عبيد قال] (١) سمعت . على بن عاصم يُحَدِّث عن أبى على الرَّحَبِىّ عن عِكرمة عن ابن عباس قال : «أيُّما مِصرٍ مَصَّرَتْهُ العربُ فليس لأحد من أهل الذمة أن يَبْنوا فيه بِيْعَة ، ولا يُباع فيه خَمر ، ولا يُقتنى فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس . وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفوا لهم به»

قال أبو عبيد : فقوله « كل مصر مصرته العرب » يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد [التى] (١) يسلم عليها أهلها ، مثل المدينة ، والطائف ، واليمن . ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها . مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور . ومنها كلُّ قرْيةٍ افتُتِحَتْ عَنْوَةً ، فلم يَرَ الإمامُ أن يَرُدَّها إلى الذين أُخِذَتْ منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهلِ خَيبَر .

فهذه أمصار المسلمين ، التى لا حظَّ لأهل الذمة فيها ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهودَ مُعاملةً لحاجة المسلمين ، كانت إليهم . فلما استُغنى عنهم أجلاهم عمرُ ، وعادت كسائر بلاد الاسلام

فهذا حكم أمصار العرب . وإنما نُرى أصلَ هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » (٢)

وفى ذلك آثار :

---

(١) الزيادة من الشامية (٢) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولا . والثالثة قيل : هى تجهيز جيش أسامة بن زيد ، وقيل : انها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبري وثنا » وفى الموطأ ما يشير إلى ذلك .

٢٧٠ — حدثنا حَجَّاج عن حَمَّاد بن سلمة عن أبى الزُّبَيْر عن جابر قال « أمر [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود من جزيرة العرب ».

٢٧١ — حدثنا يزيد عن حَمَّاد [٢] عن أبى الزُّبَيْر عن جابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى من جَزِيرة العرب ، حتى لا أدَعَ فيها إلا مسلماً » قال : فأخرجهم عمر [٣] .

٢٧٢ — حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب ، وقال : « لا يجتمعُ فى جزيرة العرب دِينَان » وضرب لمن قَدِم منهم أَجلاً قَدْرَ ما يَبيعون سِلَعَهم .

٢٧٣ — حدثنا أبو معاوية عن الأعْمَش عن سالم بن أبى الجَعْد قال : جاء أهلُ نَجْرَان إلى علىّ رضى الله عنه ، فقالوا : شَفاعَتُك [٤] بلسانِك ، وكتابُك بيدك ، أخرَجنا عمرُ من أرْضِنا ، فرُدَّها إلينا صَنيعة . فقال : وَيْلكم ، إنّ عمر كان رَشيدَ الأمر . فلا أغيِّرُ شيئاً صنعه عمر .

٢٧٤ — [حدثنا أبو عبيد] [٥] قال [حدثنا] [٥] أبو معاوية قال الأعمش : فكانوا يقولون : لو كان فى نفسه عليه شىء لاغتنم هذا .

٢٧٥ — وحدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عَمَّنْ سَمع الشَّعْبى يقول : قال

(١) فى الشامية « أمرنا » . (٢) فى العتيقة : حجاج (٣) ورواه أبو داود عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أخبر عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . ثم روى أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال : جزيرة العرب ما بين الوادى الى أقصى اليمن الى تخوم العراق إلى البحر . وروى عن مالك بن أنس أن عمر أجلى أهل نجران ولم يجلو من تيما ، لأنها ليست من بلاد العرب . فأما الوادى فانى أرى انما لم يجل من فيهما من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب . (٤) كذا فى العتيقة ، بضم شفاعتك . وفى فتوح البلدان : ننشدك خطك بيمينك وشفاعتك لنا عند نبيك إلا أقلتنا (٥) زيادة من الشامية .

علىٌّ رضى الله عنه – لما قَدِمَ ههنا – قال أبو عبيد : – يعنى الكوفة – : ماقدمتُ لأَحُلَّ عقدةً شدَّها عمر .

قال أبو عبيد : وإنما نُرى عمرَ استجاز إخراجَ أهل نجْران – وهم أهل صُلْحٍ – لحَديثٍ يُروَى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيهم خاصّةً .

٢٧٦ – يُحدّثونه عن إبراهيم بن مَيمون مولَى آل سَمُرَة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبى عُبَيْدَة بن الجرّاح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان آخرُ ما تكلّم به أن قال : أخرجوا اليهودَ من الحجاز ، وأخرجوا أهل نَجرانَ من جزيرة العرب »

قال أبو عبيد : وإنما نُراه قال ذلك صلى الله عليه وسلم لنَكْث كان منهم ، أو لأمر أحدثوه بعد الصُّلْح . وذلك بَيِّنٌ فى كتابٍ كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها

٢٧٧ – حدثنا ابن أبى زائدة عن ابن عَوْنٍ قال : قال لى محمد بن سيرين : أُنظرْ كتاباً قرأته عند فلانِ بن جُبَيْرٍ ، فكلِّمْ فيه زيادَ بنَ جُبير ، قال : فكلمته فأعطانى . فاذا فى الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاشٍ (١) كلهم ، سَلامٌ عليكم ، فانى أحمدُ إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فانكم زعمتم أنكم مسلمون ، ثم ارتددتم بعدُ ، وإنهُ من يَتُبْ منكم ويُصْلِحْ لا يَضُرُّهُ ارتداده ، ونُصاحِبْهُ صحبة حَسنة ، فادّكروا ولا تَهلِكوا ، وليُبْشَرْ من أسْلَمَ منكم . فمن أبى إلا النصرانية فان ذِمّتى بريئة ممن وجدناه – بعد عشرٍ (٢) تبقى من شهرِ الصَّوْم – من النصارَى بنجْرَان . أما بعد فان يَعلَى كتب يعتذرُ أنْ يكون أكرَهَ أحداً منكم على الاسلام أو عذَّبه عليه ، إلا أن يكون قسْراً جبْراً ووعيداً لم ينفذ اليه منه شىء . أما بعد . فقد أمرتُ يَعلَى أن يأخذ منكم نصف ما عَمِلْتُمْ من الأرض ، وإنى لن أُريدَ نزعها منكم ما أصلحتم »

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التى ذكرنا فى صدْر هذا الباب (٣) وأشباهها

---

(١) رعاش . قال الهمدانى فى صفة جزيرة العرب : فأسرار نجران شوكان – وعدد مواضع ثم قال : – ويسكن هذه المواضع وادعة من همدان دون الحضن ، فانه دار لوائلة بن شاكر بن بكيل وجيرة لهم من ثقيف . وقابل يام رعاش ، وراحة

(٢) فى العتيقة : وجدناه عشراً . (٣) بهامش العتيقة نسخة « الكتاب »

مما مَصّر المسلمون هى التى لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهارِ شىء من شرائعهم . وأما البلاد التى لهم فيها السّبيل إلى ذلك فما كان منها صُلحاً صُولحوا عليه ، فلن يُنتزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه : قولُه « وما كان قبل ذلك فحقٌ على المسلمين أن يُوفوا لهم به »

فمن بلاد الصلح أرضُ هَجَر والبحرين (١) ، وأيْلة ، ودُومة الجندل ، وأذْرُحٍ (٢) . فهذه القرى التى أدّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزْية ، فهم على ما أقرّهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح : منه بيتُ المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً ، وكذلك مدينة دمشق ، افتتحها خالدُ بن الوليد صُلْحاً. وعلى هذا مُدُن الشام كانت كُلّها صلحا ، دون أرضها على يدَى يَزيد بن أبى سفيان ، وشرَحْبيل بن حَسَنَة ، وأبى عُبَيْدَة بن الجرّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك بلادا الجزيرة يُرْوَى أنّها كلها صلح ، صالحهم عليها عِياضُ ابن غَنْمٍ . وكذلك قبطُ مصر . صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خُراسان ، يقال إنها ، أو أكثرها صلحاً على يَدى عبدِ الله بن عامرِ بن كُرَيزٍ . وكان منتهى ذلك إلى مَرْوِ الرُّوذِ (٣) . وهذا فى دَهْرِ عثمان ، وأما

---

(١) كانت أرض البحرين من مملكة الفرس . وكان بها خلق كثير من العرب . فلما كانت سنة ثمان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبدالله الحضرمى ليدعو أهلها إلى الاسلام أو الجزية . فأسلم المنذر بن ساوى وسيبخت مرزبان هجر . وأسلم معهما جميع العرب و بعض العجم . فأما أهل الارض من المجوس واليهود والنصارى فانهم صالحوا العلاء وكتب بينه و بينهم كتابا

(٢) لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من أرض الشام أقام بها عشرين يوما لم يلق من الروم كيداً ، وجاءه بها يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه على كل حالم بأرضه فى السنة دينارا ، وعليهم قرى من مر بهم من المسلمين ثم بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ الاكيدر أسيرا فقدم به على النبى ﷺ . فكتب له النبي ﷺ كتابا ، وصالح أهل أذرح على مائة دينار فى كل رجب وصالح أهل الجرباء على الجزية وكتب لهم كتابا . انظر فتوح البلدان ، وغيره

(٣) رسمت فى العتيقة هكذا « مر و رُّوذ »

ما وراء ذلك فانها افتتحت بعدُ على يَدَيْ سعيد بن عثمان بن عفان ، والمهلّبِ ابنِ أبي صُفرَة ، وقُتَيْبَةَ بن مسلِمٍ ، وغيرهم .

[قال أبو عبيد] (١) : فهؤلاء على شروطهم ، لا يُحال بينهم وبينها ، وكذلك كل بلادٍ أُخِذَتْ عنوة ، فرأى الامام رَدَّها إلى أهلها ، وإقرارَها في أيديهم على ذمتهم ودينهم ، كَفِعْلِ عمر بأهلِ السواد ، وإنما أُخِذَ عنوة على يدى سعد . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ما خلا مُدُنَها ، على يَدَى يزيد بن أبى سُفيان وشُرَحْبيل بن حَسَنَة ، وأبي عُبيدة بن الجرَّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك الجَبَلُ أُخِذَ عنوة في وقعة جَلولاءَ ، ونَهاوَنْد (٢) على يدى سعد بن أبى وقاص والنُّعمان بن مُقرِّن ، وكذلك الأهْواز ، أو أكثرها ، وكذلك فارس على يدى أبى موسى الأشْعَرى ، وعثمان بن أبي العاص ، وعُتْبة بن غَزوان ، وغيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المغرب على يَدَيْ عبد الله بن سَعْد بن أبى سَرْح .

٢٧٨ — حدثنا عبدالله بن صالح عن موسى بن عُلَيّ (٣) بن رياح عن أبيه قال : المغرب كله عنوة

قال أبو عبيد : وكذلك الثغور .

٢٧٩ حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سَمُرَة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العَصْماء الخَثْعَمِي - وكان مِمَّنْ شَهِدَ فتح قيسارِيَّة - قال : حاصرها معاوية سَبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر ، فنادى : ألا إنَّ قَيْسارِيَّة فُتِحَتْ قَسْراً

قال أبو عبيد : فهذه بلادُ العَنْوَة ، وقد أُقِرَّ أهلها فيها على مِلَلِهم (٤) وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء ، نأتى بما علمنا منها ان شاء الله

---

(١) زيادة من الشامية . (٢) كانت واقعة جلولاء فى آخر سنة ست عشرة : كان المسلمون بالمدائن بعد فتحها أياما ثم بلغهم أن يزدجرد قد جمع لهم جموعا بجلولاء . ففاجئوهم بها وفتحوها . (٣) ضبطت فى العتيقة : علي - بضم العين وفتح اللام ، وبفتح العين وكسر اللام ، وكتب عليها كلمة « معا » (٤) فى الشامية « ملكهم »

فأمّا الذى فعله عمر بالذى أثْرَى فى تجارة الخمر من تَسْيير ماشيته ، وكسر متاعه ، وما فعله علىٌّ عليه السلام بأهل زُرَارة : من احراقها ، وهم ممن قدْ أُقِرَّ على مِلّته ، فانما وجهه عندنا ـ والله أعلم ـ أنهما فعلاَ ذلك لأن التجارة فى الخمر لم تكن مما شُرِطَ لهم ، انما كان فى ذِمّتهم شُرْبُها . فاما المتاجر فيها ، وحملها من بَلَدٍ الى بلاد ، فلا ، وهُوَ بَيِّنٌ فى حديثٍ يُرْوى عن عمر بن عبد العزيز .

٢٨٠ ــ حدثنا عبد الرحمن بنُ مَهدى عن المُثَنَّى بن سَعيد قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو عامله على الكوفة ـ : أن لا تُحْمَلَ الخمر من رُسْتَاقٍ الى رُسْتَاقٍ ، وما وجدت منها فى السفُن فصَيِّرْهُ خلاًّ . فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط : محمد بن المُنْتَشِرِ بذلك . فأتى السفنَ ، فصَبَّ فى كل رَاقودٍ (١) مَاءً ومِلْحًا ، فصَيَّره خَلاًّ

قال أبو عبيد : فلم يحُلْ عمر بينهم وبين شربها ، لأنهم على ذلك صولحوا . وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها

وانما نُراه أمر بتصييرها خلا ، وتَرْكِه أن يَصُبَّهَا فى الأرض صَباً ، لأنها مالٌ من أموال أهل الذمة . ولو كانت لمسلم ماجازَ إلا اِهرَاقتُها فى الأرض ، يَتَّبع فى ذلك ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٢٨١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن الفضُيْلِ ابن عمرو عن ابراهيم «أنَّ رجلاً كان يَتّجر بأموال اليَتامى ، فاشْترَى بها خمراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهرِقها . فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها . [فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها .] (٢) فهَراقها ، حتى سالتْ فى الوادى » (٣)

قال أبو عبيد : فلو جاءت الرُّخْصَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تصييرها خَلا ، لكانت فى أموال اليتامى

---

(١) الراقود : دن كبير يطلى داخله بالقار (٢) زيادة من الشامية .

(٣) فى البخارى وغيره أن أباطلحة الأنصارى كان يتجر فى الخمر لأيتام . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يريقها فشق زقاقها وسالت فى الوادى

ومنه حديثه الآخر :

٢٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السُّدِّىِّ عن يحى ابن عَبَّاد عن أنس بن مالك قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ فقال : لا »

٢٨٣ — وحدثنا هُشيم قال حدثنا منصور عن الحسن : أن عثمان ابن أبى العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به . فخرج . فاشترى به خمراً ، ثم قدم فَارْبِحَ فيه مالا كثيراً ، فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً فَأُرْبِحَ فيه مالا كثيراً . فقال : وما هو ؟ قال : خمر . قال : فانطلق عُثمان حتى جلس إلى شاطىء النَّهر ، ثم أمر بتلك الخمر فهُرِيقَتْ فى دِجْلَةَ . فقيل له : ألا تجعلها خَلا ؟ قال : لا . وأمر بها ، فصُبَّتْ كلها .

٢٨٤ — وحدثنا محمد بن يزيد عن المُبارك بن فَضَالة عن الحسن : فى رجل وَرِثَ خمراً ، أيجعلها خَلا ؟ قال : كان يكرهه ، ونكره أن يُجعل الحرام حلالاً ، والحلالُ حراماً .

٢٨٥ — وحدثنا محمد بن عُبيد وإسحق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك ابن أبى سُليمان عن عطاء : فى رجل وَرِث خمراً فقال : يُهريقها ، قلت : أرأيتَ إن صبَّ عليها ماءً فتحوَّلَتْ خَلاًّ ؟ قال : إن تَحَوَّلَتْ خلا فَليبِعْه .

٢٨٦ — وحدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازِم عن عبد الكريم المعلِّم عن مجاهدٍ قال : ورث رجلٌ أصناما من فضة ، وخمراً وخنازير . فسأل رَهْطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمروه أن يُكسِّرَ الأصنامَ فيجعلها فِضَّةً . ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير

قال أبو عبيد : وكذلك فعلَ عمرُ بمالِ رُوَيْشِدٍ الثقفى حين أحرق عليه منزله ، فلم يأمُرْه أنْ يجعلها خَلاًّ

٢٨٧ — حدثنا يحى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وَجَدَ عمرُ فى بيت رجلٍ من ثقيفٍ شراباً ، فأمر به فَأُحْرِقَ . وكان يقال

له : رُوَيشِدٌ . فقال له : أنت فويسق

قال أبو عبيد : فلست أرى أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين رَخَّصَ فى نقل الخمر إلى الخل ، ولا دَلَّ فى ذلك على حِيْلَةٍ . وقد روى عن عمرَ النَّهْىُ عن ذلك والكراهة له بعينه .

٢٨٨ — حدثنى يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبى ذئبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن القاسمِ بن محمد عن أسْلَمَ . قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خَلاً من خمر أُفسِدَتْ حتى يَبْدَأَ اللهُ بفسادها . وذلك حين طاب الخل . ولا بأس على امرىء أصاب خَلاً من أهل الكتاب أنْ يبتاعه ، مالم يَعْلم أنهم تعمدوا إفسادَها .

٢٨٩ — وحدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارَك أنه كان يقول فى خَلِّ التمرِ مثلَ ذلك .

قال أبو عبيد: وقد روى حديثٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم هو دليل على الكراهة وفيه حُجَة بَيِّنَة .

٢٩٠ — حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى عمرو السَّيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه أنه ـ أو أن رجلا منهم ـ قال : «يارسولَ الله ، إنا خرجنا من حيثُ عَلِمتَ ، فنزلنا بينَ ظَهْرَىْ مَنْ قد عَلِمتَ فَمَنْ وَلِيُّنا ؟ قالَ : اللهُ ورَسُولُه . قال : يارَسُولَ اللهِ ، إنا كُنَّا أصحابَ كَرْمٍ وخَمْرٍ ، وإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الخمر ، فما نصنعُ بالكَرْمِ ؟ قال : تجعلونه زَبِيباً قالوا : وما نَصنَعُ بالزبيب ؟ قالَ : تَنْقَعُونَهُ فى الشِّنانِ ، تَنْقعونه على غدائِكُمْ وتَشرَبونه على عَشائكم : وتنقعونه على عَشائِكم وتشربونه على غَدائكم ، فانه إذا أتى عليه العصْران صار خَلا ، قبل أن يكون خمراً » .

[قال أبو عبيد : عبدالله بن الديلمى هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم وهو صغير فسمى بذلك] (١)

قال أبو عبيد : أفلا تراه صلى الله عليه وسلم ، إنما رَضِىَ ما انتقلَ من

(١) زيادة من الشامية

من الحلال إلى الحلال ، ولم يعرض فيما بينهما حرام .

٢٩١ — [حدثنا أبو عبيد قال] (١) وقد سمعت اسماعيل بن ابراهيم يحدث عن سليمان التَّيمى عن أمِّ خداش قالت : رأيتُ عليًّا رضى الله عنه يَصْطَبِغُ بخَلِّ الخمر.

[قال أبو عبيد رحمه الله] (١) : فاحتج قوم بهذا ، أنه من خمر تَحَوَّلَتْ خَلاًّ ، وليس فى هـٰذا دليل على ما قالوا . وهل يكون لأحد أن يتأوَّل على علىٍّ رضى الله عنه إذ كان حديثه مُبهَماً ، إلا مثل سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم ، أو كمذهب عمر ، حين قال : لا بأس على امرىء أصاب خَلاّ عند أهل الكتاب أن يَبْتاعه ، مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها . ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى ، لا يقول : خل الخمر

٢٩٢ — حدثنى أزْهر عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين أنه كان لا يُسَمِّيه خَلَّ الخمر ، ويُسمِّيه خَلَّ العنبِ . قال : وكان يأكله .

قال أبو عبيد : يقول : إنما هو عَصيرُ عنَبٍ تَحَوَّلَ خَلاًّ .

قال أبو عبيد : وكذلك حَدَّثونى عن أبى اسحاق الفزَارىِّ أنه كان بالثَّغرِ يأمُرُهم إذا أرادوا اتخاذَ الخَـلِّ من العَصِير : أن يُلقُوا فيه شيئاً من خَل ساعة يُعصر ، فتدخله حُمُوضَةُ الخَلِّ قبلَ أن يَنشَّ فلا يَعودُ خمراً أبداً ، وإنما فعل الصالحون هذا كله تـنَزُّهًا عن الانتفاع بشىء من الخمر ، بعد أن تُسْتَحكَم مَرَّةً خمراً . وإنْ آلَتْ إلى الخَلِّ

وما عَلِمنَا أحداً من الماضينَ رَخَّص لمسلمٍ ولا أفتاه بِتَخليلِ الخمر إلا شيئاً (٢) يُرْوَى عن الحرِث العُكْلِىِّ

٢٩٣ — فإنى سمعت جَرِيرَ بن عبد الحميد يُحدِّث عن ابن شُبْرُمَةَ عن الحرثِ فى رجلٍ ورثَ خمراً ؟ قال : يُلقى فيها مِلحاً ، حتى تصير خَلاًّ

قال أبو عبيد : فأيْنَ هذا مِمَّنْ ذكرنا ؟

وأمَّا حديث أبى الدَّرْداء المُرِّىِّ (٣) ، فغير هذا

---

(١) زيادة من الشامية . (٢) فى العتيقة « بشىء » (٢) فى النهاية : قال الجوهرى:

٢٩٤ — حدثنا حمّاد بن خالد عن مُعاوية بن صالح عن أبى الزّاهِريّة عن جُبَير بن نُفَير عن أبى الدّرداء أنه قال : لا بأس بالمُرِّى ذَبحَتْهُ الشمس والملح والحيتان

قال أبو عبيد : وإنما هذا شىء يَتّخِذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العِنَبِ فيبتاعُه المسلمون مُرِّيًّا ، لا يدرون كيف كان قبل ذلك ؟ وهذا كقول عمر : « ولا بأسَ على امرىء أصابَ خَلًّا من أهلِ الكتابِ أنْ يبتاعَه ما لم يعلمْ أنهم تعَمّدوا إفسادها » ألا ترى أنه إنما رَخّص لأهل الكتاب دون أهل الاسلام ؟

وكذلك فعل عاملُ عمر بن عبدالعزيز الذى ذكرناه ، حين ألقى فى خمر أهل السواد ماءً ، إنما فعله بِخَمْرِ أهل الذمة ، ولا يجوز فى خمر المسلمين من هذا شىء

باب

(الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسّبى)

٢٩٥ — قال أبو عبيد : جاءنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الأسارى من المشركين بثلاث سُنن : المَنّ ، والفِداء ، والقَتْل . وبها نزَل الكتاب . قال الله جل ثناؤه (فَإمّا مَنًّا بَعْدُ وَإمّا فِدَاءً حَتّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) وقال : (فَاقتُلوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتمُوهُمْ) وَبِكلٍّ قد عَمِلَ النبىّ صلى الله عليه وسلم

فمن المَنّ فعلُه بأهل مكة . وقد اقتصصنا حديثها ، وكيف كان فتحه إياها ، ثم لم يَعرِضْ لأحد من أهلها فى نفسٍ ولا مالٍ . ثم نادى مناديه « ألا لا يُجهزَنّ على جريحٍ ، ولا يُتبعَنّ مُدْبِرٌ ، ولا يُقتلَنّ أسيرٌ ، ومن أغلق بابه فهو آمن »(1)

---

(1) فى الشامية : « ألا لا تجيزن على جريح ، ولا تتبعن مدبرا ، ولا تقتلن أسيرا » وفى هامش العتيقة نسخة : « تجيزن » .

قال أبو عبيد: كذلك حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيدالله ابن عبدالله بن عُتبة

٢٩٦ – قال أبو عبيد: وفى هذا الحديث شىء لم أحفظه عن هُشيم حُدِّثْتُ به قال: «فأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كُلَّهُم، إلا أربعةً: ابنَ خطَل، وابنَ أبى سَرح، وسارةَ التى حَمَلَتْ كتاب حَاطِبٍ إلى أهل مكة. وأظن الرابع مِقْيس بنَ صُبَابَةَ»

ولكل واحد من هؤلاء حديث (١)

(١) قال ابن جرير فى التاريخ (ج٣ص١١٩) وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين، حين أمرهم أن يدخلوا مكة «أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم، إلا أنه قد عهد فى نفر سماهم، أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة: منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح، وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله أنه كان قد أسلم فارتد مشركا، ففر إلى عثمان – وكان أخاه من الرضاعة – فغيبه حتى أتى به رسول الله ﷺ فاستأمن له رسول الله ﷺ فذكر أن رسول الله ﷺ صمت طويلا ثم قال: نعم. فلما انصرف به عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أصحابه: أما والله لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه. فقال رجل من الانصار. فهلا أومأت إلىّ يا رسول الله؟ قال: ان النبى لا يقتل بالاشارة. وعبد الله بن خطل – رجل من بنى تيم بن غالب – وانما أمر بقتله أنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار. وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلما – فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما، ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا، وكانت له قينتان: فرتنا، وأخرى معها. وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه. والحويرث بن نقيذ ابن وهب. وكان ممن يؤذى النبى ﷺ بمكة. ومقيس بن صبابة. وإنما أمر بقتله لقتله الانصارى الذى كان قتل أخاه خطأ ورجوعه إلى قريش مرتدا. وعكرمة ابن أبى جهل. وسارة مولاة كانت لبعض بنى عبد المطلب. وكانت ممن يؤذيه بمكة. فأما عكرمة بن أبى جهل فهرب إلى اليمن وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحرث بن هشام، فاستأمنت له رسول الله فأمنه، فخرجت فى طلبه حتى أتت به

٢٩٧ — [حدثنا أبو عبيد (١)] حدثني يحيى بن بُكير عن مالك بن أنس عن الزُّهْرِى عن أنس بن مالك قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة — يَوْمَ الفَتْحِ — وعليه مِغفَرٌ من حديد . فلما نَزَعَهُ قِيلَ له : يارسول الله هذا ابنُ خَطَل متعَلِّقاً بأستارِ الكعبةِ . فقال : اقتلوه »

وفى فتح مكة أحاديث كثيرة تطول

وأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرَهم . وَخَطَبَهُمْ بذلك

٢٩٨ — [حدثنا أبو عبيد (١)] حدثنا إسماعيل بن عيَّاشٍ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكةَ دخلَ البيتَ ، فصلى بين السَّارِيَتَيْنِ ، ثم وَضَعَ يديه على عِضَادَتَىِ الباب ، فقال : لا إله إلا الله وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ ، ماذا تقولون ، وماذا تظنون ؟ قالوا : نقول خيراً ، ونظن خيراً ؟ أخٌ كريم ، وابن أخ كريم ، وقد قَدَرْتَ . قال : فانى أقول لكم كما قال أخى يوسف صلى الله عليه وسلم : (لا تثريبَ عَلَيكمُ اليَوْمَ يَغفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحِمينَ) . ألا إنَّ كلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَا ثِرَةٍ كانَتْ فى الجاهلية فهى تحت قدَمَىَّ ، إلا سِدَانَةَ البَيْتِ وسِقايةَ الحاجِّ (٢) »

رسول الله ﷺ ، وأما عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومى وأبو برزة الاسلمى ، اشتركا فى دمه . وأما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه — وأما قينتا ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ بعد فأمنها . وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها ثم بقيت حتى أوطأها رجل من الناس فرسا له فى زمن عمر بالابطح فقتلها . وأما الحويرث ابن نقيذ فقتله على بن أبى طالب . وانظر سيرة ابن هشام بهامش الروض الانف (ج ٢ ص ٢٧٣) . (١) زيادة من الشامية . وفى العتيقة فحدثنى يحيى

(٢) قال ابن هشام (ج ١ ص ٨٧) كان قصي أول بنى كعب بن لؤى أصاب ملكا أطاع له به قومه . وكانت اليه حجابة البيت والسقاية والرفادة والندوة

قال أبو عبيد : السِّدانة خِدْمَةُ البيت ، والسَّدنةُ الرِّجال . والواحد : سادن

٢٩٩ — [حدثنا أبو عبيد][1] : قال حدثنا هُشيم قال : حدثنا خالد الحذَّاء عن القاسم بن رَبيعة عن عُقبَة بن أوْس عن رجُلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : الحمد لله الذى صدق وَعْدَهُ ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إنَّ كل مأثِرَة كانت فى الجاهلية تُعَدُّ أو تُدَّعى ، وكل دم أو دَعوى موضوعة تحت قدَمَىَّ هاتين ، إلا سِدانة البيت وسِقاية الحاج . ألا وفى قتيل خطأ العمد — بالسَّوطِ والعصا والحجَر — مائةٌ من الإبل ، منها أربعون ما بين

والِّلواء . ولما كبر ورق عظمه ، وكان عبد الدار بكره ، وكان عبد مناف قد شرف فى زمان أبيه وذهب كل مذهب ، وعبد العزى ، وعبد . فقال قصى لعبد الدار : أما والله لالحقنك بالقوم وان كانوا قد شرفوا عليك : لا يدخل رجل منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له ، ولا يعقد لقريش لواء لحربها إلا أنت بيدك ، ولا يشرب أحد بمكة إلا من سقايتك ، ولا يأكل أحد من أهل الموسم طعاما إلا من طعامك ، ولا تقطع قريش أمرا من أمرها إلا فى دارك . فأعطاه دار الندوة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . وكانت الرفادة خرجا تخرجه قريش فى كل موسم من أموالها إلى قصى فيصنع به طعاما للحاج فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد . ثم هلك قصى ، ثم إن بنى عبد مناف أجمعوا وحلفاؤهم على أن يأخذوا ما بأيدى بنى عبد الدار مما كان قصي جعل الى أبيهم . فبينا الناس قد أجمعوا للحرب اذ تداعوا إلى الصلح على أن يعطوا بنى عبد مناف السقاية والرفادة وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار كما كانت ، ففعلوا ورضى كل واحد من الفريقين بذلك ، فلم يزالوا على ذلك حتى جاء الله بالاسلام فقال رسول الله ﷺ « ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده إلا شدة » اه باختصار . ثم كانت السقاية يوم الفتح بيد العباس بن عبد المطلب ، والسدانة بيد عثمان بن طلحة فتطاول رجال من بنى هاشم لاخذ المفتاح ، فرده رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة « وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم »

(1) زيادة من الشامية

ثَنِيَّةٍ إلى بازِلٍ عامِها . كلها خَلِفَةٌ »

٣٠٠ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده قال : « لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُفُّوا السلاح إلا خُزَاعة عن بنى بَكْرٍ ، فإن لهم حَتّى صلاة العصر . ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجلٌ من خُزاعة رجلاً من بنى بكر بالمزْدَلِفة ، فقتله ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فلما كان من الغد قام خطيباً مُسنداً ظَهْرَه إلى الكعبة . فقال : إن أعدا — أو قال : أعتَا — الناس على الله من عَدا فى الحَرَم ، ومن قَتَلَ غيرَ قاتله ومن قتل بذَحل(٢) الجاهليه »

قال أبو عبيد : فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وممَّن منَّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم أهلُ خيبرَ . وإنما افتتحت عَنْوَةً . وقد ذكرنا حديثها وظهور(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَها ومنَّ على رجالها ، وتركهم عُمالا فى الأرضِ ، معاملة على الشَّطْرِ لحاجة المسلمين كانت اليهم ، حتى أجلاهم عمرُ رحمه الله حين استغنى الناسُ عنهم

وممَّن مَنَّ عليه أيضاً عمرو بن سَعْدٍ — أو ابن سُعْدَى — والزَّبير بن بَاطا يوم قُرَيظة ، وقد حكم عليهم بالقتل

٣٠١ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عَقيل عن ابن شِهَاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غدَا الى بنى قُريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حُكم سعد بن مُعاذ ، فقضى بأن تقتل رجالهُم وتُقسَم ذرارِيهم وأموالهم ، فَقُتِلَ منهم يومئذ كذا وكذا(٤) رجلا ، الا عمرو بن

---

(١) زيادة فى الشامية (٢) الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل وجرح ونحو ذلك : والذحل العداوة أيضاً (٣) فى العتيقة « وظهر » (٤) فى نسخة ... وزيادة فى الشامية « أربعون رجلا »

سعد - أو ابن سُعْدَى - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغَدْر، فلذلك نجا »

[قال : وبعضهم يقول عمرو بن سُعْدَى وأُراها أمه] (١)

قال : « ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزَّبِيرَ الى ثابت بن قيس بن شَمّاس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجارَه يوم بُعاث، فقال ثابتٌ للزبير: أجزيك يوم بعاث ، فقال الزَّبير : أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له أهله وماله إن أسلم . فقال ثابت للزبير : قد ردَّ إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وأهلك . فقال الزبير : مافعل كَعْبُ بن أسد (٢) ، وأبو نافع ، وأبو ياسر ، وابن أبى الُحقيق ؟ فقال : قتلوا . فقال الزَّبير :أعيش فى النادى ولا أرى منهم أحدا ؟ لا أصبر عنهم إفراغ دَلْوٍ . خُذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطّعام ، فقد برئت منى ذمتك . قال: فدُفع الى مُحَيِّصة - أخى بنى حارثة - فقتله (٣)

قال أبو عبيد : ومن المنّ أيضا مَقالته لُجبيرِ بن مُطعِم ، حين شفع فى أسارَى بَدْرٍ

٣٠٢ - [حدثنا أبو عبيد (١)] حدثنا هُشيم قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى - قال هشيم : ولا أظننى إلا قد سمعته من الزهرى ، عن محمد بن جُبَيْرٍ عن أبيه جبير بن مُطعم قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لِأُكَلِّمَهُ فى أسارَى بَدْرٍ . فوافقته وهو يُصَلى بأصحابه المغرب ، أو العشاء . فسمعته وهو يقولُ - أو قال : يقرأ - وقد خرج صوته من المسجد (إنَّ عَذابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ . مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ) قال : فكأنما صُدِعَ قلبى . فلما فرغ من صلاته كلّمته فى أسارَى بَدْرٍ . فقال : شيخٌ لو كان أتانا فيهم شفّعناه - يعنى أباه - المطعِمَ بن عَدِى » .

(١) زيادة فى الشامية (٢) فى هامش العتيقة : نسخة « أسيد » (٣) وذلك لان اليهود كانوا قتلوا أخاه حويصة بن مسعود وكان خرج معه إلى خيبر . روى البخارى قصته .

قال هُشَيم وغيره : وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدٌ[1]

قال أبو عبيد : فهذا ماسَنَّ رسولُ الله صلى اللهِ عليه وسلم في المَنّ . وقد عملت به الأئمةُ بَعْدَه .

٣٠٣ — [حدثنا أبو عبيد [2]] حدثنا شَريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : ارتدَّ الأشعَثُ بن قَيْس في ناسٍ من كِندَة ، فحوصر ، فَأَخذَ الأمانَ لسبعين منهم . ولم يأخذ لنفسه ، فأُتي به أبو بكر رحمه الله ، فقال: إنا قاتلوك . لا أمان لك . فقال : تَمُنُّ عليَّ . وأُسْلِمُ ؟ قال : ففعل وزَوّجه أختَهُ .

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٣ ص ١٣٧) ذكر الاموى في مغازيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اريقط الى الاخنس به شريق يطلب منه أن يجيره بمكة فقال : ان حليف قريش لا يجير على صميمها : ثم بعثه الى سهيل بن عمرو ، ليجيره . فقال : ان بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب ابن لؤي . فبعثه الى المطعم بن عدى ، ليجيره ، فقال: نعم . قل له: فليأت . فذهب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبات عنده تلك الليلة . فلما أصبح خرج معه هو وبنوه — ستة ، أو سبعة — متقلدى السيوف جميعاً ، فدخلوا وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : طف . واحتبوا بحبائل سيوفهم في المطاف . فاقبل أبو سفيان الى مطعم ، فقال : أمجير أم تابع ؟ فقال : لا بل مجير ، قال اذن لا تخفر . فجلس معه حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافه ، فلما انصرف انصرفوا معه . وذهب أبو سفيان الى مجلسه قال : فمكث أياما . ثم أذن له صلى الله عليه وسلم في الهجرة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة توفى مطعم بن عدى بعده بيسير . قال : ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أسرى بدر « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم سألني في هؤلاء النتني لوهبتهم له » اه . وقد كان ذلك حين اشتد أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم بعد موت عمه أبي طالب وأم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها . فخرج الى الطائف يعرض نفسه على ثقيف . فردوا عليه أقبح رد فقال له زيد بن حارثة . كيف نرجع الى مكة يارسول الله ، وقد لقينا ما لقينا . فقال صلى الله عليه وسلم « ان الله جاعل لنا مخرجا »

(٢) زيادة في الشامية

٣٠٤ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حاصَرْنا تُستَر ، فنزل الهُرْمُزان على حُكم عُمر رحمه الله . قال أنس : فبعث به أبو موسى معي إلى عُمر . فلمَّا قدمنا عليه سكت الهُرْمُزَانُ فلم يتكلَّمْ . فقال له عمر : تكلم . فقال : أكلامُ حيٍّ، أم كلامُ ميْتٍ ؟ فقال : تكلم ، فلا بأس . فقال الهُرْمُزانُ : إنَّا وإيَّاكُم مَعْشَرَ العرب ماخلَّى الله بَيْنَنا وبينكم كُنَّا نقتلكم ونُقْصِيكم . فلما كان الله مَعَكُمْ لم تكن لنا بكم يدانِ . فقال عمر : ماتقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين تركتُ خَلْفِي شَوْكَةً شديدة وعدداً كثيرا ، إن قتلته يَئِسَ القوم من الحياة . فكان أشدَّ لشوكتهم وإن استَحْيَيْتَهُ طمع القوم . فقال : يا أَنَسُ ، أستَحْيي قاتل البراء بنِ مالكٍ ، ومَجْزَأَةَ بن ثور ؟

[قال أبو عبيد : في الحديث مَجْزَأَة ، وهو في العربية مَجْزاة](١)

قال أنس : فلما خشيت أن يبسط عليه . قلت : ليس إلى قتله سبيل . قال : لم ؟ أأعطاك ، أأصبتَ منه ؟ قلت : مافعلت ، ولكنك قلت : تكلم ، فلا بأس . فقال عمر : لتجيئنَّ معك بمن يشهد أو لأَبْدأنَّ بعقوبتك . قال : فخرجت من عنده فاذا الزُّبير بن العوَّام قد حفظ ماحفظتُ . قال : فخلَّى سبيله . فأسلم الهرمزان . وفرض له عمر .

٣٠٥ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك، أو نحوه

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء في المنِّ على الأسارَى

٣٠٦ — وأما الفِدَاءُ، فانَّ محمد بن كثير حدثنا عن زائدة عن الأعمش عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « لما كان يومُ بَدْرٍ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارَى ، قال : ماذا ترون ؟ فقال عمر : يا رسول الله ، كَذَّبوك وأخرجوك . ضَرِّبْ أعناقهم

(١) زيادة من الشامية .

وقال عبدالله بن رَوَاحَةَ : يارسول الله ، أنت بوادٍ كثير الحطب ، فأضرِمه ناراً ، ثم ألقِهِمْ فيها ، فقال العباس : قطعَ الله رحمك . وقال أبو بكر : يارسول الله ، عِترتُكَ ، وعشيرتك ، وأصلُك وقومك . تجاوزْ عنهم يستنقذْهم الله بك من النار . قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن قائلٍ يقول : القول ما قال عمر . ومن قائل يقول : القول ماقال أبو بكر . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماقولكُمْ فى هٰذين الرجلين ؟ إنَّ مثلهما كمثَلِ إخوةٍ لكم كانوا من قبلكم (قَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً) وقال موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ واشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) وقال عيسى عليه السلام (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال إبراهيم عليه السلام (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وإن الله عز وجل ليَشُدّ قلوب رجالٍ فيه حتى تكونَ أشدَّ من الحجارةِ ، ويُلِين قلوبَ رجال فيه حتى تكون ألْيَنَ من اللِّيْنِ - وقال غير محمد بن كثير : من اللبن - وإنَّ بكم عَيْلةً ، فلا يُفلِتْ منهم أحدٌ إلا بفِداء ، أو ضَربةِ عنق . قال عبد الله : فقلت : إلاّ سُهيل بن بَيْضاء ، وقد كنت سمعته يذكر الاسلام . قال : فجعلت أنظر إلى السماء ، متى تقع عليَّ الحجارةُ ؟ فقلت : أُقدّم القول بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى قال : إلا سُهَيْل بن بيضاء ، ففرحت بذلك »

قال أبو عبيد : أما أهلُ المعرفة بالمغازى فانهم يقولون : إنما هو سَهل ابن بيضاء ، أخو سهيل . فأما سهيل فكان من المهاجرين ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً

٣٠٧ - [حدثنا أبو عبيد] (١) قال : وحدثنا عمر بن يونس اليمامى عن عِكرمةَ بن عمّار حدثنا أبو زُمَيلٍ سِماكٌ الحنفى ، أحد بنى عبدالله بن الدُّؤل (٢) قال :

(١) زيادة من الشامية (٢) هو سماك بن الوليد نزيل الكوفة وثقه أحمد وابن معين

حدثني عبدالله بن عباس عن عمر قال : أسروا يومئذ سبعين ، وقتلوا سبعين . قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله ، هم بنو العم ، والعشيرة ، وأرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم إلى الاسلام (١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا ، والله ، ماأرى الذي رأى أبو بكر يانبي الله ، ولكني أرى أن تمكننا منهم ، فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل ، فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه . فان هؤلاء أئمة الكفر ، وصناديده . (٢) قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ، ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قاعدين يبكيان ، فقلت : يارسول الله ، أخبرني : من أي شيء تبكي (٣) أنت وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، ولقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ـ وأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) فأحل الله الغنيمة لهم

٣٠٨ ـ [حدثنا أبو عبيد] (٤) حدثنا هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال : كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى مادون ذلك . فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب

٣٠٩ ـ [حدثنا أبو عبيد] (٤) حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة

قال : كان فداء أسارى بدرٍ مختلفًا . وكان منهم مَنْ فِداؤه أنْ يُعلِّمَ غِلمانَ الكُتّابِ ، أوْ قالَ : يُعلِّمُ الغِلْمانَ الكِتابَ

٣١٠ — [حدثنا علي حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمْ تحِلّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرُّؤوسِ قبلَكُم . كانَتْ تنزِلُ نارٌ فتأكُلُها . فلما كانَ يومُ بَدْرٍ وقعُوا في الغنائمِ قبل أنْ تحِلَّ لهمْ . فأنزلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) »

٣١١ — [حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جُبيرٍ ، في قوله تعالى (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) قال : لأهلِ بدرٍ (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) قال : من الفِداءِ (عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٣١٢ — [حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا حجاج عن ابن جُريج : في هذه الآية . قال : كان هذا قبلَ أن تحِلّ الغنائم - عن عطاء الخراساني [عن ابن عباس] - (٢) قال ابن جريج ، ثم قال بعد ذلك (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً) عن ابن عباس .

٣١٣ — حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) قال : كان ذلك يوم بَدْرٍ ، والمسلمون يومئذ قليل . فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل اللهُ النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا مَنُّوا عليهم (٣)

---

(١) زيادة من الشامية (٢) زيادة من العتيقة (٣) بهامش العتيقة ما نصه « ابن [illegible] وإن شاءوا منوا عليهم ، بغير ظن أبي عبيد » . وانظر رقم (٣٤١) الآتي

قال أبو عبيد : فهذا ما فادَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بَدْرٍ به من المال . وقد ظهرَ بعد ذلك صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ومكة ، وحُنَيْن ، وسَبى بَنى المُصْطَلِق ، وبَلْعَنْبَر ، وفزارة ، وبعضَ اليمن . وفى كل ذلك أحاديثُ مأثورة . فلم يأتِ عنه صلى الله عليه وسلم أنه فَدَى أحداً منهم (١) بمالٍ ، ولكنه كان إمَّا أن يَمُنَّ عليهم ، تَطَوُّلاً بِلا عِوَضٍ ، كَفِعله بأهل مكة ، وأهلِ خَيْبَرَ . وكما فعلَ بِسَبْيِ هَوازِن ، يوم أوْطاس ، وإما أن يُفادِي بالرِّجال والنساء .

فأمَّا منُّهُ على أهل مكة وخَيْبَرْ فقد ذكرناه

٣١٤ — وأما أمرُ هَوازِنَ ، فان عبدالله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعدٍ . قال : حدثنى عُقيل بن خالد عن ابنِ شهابٍ . قال : أخبرنى سعيد بن المسيَّب وعُرْوةُ بنُ الزُّبير « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ سِتة آلاف من سبيِ هَوازِن ـ من النساء ، والصبيان ، والرجال ـ إلى هوازن ، حين أسلَموا وخيَّرَ نساءً كنَّ عند رجالٍ من قريش : منهم عبدالرحمن بن عَوْفٍ وصفوانُ بن أُميَّة ، وقد كانا استَيْسَرا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، فخيَّرهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارتا قومهما » قال : وزعم عروةُ أن مَرْوان بن الحكَم والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبراه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ حين جاءه وَفْدُ هَوازن مُسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهُمْ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَعى مَنْ تَرَوْنَ ، وأحبُّ الحديث إلىَّ أصدقُه ، فاختاروا إحْدَى الطائِفَتَيْن : إمَّا السَّبْىَ ، وإما المال . وقد كنتُ استأنيتُ بهم ـ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتظرهم بِضْعَ عشْرَةَ ليلة ، حين قَفَل من الطائف ـ فلمَّا تبيَّنَ

(١) فى الشامية « فلم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فداء أحد منهم » .

لهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إليهم إلا إحدى الطّائِفَتَيْنِ. قالوا : فانّا نختار سَبينَا . فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى[1] على اللهِ عز وجل بما هو أهله . ثم قال : أمّا بَعْدُ . فإنْ اخوَانكم هؤلاء قدْ جاءوا تائبين ، وَإنى قَدْ رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبُ ذلك فَلْيفعَل . وَمَنْ أحبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيَه إياه من أوّلِ ما يَفيء اللهُ عَلَيْنَا فَلْيفْعَلْ . فقال الناس : قد طَيَّبْنا ذلك يا رسول الله لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا ندرِى مَن أذِنَ منكم فى ذلك مِمّنْ لمْ يَأذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتّى يَرْفَع إلَيْنَا عُرَفَاؤُكم أمْرَكم ، فرجع الناس، فَكَلّمَهُمْ عُرَفَاؤهم ، ثم رَجَعُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طَيّبوا ذلك وأذنوا » فهذا الذى بلغنا عن سبْى هوازن[2]

٣١٥ — [حدثنا أبو عبيد][3] حدثنا محمد بن كَثير عن الأوزاعى عن عمرو بن شُعيب : « أن رسول الله عليه وسلم أتَتْهُ هوازنُ ، فقالوا : يارسول الله ، أنتمُ الوَالِد ونحنُ الوَلَدُ ـ أو قالوا : أنتم الوَلد ونحنُ الوَالد ـ جِئْناكَ لِنَسْتَشْفِعَ بِكَ على المؤمنين ، ونَسْتَشْفِعَ بالمؤمنين عليك . أمّا ما كان من أموالنا فَهِىَ لكَ طَيِّبَةً بذلك أنفسنا . وأما ما كان من ذرارينا فرُدَّهُ علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العَشِيّة فقوموا ، فقولوا مِثْلَ مَقالتِكمُ . فلما كان العَشِىُّ قاموا ، فقالوا مثل مَقالتِهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لله ولِرَسوله فهوَ لكم . فقال المهاجرون :

---

(١) فى الشامية « ثانياً » (٢) ورواه البخارى فى باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين عن سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال : زعم عروة أن مروان ـ الحديث . وفيه « انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة » وفيه « فأثنى على الله » وأخرجه أبو داود مثله فى باب فداء الأسير بالمال ، وأخرجه النسائى مختصرا ومطولا . (٣) زيادة من الشامية

أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الأنصار مثل ذلك . فقال العباس بن مرداس : أما ما كان لى ولبنى سليم فلا أهبه ، فقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وأما ما كان لك فشأنك به . وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك . وقال عيينة بن حصن مثل ذلك ، فردت احدى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بنى سليم - قال محمد بن كثير : لا أدرى أيتهما هى ؟

قال أبو عبيد : فهذا أمر هوازن

٣١٦ — فأما بنو المصطلق : فان معاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلى : أن ذلك كان فى أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم (١) ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث . حدثنى هذا الحديث عبد الله ابن عمر . وكان فى ذلك الجيش

٣١٧ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، فأصبنا كرائم العرب . ثم ذكر حديثاً فى العزل (٣)

٣١٨ — [حدثنا أبو عبيد (٢)] حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبى زائدة

---

(١) بهامش العتيقة نسخة « وذراريهم » (٢) زيادة من الشامية (٣) روى أبو داود عن ابن محيريز . قال : دخلت المسجد فرأيت أباسعيد الخدرى ، فجلست إليه . فسألته عن العزل . فقال أبو سعيد : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سبايا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل . ثم قلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك . فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

عن الشعبي قال : « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جُوَيْرِيَة بنت الحرث وجعل صداقها عتقها ، وعِتق من سَبَى من قومها »

قال أبو عبيد : فهذه قصتهم

٣١٩ — فأما أمر اليمن وبَلْعنبرِ : فان ابن أبي عدى أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سِيرِينَ — قال أحدهما : « إن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم — وسماها الآخر ، فقال : إن أُمّ سَلَمَةَ — كان عليها مُحَرَّرٌ من وَلَدِ اسماعيل . فلما جاء سَبْيُ أهل اليمن أرادت أن تُعْتِقَ منهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُعتقى منهم . فلما جاء سبى بَلْعَنْبرِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقى من هؤلاء »

قال أبو عبيد : فكل هؤلاء بعد بدر . وقد منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مَنّ منهم بلا فدية ولا مال ، وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . الا أنه قد فادَى الرجالَ من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سُنّة قائمة عنه

٣٢٠ — [حدثنا أبو عبيد] [1] حدثنا الأنصارى ، وأبو النضر عن عكرمة ابن عمار قال حدثنى إياس بن سَلَمَة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر — رحمه الله — الى بنى فَزارة ، وخرجتُ معه . فرأيت عُنُقاً من الناس ، فيهم الذرارِىُّ ، وإذا أنا بامرأة من بنى فَزارة ، عليها قَشْعٌ من أدَمٍ ، معها ابنتُها من أحسن العرب . فجئتُ أسُوقُهم إلى أبى بكر ، فَنَفَّلنى أبو بكر ابنتها . فلم أكشف لها ثوبا ، حتى قدمتُ المدينة ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فى السوق] [1] . فقال : يا سلمةُ ، هَبْ لى المرأة ، فقلت : والله يارسول الله ، لقد أعجبتنى . وما كشفت لها ثوباً . فقال : هب لى المرأة ، لله أبوك . فقلت : هى لك يارسول

(١) زيادة من الشامية

الله . قال : فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة . ففدى بها أسارَى من المسلمين كانوا فى أيدى المشركين »[١]

٣٢١ — [حدثنا أبو عبيد] [٢] قال: وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبى قِلَابة عن أبى المهلّب عن عِمْران بن الحُصَيْن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار » .

قال أبو عبيد : يعنى أنه أخذ أكثر مما أعطى .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فِداء الرِّجال والنساء

وقد أفتى بالفِدَاء غير واحد من العلماء :

٣٢٢ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) قال: وحدثنا الحجاج عن المبارك بن فَضَالَة عن الحسن : أنه كره قتل الاسير ، وقال : مُنَّ عليه أو فادهْ .

٣٢٣ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عطاء مثل ذلك أو نحوه

٣٢٤ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) حدثنا هُشيم قال أخبرنا أشعث قال : سألت عطاء عن قَتْل الاسير ؟ فقال: مُنَّ عليه أو فادِهِ . قال : وسألت الحسن . فقال : يُصْنَعْ به ما صَنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارَى بَدْرٍ : يُمَنُّ عليه أو يفادَى به

---

(١) رواه أبو داود فى باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم عن أبى النضر ـ هاشم بن القاسم ـ عن عكرمة عن إياس بن سلمة عن أبيه ، قال : خرجنا مع أبى بكر ، وأمره علينا رسول الله (ص) فغزونا فزارة ـ الحديث ، وفيه : فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبى بكر . وفيه أيضا فسكت حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق . فقال لى : ياسلمة ـ الحديث» . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . والقشع مثلث القاف : الفرو الخلق . والعنق : الجماعة (٢) زيادة من الشامية

قال أبو عبيد : فكأن الحسن قد رخص ههنا فى أخذ الفدية مالاً .

وقد رُوى عن عمر شىء يرجع تأويله الى هذا :

٣٢٥ — [حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حُميد ابن هلال حدثنا عبدالله بن يزيد الباهِلىّ عن ضَبَّةَ بن مِحْصَن (١) قال : شاكيتُ أبا موسى الأشعرى فى بعض ما يشاكى الرجل أميره . فانطلقت إلى عمر . وذلك عند حضورٍ من وفادة أبى موسى. فقلت : ياأمير المؤمنين، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ـ فى حديث طويل . ذكره ـ قال : فما لبثنا إلا قليلا حتى قدم أبو موسى. فقال له عمر : مابالُ الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم، اصطفيتهم وخشيت أن يُخدع الجند عنهم ، وكنت أعلمَ بفدائهم . فاجتهدت فى الفداء . ثم خَمَّست وقسمت . قال يقول : ضَبَّة صادق والله . قال : فوالله ما كذّبه أمير المؤمنين ولا كذبته

قال أبو عبيد : قوله : « فاجتهدت فى الفداء ثم خمست وقسمت » ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم . وهذا رأىٌ يترخص فيه ناس من الناس

وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة ، لأنْ يُفادى المشركون بمالٍ يؤخذ منهم ويُمَدُّوا بالرّجالِ ، لما فى ذلك من القوة لهم . وممن كرهه الأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وسفيان، فيما يروى عنهم

آخر الجزء من الذى نسخت منه . والحمد لله رب العالمين (٢)

---

(١) ضبة بن محصن العنزى وثقه ابن حبان له عند مسلم وأبى داود والترمذى حديث واحد . وانظر قصته مفصلة مطولة فى حوادث سنة ٢٣ من تاريخ ابن جرير الطبرى

(٢) هذا آخر الجزء الاول من تجزئة الاصل العتيق . فقط وبهامش آخره مانصه : «السابع والعشرين» ومانصه أيضا «بلغ السماع ثالث مرة يوم الثلاثاء ثامن ذى الحجة» .

الجزء الثانى من كتاب الأموال

تصنيف أبى عبيد القاسم بن سلاّم الازدىّ رحمه الله

رواية : على بن عبد العزيز البغوى عنه

رواية : أبى على حامد بن محمد الهروى عنه

رواية : أحمد بن على بن الحسن بن البادا عنه

رواية : النقيب طِراد الزينبى عنه

رواية : الجهة العالمة الكاتبة شُهدة بنت أبى نصر عنه

رواية : الفقيه الامام أبى الحسن على بن خلف بن معزوز التلمسانى عنها

سماع الفقير إلى رحمة ربه على بن أبى بكر بن محمد التَّجيبى الشاطبى منه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشيخ الفقيه الامام الحافظ العالم الامين الورع : أبو الحسن على بن خلف بن معزوز التلمسانى - عُرف بالكومى - قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء الكاتبة شُهدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبَرِى - قراءة عليها وأنا أسمع ، فى يوم السبت ثانى شهر رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة - قيل لها: أخبركم الكامل أبو الفوارس طِراد بن محمد ابن على الزينبى - فى يوم الاربعاء ثالث ذى الحجة سنة تسعين وأربعمائة ؟ فأقرت به . قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن بن البادَى قال : أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى قال : أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال : أخبرنا الامام أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدى رضى الله عنه : —

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

قال أبو عبيد : وقد رخص بعضهم في مُفاداة نساء المشركين بالمالِ ، وكلهم يرى أن يُفادَى الرِّجالُ والنساءُ بعضُهم ببعض .

٣٢٦ — فأما الصِّبيان من أولاد المشركين فانه يُحكى عن الاوْزاعى أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً ، بَعْدَ أن يُبَاعوا ، أو يُقْسَمُوا ، بفداءٍ ولا غيره . ويَرى أن الصغيرَ إذا صار في مِلك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعا ، وهما كافران . ويقول : المِلكُ أولى به من النسب

وأما أهل العراق فانهم لا يَرَوْن بِمفاداةِ الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أوأحدهما ، لانهم يَرَوْنَهُ على دينه إذا سُبِىَ معه ، ويختلفون فيه عن مالك

قال أبو عبيد : والقول عندى فيه ما قال الأوزاعى : وما بالُ أبَوَيْه يكونان أحقَّ به من سَيِّده ، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولايةٌ وَلاميراث ، وسَيِّده أحقُّ به منهما في مَحْياه ومَماته في جميع أحكامه فكذلك الدِّين ، بل الدِّين أولى ، لأن الاسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى

٣٢٧ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال حدثنا هُشيم أخبرنا خالد عن عِكرمة قال : أحْسِبُه عن ابن عباس قال : « الاسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى »

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في أسَارَى المشركين .

فأما المسلمون فانَّ ذَرارِيهم ونِساءهم مثلُ رجالهم في الفداء ، يحق على الامام والمسلمينَ فكاكُهم واستِنْقاذُهم من أيْدِى المشركين بكلِّ وجه وَجدوا إليه سبيلا ، إن كان ذلك برجال أو مالٍ ، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المُهاجِرين والأنصار

(١) زيادة من الشامية

٣٢٨ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيثِ بن سَعْد عن عُقَيل عن ابن شهاب « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب : هذا كتابٌ مِن محمد النبىِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم — بَيْنَ المؤمنين والمسلمين ، مِنْ قُرَيْشٍ وأهْلِ يَثْرِبَ ومَنْ تَبِعهم فلحق بهم ، فحَلَّ معهم وجاهد معهم : أنهم أمَّةٌ واحدةٌ دون الناس : المهاجرونَ من قريش على رِبْعاتهم (٢) يتعاقلونَ بينهم مَعاقلهم الأولى ، وهم يَفُكُّون عانِيَهم بالمعروف والقِسطِ بين المؤمنين » ثم ذكر حديثاً طويلاً فى المعاقل (٣)

٣٢٩ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال : وحدثنى يحي بن عبد الله بن بُكَير عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ مثلَ ذلك بطوله . إلا أنه قال : على رِباعَتِهم . قال أبو عبيد : وهذا عندى هو المحفوظ .

٣٣٠ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال حدثنى حجاج عن ابن جُريج قال : فى كتابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يَثْرِبْ ومن اتَّبَعَهُمْ فَلَحِقَ بهم ، وجاهد معهم : أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يُعطوه بالمعروف فى فِداءٍ أو عَقْلٍ — قال أبو عبيد : وفى غير حديث ابن جريج : « مُفْرَحاً » . والمعنى (٤) واحد . وهو المثقَلُ بالدَّين

قال أبو عبيد : فالعانى ، والمفدوح قد يشترك فيه المرأة ، والرجل . وقد يدخل الصغير فى معنى العانى . فاشترطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم على المسلمين جميعاً ، وكأنه مفسرٌ فى حديث يروى عن الحسين بن على عليهما السلام .

٣٣١ — [حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا ابن أبى عدىّ عن سُفيان بن سعيد

---

(١) زيادة من الشامية (٢) فى النهاية : يقال : القوم على رباعتهم ورباعهم أى على استقامتهم . يريد أنهم على أمرهم الذى كانوا عليه . وقال فى الروض الأنف (ج ٢ ص ١٧) قال أبو عبيد . يقال فلان على رباعة قومه إذا كان نقيبهم ووفدهم

(٣) أنظره بطوله فى سيرة ابن هشام (ج ٢ ص ١٦) بهامش الروض الأنف وانظر السيرة الحلبية (ج ٢ ص ١١٩) (٤) فى الشامية « ومعناهما »

عن عبدالله بن شَريك عن بشير بن غالب[١] قال سئل الحسين بن على عليه السلام : عَلَى مَنْ فِدَاءُ الأسير ؟ قال : على الأرض التى يقاتل عنها . قيل: فمتى يجبُ سهم المولود ؟ قال : إذا استَهَلَّ صارخا

قال أبو عبيد : فقد يكون معنى قوله : إذا استهل ، يعنى أنه يستحق الفِداء ويستحق العطاء ، ومن ذلك الحديث المرفوع :

٣٣٢ — [حدثنا أبو عبيد][٢] قال : حدثنا عمر بن عبدالرحمن الأبّار عن مَنْصور بن المُعْتَمِر عن أبى وائل عن أبى موسى

٣٣٣ — وحدثنا أبو معاوية عن الأعمَشِ عن أبى وائِل عن أبى موسى — أو أحدهما باسناده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أطْعِمُوا الجائع ، وعُودُوا المريضَ ، وفُكُّوا العانِىَ »

قال أبو عبيد: وكذلك أهلُ الذمّة يُجاهَدُ مِن دُونهم، ويُفتَكُّ عُناتُهم فإذا استُنْقِذُوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً . وفى ذلك أحاديث:

٣٣٤ — [حدثنا أبو عبيد][٢] قال حدثنا هُشَيْم عن حُصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عُمر بن الخطاب : أنه كان فى وَصِيَّته عند موته : «أوصِى الخليفةَ مِنْ بعدى بكذا وكذا . وأوْصِيه بذِمّةِ الله وذِمّةُ رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا : أن يقاتل مِنْ ورائهم ، وأن لا يُكَلَّفوا فَوْقَ طاقتهم»

---

(١) فى الأصل العتيق «بشر بن أبى غالب» وفى لسان الميزان: بشر بن غالب الكوفى عن أخيه بشير بن غالب قال : قدمت على الحسن بن على فسألنى عن بلدنا . قال الأزدى : منكر الحديث جدا . وقال ابن حبان فى الثقات . بشر بن غالب الأسدى يروى عن الحسن بن على — ثم ساق نسبه إلى أسد بن خزيمة . والظاهر أن هذا آخر غير الذى ذكره النسائى ، اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة ، وقد فرق بينهما أيضا الأزدى وذكره أبو عمرو الكشى فى رجال الشيعة . وقال : عالم فاضل جليل القدر قال : وروى عن الحسين بن على وابنه زين العابدين (٢) زيادة من الشامية

٣٣٥ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال: وحدثنا ابن أبى زائدة عن سفيان بن مغيرة (٢) عن إبراهيم: فى ناس من أهل الذمة سباهم العدوُّ فاستنقذهم المسلمون، قال: لا يُسْتَرَقُّونَ.

٣٣٦ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال: وحدثنا ابن أبى زائدة عن مُسَاوِرٍ الورَّاق قال: سألت الشَّعْبىّ عن امرأة من أهل الذمة سَبَاهَا العدوُّ، فصارت لرجلٍ من المسلمين فى سهمه. قال: أرى أن تُرَدَّ إلى عَهْدِهَا وذِمَّتها

٣٣٧ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعدٍ أن الوَلِيدَ بن رِفاعة كتب إلى هِشَامٍ بن عبد الملك فى ناسٍ من أهل الذِّمَّة سَبَاهُم العدوُّ فباعوهم من أهل قبْرُسَ، ثم باعهم أهل قبْرُسَ من المسلمين فلما قدموا خاصموهم. فكتب هشام: أن أجِزْ بَيْعَهُم لمن اشتراهم.

٣٣٨ — وقال الليث: أرى أن يُفدُوهم من بَيْتِ مالِ المسلمين ويُقَرُّوا على ذمتهم

٣٣٩ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير (٣) أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يَخرُج به لفداء الأسارَى. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنا سنجد ناساً فَرُّوا إلى العدوِّ طوعاً. أفنفديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيداً فَرُّوا طَوْعاً وإماءً؟ فقال: أفْدُوهم. قال: ولم يذكر له صنف (٤) من الناس من جند المسلمين يومئذ الا أمر بفدائهم

٣٤٠ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن

---

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الأصل العتيق «عن سفيان بن مغيرة»

(٣) صالح بن جبير الصدائى الأزدى الفلسطينى أبو محمد كاتب عمر بن عبد العزيز وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول (٤) فى الشامية «ولم يذكر صنفا»

عطاء : فى حرٍّ أسرهُ العدو ، فاشتراه رجلٌ من المسلمين ؟ قال : يَسْعَى له فى ثمنه ، ولا يَسْتَرِقّه . قال : وكذلك أهل الذمة

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى فِداء الأسارَى

٣٤١ — وأما قتلهم : فحدثنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : أُسَراء المشركين يقتلون ولا يُفادَوُهم حتى يثخن فيهم القتل[1] وقرأ (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)

٣٤٢ — [حدثنا أبو عبيد][2] قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : فى قوله تبارك وتعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) قال : كان ذلك يوم بَدْرٍ ، والمسلمون يومئذٍ قليل . فلما كثروا واشْتَدَّ سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل الله النبىَّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا مَنُّوا عليهم — شك أبو عبيد[3] — ولم يصيروا عبيداً

٣٤٣ — قال : وحدثنا عبد الرحمن وحجاج : كلاهما عن سفيان ، قال سمعت السُّدِّىَّ يقول : فى قوله تبارك وتعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) قال : هى منسوخة . نسخها قوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

٣٤٤ — قال : وحدثنا حجاج : عن ابن جريج قال : هى منسوخة ، قد قتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُقْبَةَ بنَ أبى مُعَيْطٍ يومَ بدرٍ صَبْراً

٣٤٥ — قال : وحدثنا هُشيم — أو حُدِّثتُ عنه — عن أبى بِشر عن سعيد بن

---

(١) فى الشامية : قال : يقتل أسرى المشركين ولا يفادوهم حتى يثخن فى الأرض

(٢) زيادة من الشامية (٣) أنظر رقم (٣١٣) الماضى

جُبير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قتلَ يوْمَ بدرٍ ثلاثةً صبراً : عُقبة ابنَ أبى مُعَيطٍ ، والنَّضر بن الحرث ، ومُطْعِمَ بنَ عدِىٍّ »

قال أبو عبيد : هكذا حديث هشيم . فأما أهلُ العلم بالمغازى فينكرون مقتلَ مُطعِم بن عَدِىٍّ يومئذٍ ، يقولون : مات بمكة موتا قبْلَ بدْرٍ ، وإنما قُتِل أخوه طُعيْمةُ بن عَدِىٍّ ، ولم يُقتَلْ صبْراً ، قُتل فى المعركة . ومما يُصَدِّق قولهم الحديثُ الذى ذكرناه عن الزُّهْرِىِّ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لجُبَيرِ بن مُطْعِمٍ — حين كَلَّمه فى الأسارى — : شيخٌ لو كان أتانا لشفَّعْناه » يعنى أباه مُطعمَ بن عَدى ، فكيف يكون مقتولا يومئذ ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه هذه المقالةَ ؟ وأما مقتل عُقْبة والنضر فلا يختلفون فيه

٣٤٦ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جدِّه عن عائشة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصرَ بنى قُرَيظةَ خمساً وعشرين ليْلةً . فلما اشْتدَّ عليهم البَلاءُ قيل لهم : انزلُوا على حُكمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ننزِلُ على حُكمِ سعْدِ ابن مُعاذٍ . فقال لهم : انزلوا على حُكْمِ سعدٍ ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سعْدٍ ، فلما جاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احكُمْ : فيهم ، فحكم فيهم : أن تُقتَلَ مُقاتلتهم . وتُسْبَى ذراريهم ، وتُقسَم أموالُهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمتَ فيهم بحكم الله [وحكم رسوله] »

٣٤٧ — وحدثنا ابن أبى زائدة عن هشام بن عُرْوة عن أبيه « أنَّ بني قُرَيظةَ نزلوا على حُكمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوَلاَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سعْدَ بن مُعاذٍ . فحكم فيهم : أنْ تُقتلَ مُقاتلتهم وتُسبَى ذراريهم ، وتقسم أموالهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله »

٣٤٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال : وحدثنى أبو الزبير

عن جابر قال : « رُمِىَ يومَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ ، فقطعوا أَكْحَلَهُ ، فَحَسَمَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنار . فانتفخَتْ يدُه ، فنزفه الدمُ ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده . فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تُخرجْ نَفْسى حتى تَقَرَّ عَيْنى من بنى قُرَيْظَة . فاستمسك عِرْقُه . فما قطر قَطْرَةً ، حتى نزلوا على حكم سعدٍ . فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فحكم : أن تُقتَلَ رجالهم ، وتُسْتَحْيَي نِساؤهم وذَرارِيهم ، لِيَستْعين بهم المؤمنون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أصَبْتَ حُكمَ الله فيهم ـ وكانوا أربعمائة ـ فلما فرغ من قتلهم انفتق عِرْقُهُ ، فمات »

٣٤٩ ــ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيل عن ابن شهاب قال « نزلوا على حكم سعد ، فقضى بأن تقتلَ رجالُهم ، وتقسمَ ذراريهم وأموالهم ، فقُتِل منهم يومئذ كذا وكذا »

٣٥٠ ــ قال : وحدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عُمير عن عطية القُرَظِىّ قال : « عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ قُرَيْظَة ، فشكُّوا فىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انْظُروا ، هل أنْبَتَ ؟ فنظروا ، فلم أكُنْ أنْبَتُّ ، فَجُعِلْتُ فى الذُّرِّيَّةِ »

٣٥١ ــ قال : حدثنا يحيى بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليه مِغْفَرٌ من حديد . فقيل : هذا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقًا بأَسْتارِ الكَعْبَة . فقال : اقتلوه »

قال أبو عبيد : فهذا ما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الأسارَى وقد عَمِلَتْ به الخلفاء بعده .

٣٥٢ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مَعْمر عن عبدالكريم قال : كُتِبَ إلى أبى بكر الصديق : فى أسير من المشركين قد أُعْطِىَ به كذا

وكذا. فكتب: أن لا تفادوا به، واقتلوه

٣٥٣ — قال: حدثني سعيد بن عُفَير قال: حدثني عُلوان بن داود - مولى أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير - عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عَوْف عن صالح بن كَيْسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن قال: «دخلتُ على أبي بكر أعوده في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه، فسلمت عليه وقلتُ: ما أرى بك بأساً، والحمد لله، ولا بأس على الدُّنيا. فوالله إنْ عَلِمناكَ إلاَّ كنتَ صالحاً مُصْلِحاً. فقال: أمَا إني لا آسَى على شيء إلا على ثلاثٍ فعلتُهُنَّ، وَدِدْتُ أني لم أفْعَلْهُنَّ، وثلاثٍ لم أفعلهن وَدِدْتُ أنِّي فعلتهن، وثلاثٍ وَدِدْتُ أنِّي سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْهن. فأمَّا التي فعلتُها وَوَدِدْتُ أني لم أفعلها، فوددت أني لم أكُنْ فعلت كذا وكذا - لَخَلَّة ذكرها - قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها - وَوَدِدت أنِّي يومَ سقيفةِ بني ساعِدةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الأمر في عُنُق أحَدِ الرَّجلَيْنِ: عمر، أو أبي عُبَيْدَةَ. فكان أميراً، وكُنت وزيراً، وَوَدِدْتُ أني حيثُ كنتُ وَجَّهْتُ خالداً إلى أهلِ الرِّدَّةِ أقمتُ بذي القَصَّة، فان ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء، أو مددٍ. وأما الثلاث التي تركتها وودت أني فعلتها فوددت أني يوم أُتِيْتُ بالأشْعَثِ بن قَيْس أسيراً كنتُ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فإنه يُخَيَّل إليَّ أنه لا يَرَى شرًّا إلاَّ أعان عليه. وَوَدِدْتُ أني يوم أُتيتُ بالفُجاءةِ لم أكُنْ أحرَقْتُهُ، وكنتُ قتلته سَرِيحاً، أو أطلقته نَجِيحاً، وَوَدِدْتُ أني حيثُ وجهت خالداً إلى أهل الشام كنت وجهتُ عمر إلى العراق، فأكون قد بَسَطْتُ يَدَيَّ، يميني وشمالي في سبيل الله. وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألتُ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فوددت أنِّي سألته: فيمَنْ هذا الأمر، فلا ينازَعهُ أهله؟ ووَدِدت أني كنت سألته: هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمَّةِ وابنةِ الأخ،

فان فى نفسى منها حاجة »[1]

٣٥٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُلوان ابن صالح عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى بكر مثله

٣٥٥ — قال حدثنا مَروان بن معاوية عن حُميد الطَّويل عن حَبيب أبى يحيى[2] عن خالد بن زيد المُزَنِيّ - وكانت عينه أصيبت بالسُّوس - قال : حاصرنا مدينتها ، فلقينا جَهداً ، وأميرُ الجيش أبو موسى الأشعرىّ . فصالحه دِهقانها على أن يفتح له المدينة ويُؤَمِّنَ له مائة من أهله ، ففعل . فأخذ عهدَ أبى

(١) رواه ابن جرير الطبرى فى التاريخ (ج ٤ ص ٥٢) عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه « أنه دخل على أبى بكر الصديق فى مرضه الذى توفى فيه فأصابه مهتما . فقال له عبد الرحمن : أصبحت والحمد لله بارئا فقال أبو بكر : أتراه ؟ قال : نعم . قال : إنى وليت أمركم خيركم فى نفسى . فكلكم ورم أنفه من ذلك ، يريد أن يكون الأمر له دونه . ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل ، وهى مقبلة حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج ، وتألموا الاضطجاع على الصوف الأذرى كما يألم أحدكم أن ينام على حسك . والله لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه فى غير حد خير له من أن يخوض فى غمرة الدنيا ، وأنتم أول ضال بالناس غداً . فتصدونهم عن الطريق يمينا وشمالا ، يا هادى الطريق ، انما هو الفجر أو البجر . فقلت له : خفض عليك رحمك الله . فان هذا يهيضك فى أمرك انما الناس فى أمرك بين رجلين : إما رجل رأى ما رأيت فهو معك وإما رجل خالفك فهو مشير عليك . وصاحبك كما تحب . ولا نعلمك أردت الا خيرا . ولم تزل صالحا مصلحا — ثم ساقه كما هنا الى أن قال : فاما الثلاث اللاتى وددت أنى تركتهن : فوددت أنى لم أكشف بيت فاطمة عن شىء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب . . الخ »

(٢) هو حبيب بن أبى ثابت الكاهلى مولاهم أبو يحيى الكوفى يروى عن كثير من الصحابة

موسى الأشعرىّ ومن معه. فقال أبو موسى: اعزِلْهُمْ. فجعل يعزِلُهُمْ، وجعَل أبو موسى يقول لأصحابه: إنى لأرجو أن يخدَعَهُ اللهُ عن نفسه. فعزل المائة، وبقى عدوُّ الله، فأمر به أبو موسى. قال: فنادى، وبذل مالاً كثيراً، فأبى عليه وضرب عنقه (١).

٣٥٦ — قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن رحمه الله يقول: بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمرَ - وهو بفارس - بأسير موثَّقٍ، ليقتلَه. فقال ابن عمر: أمّا وهو مصْرورٌ فلا.

قال أبو عبيد: المصرور: الموثق.

٣٥٧ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب أنّ عمر بن عبدالعزيز أُتِىَ بأسيرٍ من الخزَر، فقال عمر: لأقتلنَّك. فقال الأسير: إذن لاَ ينقُصُ من عَدَدِ الخزَرِ شىْءٌ. فقتله عمر. قال: ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره.

قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارَى: المنّ، والفِداء، والقتل. وكانت هذه فى العرَب خاصة. لأنه لا رِقَّ على رجالهم. وبذلك مضتْ سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لم يَستَرِقَّ أحداً من ذكورهم. وكذلك حكم عمرُ فيهم أيضا. حتى ردَّ سبىَ أهل الجاهلية وأولادَ الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم، على فديةٍ يُؤدُّونها إلى الذين أسلموا وهم فى أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأيه.

٣٥٨ — قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ حدثنا أبو حُصين عن الشعبى قال: لما قام (٢) عمر قال: ليس على عربى مِلكٌ. ولسنا بِنازعى من

(١) هذا الخبر رواه البلاذرى (ص ٢ ٣٧) من طريق أبى عبيد وفيه زيادة تصحح ما هنا. ففيه: فأمر به أبو موسى أن يقتل. قال: فنادى رويدك

يدِ رجلٍ شيئاً أسْلَمَ عليه، ولَكِنَّا نقوِّمهم المِلَّةَ خمسا من الأبل[1].

٣٥٩ — قال : حدثنا هُشيم عن مُجالدٍ عن الشَّعبى قال : كان الرجل لا يزال قد عَرَف ذاقرابته فى بعض أحياء العرب قد سُبِىَ فى الجاهلية. فذُكر ذلك لعمر، ففدَى كل رجل منهم بأربعمائةِ درهم، وفدى عثمانُ رجلاً من همذان بأربعمائة درهم.

٣٦٠ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : أنبأنا غاضِرَةُ العَنْبَرىّ قال : أتينا عمر : فى نساءٍ أو إماء مُبْاعين فى الجاهلية . فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم، وأن لا يُسترقوا

٣٦١ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى عمر - عندموته - اعقِلْ عَنِّى ثلاثا : الإمارةُ شُورَى، وفى فداء العَرَبِىّ عبدٌ، وفى ابن الأَمةِ بعيران قال . وكتم ابن عباس الثالثة

٣٦٢ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سَعْد عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر فرض على كل إنسان فُودِىَ من العرب بستِّ قلائِص، وكان يقضى بذلك فيمن تزوَّج الوَليدة من العرب : أن يُفادَى كلُّ إنسان بستِّ قلائِص.

قال أبو عبيد : يعنى أولادهم من الإماء.

(١) قال فى النهاية : ليس على عربى ملك . ولسنا بنازعين من يد رجل شيئا أسلم عليه، ولكنا نقومهم الملة على آبائهم خمسا من الابل : الملة : الدية . وجمعها . ملل . قال الأزهرى : كان أهل الجاهلية يطئون الاماء ويلدن لهم، فكانوا ينسبون الى آبائهم وهم عرب، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الابل . وقيل : أراد من سبي من العرب فى الجاهلية وأدركه الاسلام . وهو عند من سباه - : أن يرده حرا إلى نسبه، وتكون عليه قيمته لمن سباه خمسا من الأبل

فهذه أحكام الأسارَى إذ كانت العربُ تُؤْسَرُ وتُسْبَى . فقد انقرض ذلك ، وافتتح المسلمون بلادَ العجم ، فأسْتَرَقُّوا الأسارَى أيضامع الأحكام الثلاثة . فأمرُ الناس على هذا : أن الامام مُخَيَّرٌ فى الأسير من الرجال . فى أربعة أحكام : المَنّ ، والفِداء ، والقتل ، والرِّقّ . ومن ذلك حديث عمر :

٣٦٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى قال : سألت الزُّهْرِيَّ : ماكان عمر يصنع بالأسارَى ؟ قال : ربّما قتلهم ، وربما باعهم .

قال أبو عبيد : فليس معنى هذا إلا على العجم ، لأن كلَّ بلادٍ افتتحت فى دهره إنما كانت بلاد العجم : فارس ، والروم .

ومن ذلك حديث عمرو بن العاص :—

٣٦٤ — حدثنى عبدالغفار بن داود الحَرّانى عن ابن لَهيعة عن إبراهيم ابن محمد الحضْرَمىّ عن أيوب بن أبى العالية عن أبيه . قال : سمعت عمرو ابن العاص على المنبر يقول : لقد قعدتُ مَقعَدِي هذا وما لأَحدٍ من قِبطِ مصرَ علَىَّ عهْدٌ ولا عَقْد ، إن شئتُ قَتلتُ ، وإن شئت بِعتُ ، وإن شِئْتُ خَمّسْتُ ، إلا أهل إنطَابُلُس (١) . فان لهم عَهْداً يُوفَّى لهم به

قال أبو عبيد : فقد ذكر عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص فى الأسارَى القتلَ والبيع ، وأما المنّ والفِداء ففى التنزيل ، مع ماجاء فيهما من الأحاديث فهذه أحكام أربعة ، وإنما هذه فى الرجال خاصة . فأما النساء والذرّية فليس فيهم إلا حكمٌ واحد ، وهو الرّق لاغير . وليس المنّ على الأسير أن

(١) انطابلس : اسم مدينة برقة — قاعدتها — وأصله رومى . وتفسيره المدن الخمسة . وهى مما افتتح صلحا ، صالحهم عليها عمرو بن العاص ، وألزم أهلها من الجزية ثلاثة عشر ألف دينار وأن يبيعوا أولادهم فى عطاء جزيتهم ، وأسلم أكثر من بها فصولحوا على العشر ونصف العشر فى سنة احدى وعشرين . وكان فى شرطهم أن لا يدخلها صاحب خراج ، بل يوجهوا بخراجهم فى وقته الى مصر الى أن استولى المسلمون على البلاد التى تجاورها ، فانتقض ذلك الرسم (معجم البلدان) وانظر رقم (٣٩٩)

يُتركَ حتى يرجعَ إلى دار الحرب كافرا ، ولكنه يكون فى دار الإسلام ذِمّيًا يُؤدِّى الجزية ، كفعل عمر بأهل السواد ، وكحديثه الآخر :

٣٦٥ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن أيوب أبى العلاء عن أبى هاشم عن أنس بن مالك : أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سبيا ، فقال عمر : خَلّوا سبيل كل أكّار وزرّاع .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيارُ فى الأُسارَى ما لم يُقِرُّوا بالإسلام ، فاذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرِّق خاصة ، إن كانوا قد بِيعُوا أو قُسموا وفى ذلك أحاديث :

٣٦٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن سَلاّم بن مِسكين عن الحسن قال : « أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأسير ، فقال : اللهم إنى أتوبُ إليك ولا أتوبُ إلى محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرف الحقَّ لأهله ، دعوه »

٣٦٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : إذا أسلم الأسير حَرُم دمه

٣٦٨ — قال : حدثنا أبو الأسود المصرى عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى سعد بن أبى وَقّاص « إنى قد كتبتُ إليك أنْ تدعوَ الناسَ إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه فى الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فما لُه فَىءٌ للمسلمين ، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه . فهذا أمرى وكتابى إليك » .

قال أبو عبيد : فأرى عمر قد جعل ماله فيئاً ، ولم يجعل رَقَبته فيئاً ، وأطلقه لإسلامه ، إذْ كان ذلك قبل أن يقعَ عليهم الحكم ببيع أو قسمة . فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجرىَ عليهم خُمسُ الله وسهام المسلمين فقد استحق

عليم الرقُّ ، فلا يُسقِطُ الإسلامُ عنهم حينئذ رِقًّا . وهذا مُفسَّرٌ فى حديث يروى عن مجاهد : —

٣٦٩ — قال : حدثنى إسحاق بن عيسى عن سفيان بن عُيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيّما مدينةٍ افتُتِحَتْ عَنوة فأسلم أهلُها قبل أن يُقسَموا فهم أحرار ، وأموالهم فىءٌ للمسلمين .

قال أبو عبيد : وكان ابنُ عيينة يذهب فى أمر أهل السواد إلى هذا ، يقول : إنما تُركوا أحراراً ، لأنهم لم يكونوا قسموا

٣٧٠ — وقد قال بعضهم : إنما هذا فى العرب خاصة ، لأنهم لا يجرى عليهم رِقٌّ .

٣٧١ — وفيه قول ثالث : أنهم إذا أُخذوا مَرَّة عَنوة فقد لزمهم الرق ، وإن لم يُقْتَسَمُوا (١) .

قال أبو عبيد : ولم أجد شيئاً من الأثر يدل على هذا القول ، وليس القول عندى إلا ما ذهب إليه ابن عيينة : — أن الإمام مُخَيَّرٌ فيهم ، ما لم يقسموا ، فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل ، إلا باستيهابٍ وطيب أنفس الذين صاروا لهم ، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل حُنين ، حين لم يرتجع من أحدٍ منهم شيئاً من السَّبْى إلا باستيهابٍ وطيبٍ من الأنفس ، لأنه قد كان قسمهم . ولم يفعل ذلك بأهل خَيْبَرَ ، ولكنه تركهم أحراراً ، ولم يستوهبهم من أحدٍ ، لأنه لم يكن جرى عليهم القَسْم .

٣٧٢ — ومما يُبين قَسْم أهل حُنين الحديثُ الذى ذكرناه : أن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما . حتى خيَّرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما .

٣٧٣ — وكذلك حديث ابى سعيد الخدرى « لما كان يومُ حُنين أصبنا

(١) وفى هامش العتيق : نسخة « يقسموا » بدون تاء

كرائم العرب ، فرَغِبنا فى الفداء ، وأردنا أن نَعزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم »

قال أبو عبيد : ومنه حديث أنس ، وسَلَمَة بن الأكوَع :-

٣٧٤ — حدثنا عمر بن يونس اليمامى عن عِكرمة بن عَمَّار عن إياس ابن سلمة عن أبيه سَلَمة بن الأكوَع قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً ، فلما غَشوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبض قَبضةً من تُراب ، فاستقبل بها وُجوهَهم ، ثم قال : شاهتِ الوجوهُ . فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينه تراباً . فهزمهم الله . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين » (١)

٣٧٥ — قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس بن مالك قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين ، فأعطى الأقرَعَ بن حَابِسٍ مائة من الابل ، وأعطى عُيَيْنة بن حِصْنٍ مائة من الابل » ثم ذكر حديثا فيه طول (٢) . والحديث فى أمر حُنين وخيبر كثير

فهذا فصل ما بين الحكمين ، وهما سُنَّتان قائمتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ للإمام الخيارَ فى السبى ، مالم يقسموا ، وأنْ لاخيار له إذا قسموا . كفعله بأهل خيبر ، وفعل عمر بأهل السواد فى قول من يقول : إنهم سُبُوا . وقد قال بعض الناس : إنه لم يقع عليهم سِباءٌ ولا رِقٌّ .

٣٧٦ — قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طَلحه قال حدثنا محمد ابن مُساورٍ عن شيخ من قريش ، جالسَه بمكة ، عن عمر بن الخطاب « أن الرُّفيل ورؤُساً من رؤس أهل السواد أتَوا عمر ، فقالوا : ياأمير المؤمنين إنَّا كنا قد ظَهر علينا أهلُ فارس ، فأضرُّوا بنا وأساءوا إلينا ، وذكروا ماافترطوا فيهم من الشر بعدُ ، فلما جاء الله بكم أعجَبنا مجيئُكم ، وفرحنا . فلم

---

(١) رواه مسلم (ج ٢ ص ٦٢) الطبعة الأميرية . ومعناه عند البخارى

(٢) رواه الامام احمد فى المسند (ج ٣ ص ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦) ورواه البخارى عن ابن مسعود ، فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم

نَهِدْكم (١) عن شىء ، ولم نقاتلكم ، حتى إذا كان بأخرةٍ بلغنا أنكم تريدون أن تَسْتَرِقُّونا . فقال له عمر : فالآن فان شئتم فالاسلام ، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم . قال : فاختاروا الجزية » .

٣٧٧ — قال : حدثنى سعيد بن سليمان عن شريك عن أبى إسحاق عن المهلّب بن أبى صُفْرَة (٢) قال « حاصرنا مَناذِر ، فأصابوا سَبْياً ، فكتبوا إلى عمر ، فكتب عمر : إنّ مَناذر قريةٌ من قُرى السواد ، فرُدوا إليهم ماأصبتم »

٣٧٨ — قال : حدثنا يزيد عن جعفر بن كَيسان العدوى قال حدثنا شُوَيْس (٣) أبو الرَّقاد قال : أخذتُ الدرهمين والألفين على عهد عمر رضى الله عنه ، وسَبيتُ جارية من أهل مَيْسان ، فوطئتها زمانا ، ثم أتانا كتاب عمر : أنْ خَلّوا مافى أيديكم من سَبْيِ مَيْسانَ ، فخلَّيتُ سبيلها فيما خُلِّى ، والله ماأدرى على أىّ وجهٍ خليتُها ، أحاملا كانت ، أم غير حامل ؟ والله لقد خشيت أن يكون من صُلبى بميسان رجالٌ ونساء

قال أبو عبيد : فلم يختلف المسلمون فى أرض السواد : أنها عنوة ، لأنها انتُزِعَتْ من أيدى فارس ، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها فى غير هذا المكان

(١) بهامش العتيق . « نهدكم : نردكم »

(٢) هكذا الرواية عند أبى عبيد وكذلك رواها البلاذرى فى فتوح البلدان (ص ٣٨٥) عن سعدويه وهو سعيد بن سليمان شيخ أبى عبيد . وفى هذه الرواية نظر ، لأن فتح مناذر كان فى عام ١٧ والمهلب ذكر الحافظ ابن حجر وغيره أنه مات سنة ٨٢ أو ٨٣ عن ٧٦ سنة فكانه ولد سنة ٧ أو ٨ ، فكان حين فتح مناذر لا يتجاوز العاشرة فيبعد أن يكون حاضرا أو محاصرا ، ولعله سقط من الاسناد من روى عنه المهلب أو يكون أراد بقوله « حاصرنا مناذر » أن المسلمين حاصروها وتكون الرواية مرسلة

(٣) شويس — مصغرا — بن حياش — بفتح الحاء المهملة والياء التحتانية الثقيلة — العدوى . وثقه ابن حبان

واختلفوا فى رقاب أهلها ، فقال بعضهم : أُخذوا عنوة ، إلا أنهم لم يُقسموا . وقال بعضهم : لم يُعرَضْ لهم ، ولم يُسْبَوْا ، لأنهم لم يحاربوا ، ولم يمتنعوا ، فأى الوجهين كان فلا اختلاف فى جزيتهم ، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سِباء ، فهم أحرارٌ فى الأصل ، وإن كان قد وقع عليهم السباء ثم مَنَّ عليهم الامام ولم يقسمهم ، فقد صاروا أحراراً أيضا ، كأهل خيبر ، فهم أحرار فى شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم ، وجميع أحكامهم

ومما يثبت أنهم أحرار : أخذ الجزية عنهم ، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار

٣٧٩ — قال : حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشَّعْبى قال : لم يكن لأهل السواد عهدٌ ، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد

قال أبو عبيد . وكذلك قِبْط مصر ، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم مَنَعة ولا عزٌّ . فلما أُجْلِيَتْ عنهم الروم صاروا فى أيدى المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم . فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالحتْ عنهم الروم المسلمين صلحا . وفى كل ذلك أحاديث : —

٣٨٠ — قال : حدثنا عبد الغفار بن داود الحَرَّانى عن عبد الله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمى عن أيوب بن أبى العالية عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدى هذا ، وما لأحدٍ من قِبْطِ مصر علىَّ عهدٌ ولا عقد ، إن شئت قتلتُ ، وإن شئت بعتُ ، وإن شئت خَمَّست ، إلا أهل أنطابُلُس فان لهم عهدا يُوَفى لهم به

٣٨١ — قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن مَشْروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال . فتحت مصر بغير عهد

٣٨٢ — قال ابن لهيعة ، وأخبرنى الصَّلت بن أبى عاصم — كاتبُ حَيَّان ابن شُريح — أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حَيَّان بن شُريح — وكان

عامله على مصر - أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد

٣٨٣ — قال ابن لهيعة . وأخبرنى أبو مرحوم[1] عن عبد الملك بن جُنادة عن أبيه - وكان، زعم فيمن فتح مصر - أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد

٣٨٤ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن بكر بن مُضَر عمن يَرْضى عن زيد بن أسلم قال : لم نجـدْ صُلحَ مصر فى كتب عمر بن الخطاب التى وجدناها عهودا لمن كان عاهد من الأعاجم

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء من العنوة فى حديثهم

٣٨٥ — فأما الصلح، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بَكر بن مضر عن عبيدالله بن أبى جعفر قال : سألت شيخا من القدماء : هل كان لأهل مصر عهد ؟ قال نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم، كتاب عند طَلْما صاحب إخنَا(٢)، وكتاب عند فلان، وكتاب عند فلان . قلت : كيف كان عهدهم ؟ قال : عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت : أتعلم ما كان لهم من الشروط ؟ قال : نعم، ستة شروط : أن لا يخرجوا من ديارهم، وأن لا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم، ولا كنوزهم، ولا أرضوهم، ولا يزاد عليهم

قال أبو عبيد : فقد اختلفت الأخبار فى أمرهم، وأنا أقول : إن الأمرين جميعا قد كانا . وقد صدق الخبران كلاهما، لأنها افتتحت مرتين، فكانت

---

(١) عبد الرحيم بن ميمون المعافرى مولاهم أبو مرحوم المدنى

(٢) طلما : ضبطها ياقوت فى المعجم بفتحتين . وقد كانت فى الأصلين بالجيم واضحة، وصححت تبعا لياقوت الذى قال (ج١ ص ١٥٤) إخنا، وبعض يقول: اخنو . ووجدته فى غير نسخة من فتوح مصر بالجيم، وأحفيت فى السؤال عنه بمصر فلم أجد من يعرفه الا بالخاء - مدينة قديمة قرب الاسكندرية ذات عمل منفرد وملك مستبد . اهـ. وانظر فتوح العرب لمصر لبتلر تعريب محمد فريد أبى حديد (ص ٣٠٢) وفيه (ص ٤٢١) أن اخنا قرية من قرى الساحل بين الاسكندرية

المرة الأولى صلحا ، ثم انتكثت الروم عليهم ، ففتحت الثانية عنوة . وفى ذلك غير خبر يصدق هذا .

٣٨٦ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن الحارث ابن يزيد الحضرمى عن على بن رباح : أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبى بَلْتعة إلى المقوقس بمصر ، فمرَّ على ناحية قَرْن الشرقية ، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فقاتلهم وانتقض ذلك الصلح .

٣٨٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن المقوقس ـ الذى كان على مصر ـ كان صالح عمرو بن العاص على أن يَفرِض على القِبْط دينارين دينارين . فبلغ ذلك هِرَقْل ـ صاحب الروم ـ فتَسَخَّطَهُ أشدَّ التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : « أما بعد فان الله تبارك وتعالى فتح علينا الأسكندرية عنوة قسرا ، بلا عهد ولا عقد » قال : فمصر كلها صلح فى قول يزيد بن أبى حبيب غير الأسكندرية قال : وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفيء)
(ولا تكون غنيمة)

باب

(الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك ، وما يكره)
(من الزيادة عليهم)

٣٨٨ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدامة عن منصور بن المعتمِر عن هِلال بن يَساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم »

٣٨٩ — قال : وحدثنا يزيد عن شُعبة عن منصور عن هلال بن يساف [عن رجل من ثقيف] (١) عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

قال أبو عبيد : في هذا الحديث : أن السنة في أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التي صُولحوا ، وإن قَوَوْا على أكثر من ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم » فجعله حتْمًا ولم يستثن قوّتهم على أكثر منه ، وهو مفسر في فتْيا عمر :-

٣٩٠ — قال : حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن معْمر عن على بن الحكم عن رجل عن ابراهيم « أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إني قد أسلمت ،

(١) زيادة من الشامية

فارْفَعْ الخراجَ عن أرضى . قال : إنَّ أرضَكَ أُخذتْ عَنوة » وجاءه رجل فقال : « إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها . فقال : ليس على أولئك سبيلٌ ، إنَّا صالحنا هم »

قال يحي : وكان عبد الله بن المبارك يُسمِّى هـذا الرجل الذى هو دون إبراهيم يقول : هو محمد بن زيد . وكان قاضيا بخراسان

٣٩١ — قال: وحدثنى سعيد بن عُفَير حدثنى يحي بن أيوب عن يونس ابن يزيد الأيْلِى عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخـذ ممن صالحه من أهل العهد ماصالحهم عليـه ، لايَضَعُ عنهم شيئاً ، ولايزيد عليهم . ومَنْ نزل منهم على الجزية ولم يُسمِّ شيئا نظر عمر فى أمورهم ، فان احتاجوا خفَّفَ عنهم ، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم

٣٩٢ — قال : وحدثنا عبـد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر . مثل ذلك

٣٩٣ — قال : وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن يحي بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر قال حدثنى شيخ من أهل مصر قديم : أن معاوية كتب إلى وَرْدان : أنْ زِدْ على القِبْطِ قيراطا قيراطا على كل إنسان . فكتب إليه وردان : كيف أزيد عليهم وفى عهدهم أنْ لايزاد عليهم ؟

قال أبو عبيد : أما حديث عمر فى أهل الصُّلح : أنه لايَضَعُ عنهم شيئا فلا أُراه أراد إلا ماداموا مُطيقين ، ولو عجزوا لخفَّفَ عنهم بقدْرِ طاقتهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اشترط أن لا يُزاد عليهم ، ولم يَشترط أنْ لاينقصوا ، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة .

وأما كتاب معاوية إلى وَرْدَان فى الزيادة على القبط ، فانما نُرى ذلك ، لأن مصر كانت عنـده عنوة . فلهذا استجاز الزيادة ، وكانتْ عند وَرْدان صُلحا ، فكره الزيادة فلهذا اختلفا .

وقد ذكرنا ماكان من اختلاف الناس فى افتتاحها

باب

(الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صُولحوا وأُقِروا على دينهم)

٣٩٣ — قال: حدثنى أبومُسْهِر الدمشقى ويحى بن عبدالله بن بُكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم قال: ضرب عمر الجِزْيَةَ على أهل الوَرِق أربعين [درهما] (١) وعلى أهل الذهب أربعةَ دنانير، ومع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٣٩٤ — قال: وحدثنا شَريك عن أبى اسحق عن حارثة بن المضَرِّب قال: جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوما وليلة، ولا يَتعدَّى ماعندهم من طعام أو عَلف

٣٩٥ — قال: وحدثنا سفيان بن عُيينة عن أبى إسحق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قرىء علينا كتابُ عمر: «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوما وليلة، فان حبسه مَطَر أومَرَض أنفق من ماله»

٣٩٦ — قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائِى عن قتادة عن الحسن عن الأحْنَف بن قَيْس: أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذِّمة يوما وليلة، وأن يُصلحوا القَناطِرَ، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم (٢) ديته

٣٩٧ — قال: وحدثنى أبو اليمان الحِمْصى عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن حكيم بن عُمير قال: كتب عمر بن الخطاب: «أيُّما رُفْقَة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهِدين. فلم يُؤْوُوهم فقد بَرِئَتْ منهم الذمة»

٣٩٨ — قال: وحدثنا هشام بن عَمّار عن الوَليد بن مُسلم قال:

(١) زيادة من الشامية. (٢) بهامش الاصل العتيق نسخة «بارضكم فعليكم»

حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عُصْوَان عن عبد الملك بن عُمير : أنَّ عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام للمسلمين : أن يصيبوا من ثمارهم وتِبْنِهِمْ ولا يَحملوا .

٣٩٩ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سُهَيل ابن عُقيل (١) عن عبد الله بن هُبيرة السَّبائي (٢) قال : صالح عمرو بن العاص أهلَ أنْطَابُلُسَ ، وهي من بلاد بَرْقَة بين إفريقية ومصر - على الجزية ، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أَحبُّوا في جِزْيتهم

٤٠٠ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دِياس حين وَلِي أنطابلس بكتاب عهدهم

قال أبو عبيد : ابن دِياس : نصراني من أنباط مصر قِبْطي

٤٠١ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : ليس بين أهل مصر وبين الأساوِدِ عَهْدٌ ولا ميثاق إنما هي هُدْنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئاً من قمحٍ وعَدَس ، ويُعطونا دقيقا (٣) ولا بأس أن نشتري دقيقهم منهم ومن غيرهم

قال أبو عبيد : الأساودُ النُّوبَةُ وما أشبهها من السُّودان . وإنما الصلح للنوبة خاصة

٤٠٢ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وأنهم يُعطوننا دقيقا (٣) ونعطيهم طعاماً . قال : وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم

٤٠٣ — قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً . قال :

---

(١) بهامش الاصل العتيق نسخة « سهل بن عقيل » وهي أصوب ، كما في الخلاصة

(٢) في الخلاصة « السبيئي » بفتح السين المهملة وانظر رقم (٣٦٤) الماضي

(٣) في العتيقة « رقيقا » في كل المواضع

ومن باع ولده من أهل الصلح من العدوّ فلا بأس باشتراء ذلك منهم

٤٠٤ — قال أبوعبيد : وكذلك كان رأى الأوزاعى ، قال : لا بأس به ، لأن أحكامنا لا تجرى عليهم

٤٠٥ — وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك

قال أبو عبيد : وهو أَحبُّ [القولين] (١) الىَّ ، لأن الموادعة أمانٌ ، فكيف يُسترقون ؟

٤٠٦ — قال: وحدثنا هشام بن عَمّار عن الوليد بن مسلم قال: حدثنى صفوان بن عمرو ، وغيره : أن معاوية غزا قُبْرُسَ بنفسه ، ونَفَرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبوذرٍّ ، وأبو الدرْداء ، وشدّاد بن أوس ، والمِقدادُ ابن الأسْود ، ومن التابعين كعْبُ الأحبار ، وجُبَيْر بنُ نُفَيْر . قال : فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً ، وغنّمهم غنائم كثيرة . ثم لم يَزَلْ المسلمون يَغزونهم حتى صالحهم معاوية فى ولايته صُلحاً دائما ، على سبعة آلاف دينار ، وعلى النصيحة للمسلمين ، وإنذارهم مَسيرَ عدوهم من الروم اليهم ، هذا أو نحوه .

٤٠٧ — قال : وحدثنى هشام بن عمار عن اسماعيل بن عيّاشٍ : أنّ حبيب بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِىَّ صالَحَ أهل جرْزان وبِلادَ أرْمِينِيَةَ على أنّ عليهم إنزال الجيش من حَلالِ طعام أهل الكتاب .

٤٠٨ — قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عَوْن عن محمد ابن سيرين : أن عثمان عقد لمن وراء النهر .

---

(١) زيادة من الشامية

باب

(ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٠٩ — قال : وحدثنا أبو مُعاوية ، ويحيى بنُ سعيد ويزيد بن هارون كلهم عن وِقاءِ بن إياس عن أبى ظَبْيان [1] قال : قلنا لسلمان : ما يَحِلُّ لنا من ذمتنا ؟ قال : مِن عَماك إلى هُداك ، ومن فَقرك إلى غناك ، وأنْ تَصحَبَ الرجل منهم فتركبَ دابّتَه من غير أنْ تَصْرِفه عن وجه يريده ، وأن تأكل من طعامه ، ويأكل من طعامك

٤١٠ — قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن حَمّاد بن سَلَمَةَ عن أبى عمران الجَوْنى عن جُندَب بن عبد الله قال : كنا نُصيبُ من ثمار أهل الذِّمة وأعلاقهم [2] ، ولا نشاركهم فى نِسائهم وأموالهم ، وكنا نَتَسَخَّر العِلجَ ليهدينا الطَّريق .

٤١١ — قال : وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلِمٍ عن سعيد ابن عبد العزيز قال : تَسَخَّرَ عُمَرُ أنباط أهل فِلَسْطِينَ فى كَنْسِ بيت المقدس ، وكانت فيه مَزْبَلَةٌ عظيمة .

قال أبو عبيد : وانما وجوه هذه الأشياء عندى التى كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يَستَجيزُون أخذَهم بها ، إذ كان يُوَفَّى لهم بعَهْدهم وذِمَّتهم . هكذا يُحكى عن شَريك ، والحسن بن صالح . وقد روى عن مالك نحوٌ منه .

٤١٢ — قال : أخبرنى عنه ابن بُكير أنه سُئِلَ عما يُنالُ من أهل الذمة ؟

---

(١) الحصين بن جندب الجنبي — بفتح الجيم والنون — الكوفى

(٢) بهامش الاصل العتيق نسخة « الكتاب » والاعلاق : نفائس الأموال

قال: لا يُنالُ منهم شىء إلا بطِيبِ أنفسهم. قيل له: فالضِّيافةُ التى كانت عليهم؟ فقال: إنه كان يُخفَّفُ عنهم لها (١). وقد رُوى عن الأوزاعىّ نحو ذلك

٤١٣ — قال: حدثنى هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلم قال: سألت الأوزاعى عن ثمار أهل الذّمة؟ فقال: كان المسلمون يُصيبون من ثمارهم الشىء اليسير، ما لم يَمُرَّ بهم جيشٌ فلا يَقوم ثمارُهم له

قال أبو عبيد: يعنى الاوزاعىُّ أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشتُرِط عليهم وصولحوا عليه. فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها فى قديم الدهر ولا حديثه. وفى ذلك آثار متواترة.

٤١٤ — قال: حدثنى سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عُبيدالله ابن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم - أبى عبد الرحمن - عن أبى أمامة عن ابن عباس «أن رجلا سأله، فقال: إنّا نمرُّ بأهل الذمة، فنُصيبُ من الشّعير، أو الشىء؟ فقال ابن عباس: لا يَحلُّ لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه».

٤١٥ — قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبى إسحاق عن صَعْصَعَةَ قال «سألتُ ابن عباسٍ، فقلت: إنّا نَسيرُ فى أرض أهل الذّمة، فنصيبُ منهم؟ فقال: بغير ثَمن؟ قلت: بغير ثمنٍ. قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأسَ به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

٤١٦ — قال: وحدثنا أبو اسماعيل عن الأعْمشِ عن عمرو بن مُرّة عن أبى البَخْتَرِىّ (٢) عن ابن عباسٍ مثلُ ذلك أو نحوه

٤١٧ — قال: وحدثنا الاشْجَعىُّ ويعقوب القارىء عن مالك بن مِغْوَلٍ عن طَلْحَةَ بن المُصَرِّف (٣) قال: قال خالدُ بنُ الوليد «لا تَمشِ

---

(١) بهامش الاصل العتيق نسخة «بها» نسخه «منها»

ثلاث خُطًى لِتأمُرَ على ثلاثةِ نفرٍ ، ولا لِترْزَأ مُعاهداً إبْرَةً فما فوقها ، ولا لِتبغِيَ إمامَ المسلمين غائِلَةً »

٤١٨ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير ، قال حدثنى أبو عبد اللهِ ، مولى سعد - أو قال أبو عبد الرحمن ، شكَّ أبو عُبيد - قال : كنت مع سعد فأجنَّنا الليلُ إلى حائط - وفى غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة - فطَلَبْنا صاحِبَهُ ، فلم نجِدْهُ ، فقال سعْدٌ : إنْ سَرَّكَ أنْ تلْقى اللهَ غداً مُسلماً فلا تَرْزأنَّ مِنهُ شيئاً » قال : فبتنا طاوِيَيْنِ ، حتى أصبحنا .

٤١٩ — قال : وحدثنى هشام بن عمَّار عن الوليدِ بن مسلم حدثنا سعيدُ ابن عبد العزيز ، قال : كان أبو الدَّرْداء ينزلُ القرْيةَ من قُرى أهل الذِّمةِ ، فلا يَزيدُ على أن يَشْربَ من مائهم ، ويستظلَّ بِظلهم ، وترْعى دابَّته من مَراعيهم ، فيأمر لهم بالشىء ، أو بالأفلسِ

٤٢٠ — قال الوليد : وحدثنى عثمان بن أبى العاتِكَةِ : أن عُبادة بن الصَّامِتِ مَرَّ بقرية ، يقال لها : دُمر ، من قُرَى الغُوطَةَ ، [1] فأمر غلامه : أن يَقطع له سِواكاً مِنْ صفْصافٍ على نهر بَرَدَى ، فمضى لِيفعَلَ ، ثم قال له : ارجع ، فانه إلا يَكُنْ بثمن فانه سَيَيْبَسُ ، فيعودُ حَطباً بثمنٍ

٤٢١ — قال الوليد : وحدثنا الأوزاعى أن أبا هريرة قال لرجل يُريدُ الغزْو « لا تَطأْ حرْثاً ولا تَطلُعْ شرَفاً إلا باذن إمامك ، وإيَّاكَ والمِخلاةَ والمِخلاتين من أموال أهل الذمة ، ثم تقول : أنا غازٍ » قال : ثم لَقِيَ الرجلُ ابن عباس ، فقال له مثل ذلك

٤٢٢ — قال : وحدثنا يزيد عن وِقاءِ بن إياسٍ عن أبى ظَبْيان قال :

---

(١) فى المعجم : عقبة دمر : مشرفة على غوطة دمشق . وهى من جهة الشمال فى طريق بعلبك

كُنَّا مع سَلْمان بجَلُولاء، أو نَهاوَنْد، فأَقْبَلَ رجلٌ قد أَوْقَرَ دابتَه فاكِهَةً يُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهِ، فسَبَّهُ سَلْمانُ، فَسَبَّ سَلْمانَ، فقيل للرجل: هـذا سَلْمانُ، فأقبل يعتذرُ إليه

٤٢٣ — قال: وحدثنى هشام بن عَمّار عن الوَليد بن مُسْلم عن خالد ابن يَزيد بن أبى مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجابيةِ، وفيهم عمرُ ابنُ الخطاب، فأتاه رجلٌ من أهل الذمة يُخْبِرُهُ: أنَّ الناس قد أسرعوا فى عِنَبه، فخرج عمر حتى لقِيَ رَجُلاً من أصحابه يحمل تُرْساً عليه عنب، فقال له عمر: وأنتَ أيضاً؟ فقال: ياأمير المؤمنين أصابتنا مَجاعَةٌ، فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكَرْم بقيمةِ عنبه

٤٢٤ — قال: وحدثنا أبو اليمَان حدثنا أبو بكر بنُ عبد الله بن أبى مريم عن حَكيم بن عمير: أنَّ عمرَ بن الخطاب تبرَّأ إلى أهل الذمة من مَعَرَّةِ الجَيْشِ (١)

(١) فى النهاية: «معرة الجيش» أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. وقيل: هو قتال الجيش دون إذن الأمير. والمعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى، وهى مفعلة، من العر

باب

(أهل الصلح يُترَكون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤٢٥ — قال: حدثنا هشام بن عَمَّار عن الوَليد بن مُسلم، قال: حدثنى تميم بن عَطِيَّة، قال: سمعت عبد الله بن قَيْس - أو ابن أبى قيس - يقول: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبى عُبيدة، مَقْدَمَهُ من الشام، فبينا عُمرُ يسيرُ إذْ لَقيه المُقَلِّسون من أهل أَذْرِعاتٍ بالسيوف والرَّيحان، فقال عمر: مَهْ، رُدُّوهم وامنعوهم. فقال أبو عُبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سُنّة العَجَم أو كلمةً نحوَها، وإنك إنْ تمنَعْهم منها يرَوْا أنَّ فى نَفْسِكَ نَقضاً لِعَهْدِهم. فقال عمر: دَعُوهم، عُمرُ وآلُ عُمرَ فى طَاعَةِ أبى عُبَيْدَةَ.

قال أبو عبيد: المُقَلِّسُونَ قومٌ يَلْعبُون بلُعْبَةٍ لهم بين أيْدِى الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرَها عمر وكرهها ثم أقرَّها؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح. وكذلك كلُّ ما كان من سُنَنِهم وَبِيَعِهم وكَنائِسهم وغير ذلك، فوقع الصُّلحُ عليه، فليس لأحدٍ نقضُه. وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوَفُّوا لهم به» قال: وفى مثل هذا أحاديث:

٤٢٦ — حدثنى نُعَيم بن حمَّاد عن ضَمْرةَ بن ربيعة عن رجاء بن أبى سَلَمة، قال: خاصَمَ حسَّانُ بنُ مالكٍ عَجَمَ أهلِ دِمَشْقَ إلى عمر بن عبد العزيز فى كنيسة، وكان فلانٌ - سَمَّى رجلاً من الأمراء - أقطعه إيَّاها. فقال عمر: إن كانت من الخمسَ عشرةَ كنيسةً، التى فى عَهْدِهم، فلا سبيل لك إليها.

٤٢٧ — وقال ضَمْرة عن على بن أبى حَمَلَةَ قال: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز فى كنيسة، كان فلان قَطَعها لبنى نَصْرٍ بدمشق، فأخرجنا عمرُ بن عبد العزيز منها ورَدَّها إلى النصارى، فلما وَلِىَ يزيد بنُ عبد الملك

رَدَّها على بنى نَصْر ، وأخرج منها النصارى

٤٢٨ — قال : وقال ضَمرة عن رَجاء ـ موَلَى أبى سَلمة ـ عن الوليد ابن هِشام الُمعَيطى قال : ولاَّنى عمر بن عبد العزيز قِنسْرين ـ وكانت صُلحاً ـ فشكا إليه أهل الذمة المسلمين : أنهم قدْ نزلوا مَنازِلَهم ، فَكَتَبَ إلىَّ : « أنْ أنظُر مَنْ كانَ فى مَنازِلِ أولئك الذين كانوا من أهلها حِين صُولِحُوا فأَخرجْ مَنْ كان فى منازلهم عنهم » قال : فنظرتُ فاذا أولئك قليلٌ . فسألونى الكفَّ عن ذلك ، فكففْتُ

قال أبو عبيد : إنما حكَم عمرُ بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ؛ لأنها من حقوقهم ودِينهم مع الصلح ، ولو كان شىء للمسلمين فيه حقٌ مادَخل فى الصلحِ ، وكان المسلمون أوْلَى به ، مثلُ الذى فعل عمر بن الخطاب بمسجد بَيتِ المقدس . وإنما افتَتحَ البلادَ صُلحاً ، ثم حال بين أهلِ الذِّمة وبين المسجد ، ولم يَرَ لهم فيه حَقا

٤٢٩ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن يزيد ابن أبى حَبيبٍ : أن عمر بن الخطاب بعثَ خالدَ بن ثابتٍ الفَهْمىَّ إلى بيت المقدسِ فى جَيْشٍ ، وعمرُ بالجابِيَةِ ، فقاتلهم ، فأعْطَوْه أن يكون لهم ما أحاط به حِصنُها ، على شىء يؤدُّونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها . فقال خالدٌ : قد بايَعْناكم على هذا ، إنْ رضى به أمير المؤمنين . وكتب إلى عمر يُخبره بالذى صنعَ الله له . فكتب إليه « أنْ قِفْ على حالكَ حتى أقدُمَ عليك » فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه [1] ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت . قال : فبيت المقدِس يُسمى فَتحَ عمر بن الخطاب .

(١) فى الشامية « مكانهم »

٤٣٠ — قال : وحدثنى هشام بن عَمَّار عن الهيثم بن عمار [(١)] العَنَسِىّ قال : سمعت جَدِّى عبدَ الله بن أبى عبد الله يقول : لما وَلِىَ عمر ابن الخطاب زار أهلَ الشَّأمِ ، فنزَلَ الجابِيَة ، وأرسل رجلاً من جَدِيلة [(٢)] إلى بيت المقدس ، فافتتحها صُلحًا ، ثم جاء عمر ، ومعه كعْبٌ ، فقال : ياأبا إسحق ، أتعرف مُوْضع الصَّخْرةِ ؟ فقال : اذْرَعْ من الحائط الذى يَلى وَادِىَ جَهَنم كذا وكذا ذِرَاعا ، ثم احْتَفِرْ ، فإنَّك تجدها . قال : وهى يومئذ مَزْبلةٌ . قال : فحفروا ، فظهرت لهم ، فقال عمرُ لكعب : أين ترَى أنْ نجعَلَ المسجد - أو قال : القبلة ؟ - فقال : اجعلها خلفَ الصَّخرَة ، فتجمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد صلى الله عليه وسلم . فقال : ضاهيتَ اليهوديَّةَ ياأبا إسحاق ، خيرُ المساجد مُقدَّمها . قال : فبناها فى مُقدَّم المسجد

٤٣١ — قال : وحدثنى هشام عن الوليد بن مُسْلم عن سَعيد بن عبد العزيز قال تَسَخَّر عمر بن الخطاب أنباطَ أهل فِلَسْطين فى كَنْس بيت المقدس ، وكانت فيه مَزْبلة عظيمة

قال أبو عبيد : أفَلَسْتَ ترى أنّ عمر حاز المسجد للمسلمين ، وحال بين أهل الذمة وبينه ، فهم على هذا إلى اليوم ، لايدخلونه . وإنما كانت البلاد صلحا ، فلم يجعل عمر المسجد داخلا فى الصلح ، لأنه ليس من حقوقهم [(٣)]

---

(١) وفى الأصل العتيق «عمران» . وبهامشه «العنبسى» وفى خلاصة التذهيب الهيثم بن مروان العنسى — بنون — أبو الحكم الدمشقى (٢) حى من طيء
(٣) هذا آخر الجزء الاول من تجزئة النسخة الشامية . وقد اعتمدنا تجزئة الأصل العتيق . وهنا سماعات للأصل المنقولة عنه الشامية

باب

(من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ، أرضُ خراج أم أرض عشر ؟)

٤٣٢ — [حدثنا أبو عبيد] [١] قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذِئب عن الزُّهْرِى قال : « قَبِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَةَ من مَجُوسِ البَحْرَيْنِ » قال الزُّهْرِى : فَمَنْ أَسْلَمَ منهم قُبِلَ إسلامه ، وأحْرَزَ إسلامُه نفسَه ومالَه ، إلاَّ الأرضَ ، فإنها فَىْءٌ للمسلمين ، من أجلِ أنَّه لم يُسْلِمْ أولَ مَرَّةٍ وهو فى مَنَعة

٤٣٣ — وحدثنى سعيد بن عُفَيْرٍ عن يحيى بن أيُّوب عن يُونس ابن يزيد عن ابن شهابٍ مثل ذلك .

قال أبو عبيد : ليس يريدُ بقوله : « أنَّ أرضَه فَىْءٌ للمسلمين » أنها تُنزعُ منه إذا أسلمَ ، ولكنَّه يريدُ أنها تكونُ أرضَ خراج على حالها ، لأنها فَىْءٌ للمسلمين ، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التى يملكونها . وهذا مذهب من كره شِراءَ أرض أهل الصلح .

وقد روىَ عن عمر بن عبد العزيز شىء يرجعُ إلى هذا :

٤٣٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال : « أيُّما قومٍ صُولحوا على جِزْيَةٍ يُعطُونها ، فمنْ أسلَمَ منهم كانت أرْضُه لبقيتهم »

قال أبو عبيد : يقول : تكون سُنَّتُه كسُنَّتِهِمْ ، وحكمه فى الأداءِ عنها كحكمهم .

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا .

٤٣٥ — قال : حدثنى يحيى بنُ عبدالله بن بُكَير عن مالك قال : « أمَّا أهل الصُّلْحِ فَمَنْ أسْلَمَ منهم فهو أحقُّ بأرضه ، وأما أهل العَنْوَةِ فإنَّ أرْضَهم وما لَهم للمسلمين ، لأن أهل العَنْوة قد غُلبوا على بلادهم ، وصارت فَيْئاً

---

(١) زيادة من الشامية

للمسلمين . وأما أهلُ الصلح فانَّهم منعوا بلادَهم وأنفسَهم حتى صُولحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه »

قال أبو عبيد : وقد روى أشعَثُ عن ابن سِيرين شيئاً يُشبِه هذا :

٤٣٦ — قال: حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : « من السَّواد ماأُخِذَ عنوة ، ومنه ما كان صُلْحاً ، فما كان صُلحاً فهو مالهُم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين »

قال أبو عبيد : فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك : أنه لا بأسَ بشِرَى أرض الصُّلح ، لأنه مِلْكُهم

٤٣٧ — قال : وكذا يروى عن الحسن بن صالح : أنه كان لا يَرى به بأسا ، ويَكرَه شِرَى أرضِ العَنوة .

قال أبو عبيد : وينبغى أن يكون فى هذا المَذهَب أيضاً : أنهم إذا أسلموا صارت أرَضُوهم أرْضَ عشر ، لأنها ملك أيمانهم

وأما الذى يقول به أبو حنيفة فغير هذا :

٤٣٨ — أخبرنى عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم ، أو اشترى أرَضه مُسلمُ من أهل الصُّلح ، فان الصلح باقٍ على حاله

٤٣٩ — قال أبو عبيد : وأما الذى أختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم رُدَّت أحكامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ؛ لأنه شَرْطُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعَهدُه « أنه من أسلَم فله ما للمسلِمين وعَلَيْه ما عليهم ، فانَّ الإسلام يَهدِمُ ما كان قَبْله » ألا ترى أنه يُحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شُرْب الخمر وغير ذلك ، إذا أسلموا . فكذلك بلادُهم ، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهلَ ذمة . فاذا أسلموا وَجَب عليهم فرض الله تعالى فى الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدّة)

٤٤٠ — قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لَهِيعَة عن أبي الأسود عن عُرْوة.

٤٤١ — وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلم عن ابن لَهِيعَة عن أبي الأسود عن عُرْوة «أن المسلمين لما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بَيْعَةِ الْحُدَيْبِيَةِ رَغِبَتْ تلك البيعةُ مَنْ كانوا ارْتَهَنُوا من المشركين. ثم دَعَوْا إلى الموادعة والصُّلح. فأنزل الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً) قال عروة: ثم ذكر اللهُ تباركَ وتعالى القتالَ، فقال (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) قال: فهادَنَتْ قُرَيْشٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصالَحتْهُ على سنين أربع[1]: أنْ يأمَنَ بعضُهم بعضاً، على ألاَّ إغلالَ ولا إسلالَ.[2] فمن قَدِمَ مكّةَ حاجًّا، أو معتمِراً، أو مجتازاً إلى اليَمَن، أو إلى الطّائِفِ فهو آمِنٌ. ومَنْ قَدِمَ المدينةَ من المشركين عامداً إلى الشّأم، أو إلى المشرِق فهو آمنٌ» قال «وأدخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في عهدِهِ بَنِي كَعْب، وأدخلتْ قُرَيشٌ في عهدِها حُلفاءَها بني كِنانةَ - وعلى أنه من أتى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْلِماً رَدَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يَرُدُّوه إليه»

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة «على سنن أربع» (٢) قال ابن الأثير في النهاية: الاغلال الخيانة، أو السرقة الخفية، والاسلال: من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا

٤٤٢ — وحدثنا يزيدُ عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِىّ عن عُرْوة عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة ومَرْوَان بن الحَكَم قالا : « كان فى شَرْطِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَه و بين قُرَيْش ـ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ـ أنْ تَرْجِعَ عامَكَ هذا ، حتى إذا كان عامُ قابلٍ دَخَلْتَ مكة ومَعَكَ مثلُ سلاحِ الراكبِ ، لا تدخُلُها إلا بالسيوف فى القُرُبِ ، فتقيم بها ثلاثاً »

٤٤٣ — قال : وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراءِ بن عازبٍ قال « اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ فى ذى القَعْدة ، فأبى أهلُ مكة أن يدعوه يدخلُ مكة ، حتى قاضَاهُمْ على أنْ يُقيمَ بها ثلاثة أيامٍ ، ولا يدخلها بسلاحٍ إلا بالسَّيْفِ فى القِرابِ . فلما كُتِبَ الكتابُ كَتَبَ علىٌّ بن أبى طالب : هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : لا نُقِرُّ بهذا ، لَوْ عَلِمْنَا أنك رسول الله ما منعناك ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبد الله . فقال : وأنا ابنُ عبدِ الله ، وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لِعَلِىٍّ : امحُ رسولَ الله . فقال علىٌّ : لا أمحوه أبداً ، فأخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابَ ، ولَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فكتبَ : هذا ما قاضَى عليه محمد بن عُبدالله أهلَ مكة ، على أنْ لا يَدْخُلَ مَكَّةَ بسلاحٍ إلاَّ السَّيْفَ فى القِراب ، وأنْ لا يَخرجَ من أهْلِها بأَحدٍ أرادأنْ يتْبَعَه ، ولا يَمْنَعَ أحداً من أصحابِه أرادأنْ يُقيم بها . فلما دَخلها ومضى الأجلُ أتَوْا عليًّا ، فقالوا : قُلْ لِصاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عنَّا ، فقد مضَى الأَجلُ ، فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

٤٤٤ — قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدى و عُمر بن يونس اليمامِىُّ عن عِكْرِمَة بن عمّار قال : حدثنى أبو زُمَيْل قال : حدثنى ابن عباس قال « لما خَرَجَتْ الحَرُورِيَّة أتاهم ابن عباس ليُحاجهم ، فكان فيما احْتَجُّوا به ، أن قالوا : إنَّ صاحبَك مَحا نفسَه من أمير المؤمنين . فقال ابن عباس : « إنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الحديبية صالحَ المشركين ، فقال لعليٍّ اكْتُبْ ياعليُّ : هذا ماصالح عليه محمدٌ رسول الله . فقالوا : لانعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسولُ الله مامنعناك - أو قال : ما قاتلناك - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امْحُ ياعليُّ ، اللهم إنك تعلمُ أني رسولُك . اكْتُبْ : هذا ماصالحَ عليه محمد بن عبد الله : قال ابن عباس : فرَسول الله صلى الله عليه وسلم خيرٌ من عليٍّ ، أَخرَجْتُ من هذه ؟ قالوا : نعم » ثم ذكر حديثا طويلا (١)

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ١٥٠) عن أبى زميل سماك الحنفى حدثنا عبد الله بن عباس قال : « لما خرجت الحرورية اجتمعوا فى دار - وهم ستة آلاف - أتيت عليا ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أبرد بالظهر ، لعلى آتى هؤلاء القوم فأكلمهم . قال : إنى أخاف عليك . قلت . كلا . قال ابن عباس : فخرجت إليهم ، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن - قال أبو زميل : كان ابن عباس جميلا جهيرا - قال ابن عباس : فأتيتهم ، وهم مجتمعون فى دارهم قائلون . فسلمت عليهم . فقالوا . مرحبا بك يا ابن عباس ، فما هذه الحلة ؟ قال . قلت : ماتعيبون عليَّ ؟ لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ، وتلوت (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا : فما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار ، لأبلغكم ما يقولون . فعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بالوحى منكم ، وفيهم أنزل ، وليس فيكم منهم أحد . فقال بعضهم : لا تخاصموا قريشا ، فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس : وأتيت قوما لم أرقوما قط أشد اجتهادا منهم ، مسهمة وجوهم من السهر ، كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم . فمضى من حضر . فقال بعضهم : لنكلمنه ولننظرن ما يقول . قلت : أخبرونى ، ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار ؟ قالوا : ثلاثا . قلت : ماهن ؟ قالوا : أما إحداهن فانه حكم الرجال فى أمر الله ، وقال الله تعالى (إن الحكم الا لله) وما للرجال وما للحكم ؟ فقلت : هذه واحدة . قالوا : وأما الأخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فلئن كان الذين قاتل كفاراً لقد حل سبيهم وغنيمهم ، ولئن كانوا مؤمنين ماحل قتالهم . قلت : هذه ثنتان ، فما الثالثة ؟ قالوا : إنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين . قلت : أعندكم سوى

قال أبو عبيد : إنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام

هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا . فقلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه (ص) ما يرد به قولكم ، اترضون ؟ قالوا : نعم . فقلت : أما قولكم : حكم الرجال فى أمر الله ، فأنا أقرأ عليكم ماقد رد الله حكمه الى الرجال فى ثمن ربع درهم ، فى أرنب ونحوها من الصيد . فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم الله ، أحكم الرجال فى أرنب ونحوها من الصيد أفضل ، أم حكمهم فى دمائهم وصلاح ذات بينهم ؟ وان تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال . وفى المرأة وزوجها قال الله عز وجل (إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة . أخرجت عن هذه ؟ قالوا : نعم : قال : وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم ، وهى أمكم . ولئن قلتم : ليست أمنا لقد كفرتم . فان الله يقول (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فانتم تدورون بين ضلالتين ، أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة . فنظر بعضهم الى بعض . قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم . قال ، وأما قولكم : محا اسمه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم ، قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين . أكتب يا على : هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله . فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله ، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك تعلم أنى رسول الله ، أكتب يا على ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله . فو الله لرسول الله خير من على ، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه . قال ابن عباس : فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة. هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجه . اه . وقد ذكر المبرد فى الكامل مثل هذه المحاورة مع على نفسه رضى الله عنه وأنه قال : مانسميكم ؟ ثم قال : أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء . والنسب إلى مثل حروراء : حروراوى . وكذلك كل ما كان فى آخره ألف التأنيث الممدودة . ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد اه

غَلبةً منهم على المسلمين ،ولم يأْمَنْ عَلى هَؤُلاَءِ أنْ يَضعُفوا ، أوأنْ يَكونَ يريدُ بذلك كَيْداً . فأما إذا لم يَخَفْ ذلكَ فلا . وذلكَ لأن الله تباركَ وتعالى يقول (وَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ) وكذلكَ لو خاف من العَدُوِّ استعلاءً على المسلمين ، فاحتاج إلى أنْ يَتَّقِيَهُمْ بمالٍ يَدْرَؤُهُمْ به عن المسلمين : فعلَ ذلكَ ،كما صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحْزَابِ . إنما الامامُ ناظرٌ للمسلمين

٤٤٤ — حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عَنْ عُقَيل بن خالد عن ابن شِهابٍ قال : كانتْ وَقْعَةُ الأحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بسَنَتَيْنِ . وذلكَ يومَ حَفَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخَنْدَقَ ، ورئيسُ الكُفَّارِ يومئذٍ أبو سُفيَانَ بن حَرْبٍ . فحاصروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِضْعَ عَشْرَةَ ليلةً . فخلصَ إلى المسلمين الكَرْبُ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - كما أخبرنى سعيدُ بن المُسَيَّب - « اللهم إنِّى أنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللهم إنْ تَشَأْ لا تُعْبَدُ » وحتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ - وهو يومئذٍ رئيس الكفارِ من غَطفان ، وهو مع أبى سفيان - فعرض عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُلثَ ثَمرَ نَخلِ المدينة ، على أن يُخَذِّلَ الأحزَاب وينصرف بمن معه من غطفان . فقال عُيَيْنَةُ : بل أعطنى شِطرَ ثَمرِها . ثم أفعلُ ذلك ،فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سَعدِ بن مُعاذ - وهو سَيِّدُ الأوسِ - وإلى سَعدِ بن عُبادَةَ - وهو سَيِّدُ الخَزْرَج - فقال: « إن عُيَيْنَةَ قد سألنى نصف ثَمرِ نخلِكم ، على أنْ ينصرفَ بمَنْ معه من غطفان ويُخَذِّلَ بين الأحزَابِ ، وإنى أعطيته الثُّلثَ ، فأبَى إلا النصفَ فما تَرَيَان ؟» قالا : يارسول الله، إن كنتَ أُمِرْتَ بشىءٍ فافعَلْهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أُمِرْتُ بِشَىْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمَا فيه . ولكن هذا رأىٌ

أعرضه عليكما» . قالا : فإنّا لا نرى أنْ نُعْطِيَهم إلا السيفَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فنَعَمْ »

قال أبو عبيد : وقد فعل مثل ذلك معاويةُ فى إمارته

٤٤٥ — قال أبو عبيد : حدثنى هشام بن عَمّارٍ عن الوَليدِ بن مُسلم عن صَفوان ابن عَمْرو ، وسَعيد بن عبد العزيز : أنّ الرُّوم صالَحَتْ مُعاوية على أنْ يؤدُّوا إليهم مالاً . وارْتَهَن معاويةُ منهم رَهناً ، فجعلهم بِبَعْلَبَكَّ . ثم إنّ الرومَ غدَرَتْ ، فأبى معاويةُ والمسلمون أن يَستَحِلُّوا قتلَ مَنْ فى أيديهم من رُهُنِهم ، وخلُّوا سبيلَهم ، واستفتحوا بذلك عليهم ، وقالوا : وفاءٌ بغَدْرٍ خيرٌ من غَدْرٍ بِغَدْر

٤٤٦ — قال : وقال الأوزاعى فى مثل ذلك : لا تُقْتَلُ الرُّهُن بِغَدْرِهم

باب

(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقتٍ ، ثم ينقضى ذلك الوقت ، كيف ينبغى للمسلمين أن يصنعوا ؟)

٤٤٧ — حدثنا يزيدُ بن هارون عن شُعْبَةَ عن أبى الفَيْضِ عن سُلَيْم ابن عامر قال : كان بين معاوية وبين ناسٍ من الروم عَهْدٌ ، فكان يسيرُ فى بلادهم ، فأراد ـ إذا انقضَى العهدُ ـ أن يُغيرَ عليهم ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، وفاءٌ لا غَدْرٌ . فقال : مَنْ هذا ؟ قالوا : عمرو بنُ عَبَسَةَ . فقال عمرو : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحِلَّ عُقْدةً حتى يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء »

قال يزيد : لم يُرِدْ معاويةُ أن يُغِيرَ عليهم قبل انقضاء المدّة ، ولكنه أراد أن تنقضِيَ وهو فى بلادهم فيُغِيرَ عليهم وهم غارُّون ، فأنكر ذلك

عمرُو بن عَبَسة ، إلا أن لا يدخل(١) بلادهم حتى يُعلِمهم ويُخبِرَهم أنه يريد غزْوَهم - هذا الكلامُ أو نحوه قال يزيدُ

قال أبو عبيد : وكذلك فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكل من كان بينه وبينه عهدٌ إلى مُدَّةٍ ، ثم انقضتْ ، وزادَهُمْ في الوقت أيضاً ، وبذلك نزل الكتابُ

٤٤٨ — حدثنا حجَّاجُ عن ابنِ جُرَيج عن مُجاهد : في قوله تباركَ وتعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) قال : إلى أهلِ العهد : من خُزاعة ومُدْلِج ، ومَنْ كانَ له عهدٌ مِنْ غيرهم . قال : «أقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ ، حين فرغ منها . فأرادَ الحجَّ ، ثم قال : إنه يحضُرُ البَيْتَ مُشْرِكُونَ يَطُوفُونَ عُرَاةً ، فلا أُحِبُّ أنْ أحُجَّ حتى لا يكونَ ذلك . فأرسَلَ أبا بَكْرٍ وَعَلِيًّا ، فطافا في النَّاسِ بِذِي المجاز بأمكِنتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلِّها ، وبالموسم كله ، فآذَنوا أصحابَ العهدِ بأَنْ يأمنُوا أربعَةَ أشْهرٍ ، وَهِيَ الأشهرُ الحُرُمُ المُنْسلِخاتُ المتواليات : عشرٌ من ذي الحِجَّةِ إلى عشرٍ تَخْلُو من شهر رَبيع الآخر . ثم لا عهدَ لهم . وآذنَ الناسَ كلَّهم بالقِتال ، إلا أنْ يُؤمنوا .

٤٤٩ — قال ابن جريج : وقال عبد الله بن كثير ، قال مجاهد : كان عليٌّ يقرأ ، ثم يقول : لا يَحُجَّنَّ بعدَ هذا العام مُشرِكٌ ، ولا يَطُوفَنَّ بالبَيْتِ عُريان

٤٥٠ — قال ابن جريج : وزعم عطاء أنَّ عَليًّا كان يَسْتفْتِحُ بَرَاءَةَ ، حتى يَخْتِمَ (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ - هذه الآية)

٤٥١ — وزعم ابن جُريج أنَّ جابر بن عبد الله قال : كان يقرؤها بِمِنَى

قال أبو عبيد : يعني عليا

٤٥٢ — وحدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيْج عن مُجاهِدٍ (فإذا انْسَلَخَ الأشْهُرُ

---

(١) بهامش الاصل العتيق نسخة . « أن يدخل »

أُلْحُرُمُ) الأربعة التى قال (فَسِيحُوا فِى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وهى أُلْحُرُمُ ، من أجلِ أنهم أُومنوا فيها ، حتى يَسِيحُوها[1]

قال أبو عبيد : يريد مجاهد : أنه لم يَعْنِ بالأشهر الحرم التى فى قوله (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ)ولو أراد تلك لكان انسلاخُها مع خروج المحرَّم واستهلالِ صَفَر ، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النَّحْرِ مُستأنفةً إلى عَشْرٍ من ربيع الآخر ، كما قال ، وذلك تمام أربعة من يوم النَّحْر

قال أبو عبيد : وإنما سمَّاها حُرُماً للأمانِ والعَهْد الذى أعطاهم ، وجعل قتالهم فيهنَّ على نفسه حَراماً

٤٥٣ ــ وحدثنا أبو اليمانِ عَنْ شعيْب بن أبى حمزة عن ابن شهابٍ قال : أخبرنى سعيد بن المسيَّبِ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعِرَّانة ، بعد ما فرَغ من غزْوةِ حُنَيْنٍ والطَّائف ، فى ذِى القَعْدَةِ ، ثم قَفَلَ إلى المدينة ، وأمَّرَ أبا بكر على تلك الحجَّة ، وأمَرَهُ أن يُؤَذِّن بِبَراءة » .

٤٥٤ ــ قال ابن شهاب : فأخبرنى حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف أن أبا هُريرة قال : « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة : فى مؤذنين بعثهم يومَ النَّحر يؤذِّنون بها : أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشرِكٌ ، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريانٌ » . قال حميد بن عبد الرحمن : « ثم أرْدَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليًّا ، وأمره أنْ يُؤَذِّنَ ببراءة . قال أبو هريرة : فأذَّنَ علىٌّ فى أهل مِنًى يَوْمَ النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُريان »

٤٥٥ ــ قال : وحدثنى ابن أبى عَدِىّ عن شُعْبة عن مُغِيرة عن الشَّعْبى عن المحَرَّرِ بن أبى هريرة عن أبيه قال : « كنْتُ مؤَذِّنَ علىّ بن أبى طالب ـ حين بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة . قال : فناديت حتى صَحِلَ صَوْتى[2] قال ، قلت : بِمَ نادَيْتهم ؟ قال : ناديتهم : أن لا يدخل

(١) يعنى يذهبون حيث شاءوا ، لا يعرض لهم من المسلمين أحد بقتل ولا سلب

الجنة إلا نفسٌ مؤمنة ، ولا يحج بعد العَام مشرك ، ولا يَطوفَ بالبيت عُريان . ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فأَجَلُهُ أربعة أشهر . فاذا مَضتْ الأربعة الاشهر فإن الله بريءٌ من المشركين ورسولُه »

٤٥٦ — قال : وحدثنى أبو نُوح عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن زَيد بن يُثَيعٍ (١) قال : « بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة ، ثم أتبَعَهُ علياً ، فرجع أبو بكر كئيباً . فقال : يارسول الله ، أُنْزِلَ فِيَّ شيءٌ ؟ قال : لا . ولكنى أُمِرتُ أن أُبَلِّغها أنا أو رجلٌ من أهل بَيْتى قال : فانطلق علىٌّ إلى أهلِ مَكَّةَ . فقال : إنى رَسولُ رسولِ الله إليكم ، وقد بُعِثتُ إليكم بأربع » ثم ذكر مثل حديث أبى هريرة هذا .

باب

(أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تُستحلُّ دماؤهم ؟)

٤٥٧ — قال : حدثنى على بن مَعْبد عن أبى المَلِيْح عن ميمون بن مِهران قال : « حاصَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خَيْبَر ، ما بَيْنِ عشرين ليلةً إلى ثلاثين ليلة ، وإن أهلَ الحِصْن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم ، وعلى أنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ شيءٍ فى الحصن . قال : وكان فى الحصن أهلُ بيتٍ فيهم شِدَّةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفُحْشٌ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا بَنِى الحقْيقِ — قال أبو عبيد : هكذا قال ، وإنما هم بنو أبى الحُقَيْق — قد عَرَفْتُ (٢) عدواتكم لله ولرسوله ، ثم لم يمنعنى ذلك من أن أُعْطِيَكم ما أعطيتُ أصحابكم ،

---

(١) يثيع — كزبير — وضبط فى الخلاصة بالغين المعجمة . وفى القاموس بالمهملة ، وهو كوفى همدانى مخضرم روى عن على وعمر . وثقه ابن حبان . وروى له الترمذى فى الجامع والنسائى فى الخصائص (٢) فى الشامية « عرفتم »

وقد أعطيتمونى أنكم إن كتمتم شيئاً حلّت لنا دماؤكم. ما فعلت آنيتكم: فلان وفلان؟ فقالوا: استهلكناها فى حربنا. قال: فأمر أصحابه، فأتوا المكان الذى فيه الآنيةُ. فاستثاروها. قال: ثم ضربت أعناقهم [1] »

٤٥٨ — وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج عن رجل من أهل المدينة « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صالحَ بَنِى أبى الحُقيقِ على أن لا يكتموه كنزاً، فكتموه فاستحلَّ بذلك دماءَهم [2] »

٤٥٩ — حدثنا يزيد عن إبراهيم بن سعد عن الزّهرى عن ابن

(١) قال ابن القيم فى زاد المعاد: واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم. ولا عهد. فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب « ما فعل مسك حيي الذى جاء به من النضير؟ » قال: أذهبته النفقات والحروب. قال « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حييا يطوف فى خربة هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة. فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي

(٢) قال ابن اسحاق: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بنى النضير. فسأله عنه، فجحد أن يعرف مكانه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من يهود، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة، فقال رسول الله لكنانة « أرأيت إن وجدناه عندك أأقتلك؟ » قال: نعم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم. ثم سأله عما بقى فأبى أن يؤديه، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده. فكان الزبير يقدح بزنده فى صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة

كعبِ بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ نفراً إلى ابن أبى الحُقَيقِ ليقتلوه فقتلوه »

٤٦٠ — وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: « عاهَدَ حُيَيُّ ابن أخطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنْ لا يُظاهِرَ عليه أحداً، وجعل اللهَ عليه كفيلاً. قال: فلما كان يوم قُرَيْظَةَ أُتِىَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبابنِه سَلَماً(١). فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوْفَى الكفيلُ. ثم أمرَ بهِ فضُرِبَتْ عُنقهُ وعنقُ ابنه »

قال أبو عبيد: وإنما استَحَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَ بَنى قُرَيْظَةَ لِمُظاهَرَتِهِمُ الأَحزابَ عليه، وكانوا فى عَهْدٍ منه. فرأى ذلك نَكْثاً لِعَهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً. ونزل بذلك القرآن، فى سورة الأحزاب.

٤٦١ — حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مُجاهدٍ فى قوله تبارك وتعالى: (إِذْجَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُم) قال: عُيينة بن حِصْن فى أهل نجدٍ (وَمِنْ أَسفَلَ مِنكُمْ) قال: أبو سفيان. قال: وقوله (وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنالُوا خَيْراً) قال: همُ الأحزابُ (وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) قال: قُرَيْظَةُ (مِنْ صَيَاصِيهِمْ) قال: حُصونهم وقُصورهم (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً) قال: وهذا كله يومَ الخَنْدَقِ

٤٦٢ — حدثنا عبدُ الله بن صالح عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ عن عُقَيل عن ابن شِهابٍ قال « أقبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، حِينَ انصَرَفَ مِنَ الأحْزابِ حَتَّى دَخلَ على أهلِهِ، فوَضَعَ السِّلاحَ، فدَخلَ علَيْهِ جِبْرِيلُ فقال: أوَضعْتَ السِّلاحَ، وما زِلْنا فى طَلَبِ القوْمِ؟ فاخرُجْ، فإنَّ اللهَ تبارَكَ

(١) من الاستسلام والانقياد.

وتعالى قد أذِنَ لكَ فى بَنِي قُرَيْظَةَ وأنْزَلَ فيهم (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) ثم ذكر مِنْ حَصْرِهم ونُزولهم على حُكْمِ سعْدٍ، وماحكم به فيهم : من القتلِ والسِّباءِ، ماقدذكرناه فى غير هذا الموضع (١)

٤٦٣ — وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك

قال أبو عبيد : فهذا ما كان من نَكْثِ بَنِي قُرَيْظَةَ وبه استحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَهم . وكذلك آلُ أبى الحُقَيْقِ، رأى كِتمانهم إيّاه ماشرطوا له أن لا يكتموه : نَكْثاً . وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر :

٤٦٤ — حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لَهيعة عن الحسن ابن ثَوبان (٢) عن هشام بن أبى رُقَيَّة - وكان ممن افتتح مصر - قال : افتتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مالٌ فليأتنا به . قال : فأُتِيَ بمالٍ كثير، وبعثَ إلى عظيم أهل الصَّعيد، فقال : المال . فقال : ماعندي مال . قال : فسجنه . قال : وكان عمرو يسألُ من يدخل عليه : هل تسمعونه يذكر أحداً ؟ قالوا : نعم، راهبٌ بالطُّورِ . فبعثَ عمرو، فأتى بخاتَمِهِ، فكتب كتاباً على لِسانه بالرُّومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب، قال : فأتى بقُلّةٍ من نُحاسٍ مختومة برصاص . فاذا فيها كتابٌ، وإذا فيه : يا بَنيَّ إن أردتم مالَكُم فاحفروا تحتَ الفِسْقِيَّةِ، فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقية، فحفروا، فاستخرجوا خمسين إرْدَبّاً دنانير . قال : فضربَ عُنُقَ النَّبَطِيِّ، وصلبه .

---

(١) انظر رقم (٣٤٦—٣٥٠)(٢) هو الهوزنى المصرى . ذكره ابن حبان فى

قال أبو عبيد : الفِسقينة فى لُغتهم : هى بالرومية السُّقاية

قال أبو عبيد : وجه هذا الحديث : أن عَمراً كان صالحهم على أنْ لا يكتموه أموالهم ، كحديثِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى بنى أبى الحُقَيْقِ ، وإنّما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائِهم إذا صَحّ نَكْثُهم ، كما صح للنبى صلى الله عليه وسلم من كتمان الكَنْزِ بظهوره عليه ، وكظهور عمرو بن العاص على الكَنْزِ أيضاً . وكما وضح أمْرُ بنى قُرَيْظَةَ ومُمَالأتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم . فأما بِالظِّنَّةِ والشُّبْهَةِ فلا يجوز ذلك .

ومما يثبته حديثٌ يُروى عن عمر :

٤٦٥ — قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هِشام بن حَسَّان عن ابن سيرِين « أنَّ عمرَ بن الخطاب استعمل عُمَيْر بن سَعِيدٍ ، أو سعد ، على طائفةٍ من الشأم ، فقَدِمَ عليه قَدْمَةً . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الرُّوم مدينةً ، يقال لها : عَرَبُ السُّوس ، وإنهم لا يُخفون على عدوِّنا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم . فقال له عمر : فاذا قدمت فَخيِّرهم بين أن تُعطيهم مكان كلِّ شاةٍ شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شىء شيئين . فان رضوا بذلك فأعطهم ، وخرِّبْها . فان أبوا فانبُذْ إليهم وأجِّلْهُمْ سَنَةً ، ثم خرِّبْها . فقال : أكتُبْ لى عهداً بذلك ، فكتب له عهداً . فلما قَدِمَ عُمَيْر عليهم عَرَضَ عليهم ذلك ، فأبوا فأجّلهم سنة ثم أخْرِبها

قال أبو عبيد : وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدَثِ [١] يقال لها : عَرَبُسُوس [٢] ، وهى معروفة هناك ، وقد كان لهم عَهْدٌ ، فصاروا إلى هذا

---

(١) الحدث : قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش من الثغور . ويقال لها : الحمراء لأن تربتها جميعا حمراء

(٢) عربسوس — بفتح العين وسكون الراء ...

وإنما نُرى عمر عرضَ عليهم ما عرضَ من الجلاء ، وأنْ يُعْطَوُا الضِّعفَ من أموالهم ، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمْرهم ، أو إن النَّكْثَ كان من طوائف منهم دون إجماعهم ، ولو أطبقَتْ جماعتُهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتالَ والمحاربة . وقد كان نحوٌ من هذا قريباً الآنَ فى دَهْرِ الأوْزَاعِىِّ . بموضعٍ بالشأم ، يقال له : جبَل اللبْنان (١) ، وكان به ناسٌ من أهلِ العَهْدِ ، فأحدثوا حدَثاً ، وعلى الشام يومئذٍ صالح بن على (٢) ، فحاربهم وأجلاهُم فكتب إليه الأوزاعى ، فيما ذكَرَ لنا محمدُ بن كثير عنه برسالةٍ طويلةٍ ، فيها

٤٦٦ — « قد كان من إجلاءِ أهلِ الذِّمَّةِ من أهلِ جبلِ لُبْنَانَ ، ممَّا لم يكنْ مَالأَ عليه خروج مَنْ خرج منهم ، ولم تُطْبِقْ عليه جماعتهم ، فقتِّلْ منهم طائفةٌ ، ورَجِّعَ بقيّتَهم إلى قُراهم ، فكيف تُؤخذُ عامّةٌ بعملِ خاصَّةٍ ؟ فيُخْرَجون من دِيارِهم وأموالهم ؟ وقد بلَغَنَا أنَّ مِنْ حُكْمِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ : أنه لا يأخذُ العامَّةَ بعمل الخاصَّة ، ولكن يأخذُ الخاصّة بعملِ العامّة ، ثم يَبْعثُهم على أعمالِهم (٣) فأَحَقُّ ما اقْتُدِىَ به وَوُقِفَ عليه حُكْمُ الله تبارك وتعالى . وأحقُّ الوصايا بأنْ تُحْفَظَ وَصيَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : « مَنْ ظَلَمَ معاهداً أوْ كَلَّفَهُ فوقَ طاقته فأنا حَجِيجُهُ (٤) ومن كانت له حُرْمَةٌ فى دمهِ

---

(١) بهامش الأصل العتيق « جبل لبنان »

(٢) صالح بن على بن عبد الله بن عباس من قواد الدولة العباسية

(٣) فى الأصل العتيق « أموالهم » وهو خطأ ، لأن الأوزاعى رحمه الله يشير إلى ماروى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت « يارسول الله ، إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم؟ فقال : ياعائشة ، إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون ، فيصيرون معهم ، ثم يبعثون على نياتهم »

(٤) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم عن عبدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من

فله فى مالِه والعدْل عليه مثلها . فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بَلَدٍ إلى بلدٍ فى سَعة ، ولكنهم أحرارٌ أهلُ ذِمَّة ، يُرجَم مُحْصَنُهم على الفاحشة، ويُحَاصُّ نِساؤُهم نساءَنا مَنْ تزَوَّجَهُنَّ منّا القَسْمَ ، والطَّلاق ، والعِدَّة سواء » . ثم ذكر رسالة طويلة

٤٦٧ — قال أبو عبيد : ثم كان بعد ذلك حدَثٌ من أهلِ قُبْرُسَ ، وهى جَزيرةٌ فى البحر ، بين أهل الإسلام والرُّوم . قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خَرْج يُؤدُّونه إلى المسلمين ، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خَرْجاً أيضا . فهم ذِمَّة للفريقين كليهما ، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمانُ عبدِ الملك بن صَالح (١) على الثُّغور ، فكان منهم حدَث أيضا ، أو من بعضهم ، رأى عبد الملك أن ذلك نكثٌ لعهدهم . والفقهاءُ يومئذ متوافرون . فكتب إلى عِدَّةٍ منهم يُشاورهم فى مُحاربتهم ، فكان مِمَّن كتب إليه : اللّيثُ بن سعد ، ومالكُ بن أنس ، وسفيانُ بن عُيَيْنَة ، وموسى بن أعيَن ، وإسماعيل ابن عيَّاش ، ويحيى بنُ حَمْزة ، وأبو إسحاق الفَزارى ، ومَخْلد بن حسين . فكلهم أجابه على كتابه .

قال أبو عبيد : فوجدت رسائلهم إليه قد استخْرِجت من ديوانه ، فاختصرتُ منها المعنى الذى أرادوه وقصدوا له . وقد اختلفوا عليه فى الرأى ، إلا أنَّ مَنْ أمْره بالكفِّ عنهم والوفاء لهم ، وإن غدَر بعضهم ، أكثر ممن أشار بالمحاربة . فكان مما كتب إليه الليث بن سعد :

٤٦٨ — « إن أهلَ قبرسَ لم نزل نَتَّهِمُهم بالغِشِّ لأهل الإسلام ، والمناصحة لأهل الروم . وقد قال الله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً

ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » قال المنذرى : والأبناء مجهولون

(١) من أكابر قواد الرشيد والأمين توفى سنة ١٩٦

فَانبذْ إِلَيْهِمْ على سواء) ولم يقل تبارك وتعالى : لا تَنبذْ إليهم حتى تستبين خيانتهم ، وإنى أرى أن تَنبذَ إليهم ، ثم ينظروا سنة يأتمرون ، فمن أحبَّ منهم اللحاق ببلادِ المسلمين ، على أنْ يكونَ ذمة يُؤدِّى الخراجَ فعل ، ومن أرادَ أنْ ينتحِىَ إلى الروم فعل . ومَنْ أرادَ أنْ يقيم بقبرُسَ على الحربِ أقام ، فيُقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوَّهم . فإنَّ في إنظارِ سنةٍ قطعاً لحُجتهم ووفاءً بعهدهم »

وكان فيما كتبَ إليه سفيانُ بنُ عيينة :

٤٦٩ — « إنا لا نعلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضُوا العهدَ إلاَّ استحلَّ قتلَهم ، غيرَ أهلِ مكة . فإنه منَّ عليهم . وإنما كان نقضُهم الذى استحلَّ به غزوَهم : أنْ قاتلَتْ حُلفاؤُهم - مِنْ بني بَكر - حُلفاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، مِنْ خُزاعة ، فنصرَ أهلُ مكة بني بكرٍ على حُلفائه ؛ فاستحلَّ بذلكَ غزوهم ، ونزلَتْ فِي الذين نقضوا (ألاَ تُقاتِلُونَ قوماً نكثُوا أيمانَهمْ وهمُّوا بإخراجِ الرَّسولِ وهُمْ بدءُوكُمْ أوّلَ مرَّةٍ ، أتخشونَهم ؟ فالله أحقُّ أنْ تخشوْهُ إنْ كنتمْ مؤمنِين . قاتِلُوهم يُعذِّبهم الله بِأيْديكُمْ ويُخزِهِمْ ويَنصرْكُمْ عليْهِمْ ويَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمنِينَ) وَنزَلَتْ فِيهم أيضاً (إنَّ شرَّ الدَّوابِ عِندَ اللهِ الَّذين كَفرُوا فهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . الَّذينَ عَاهَدْتَ مِنهمْ ثمَّ يَنقُضُونَ عهْدَهمْ فِي كُلِّ مرَّةٍ وَهُمْ لاَ يتَّقُونَ . فإمَّا تثقفَنَّهم فِي الحَرْبِ فَشرِّدْ بهِمْ مَنْ خَلْفَهم لَعلَّهمْ يَذَّكَّرُونَ) . وكان فيما أخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أهل نجْرانَ فِي صُلْحِهِ « إن مَنْ أكلَ مِنهم رِبًا مِن ذِي قَبْل فَذِمّتي مِنْهُ بَرِيئَةٌ » والذى انتهى إلينا منَ العلم : أنَّ مَن نقض شيئاً مما عُوهِدَ عليه ، ثمَّ أجمعَ القومُ على نَقضِهِ ، فلا ذِمَّةَ لهم »

وكان فيما كتب إليه مالكُ بنُ أنسٍ :

٤٧٠ — « إنَّ أمانَ أهلِ قُبرُسَ كان قديماً متظاهراً من الوُلاةِ لهم ، يرَوْنَ

أنَّ أمانَهم وإقرارَهُم على حالهم ذُلٌّ وصغارٌ لهم، وقوةٌ للمسلمين عليهم. لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفُرْصَة على عَدُوِّهم، ولم أجدْ أحداً من الوُلاَة نقضَ صُلْحَهم، ولا أخرَجَهم من مكانهم. وأنا أرى أن لا تَعجَلَ بنقضِ عَهْدِهم ومنابذتِهم حتَّى يُعْذَرَ إليهم، وتؤخذَ الحجةُ عليهم. فانَّ الله تبارك وتعالى يقول (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) فان لم يَستقيموا بعد ذلك ويتركوا غِشَّهم ورأيت أنَّ الغَدْرَ يأتى من قِبَلِهم، أوقعت بهم عند ذلك. وكان بَعْدَ الإعذار إليهم، فكان أقوَى لك عليهم، وأقربَ من النصر لك والخزىِ لهم إن شاء الله »

وكان فيما كتب إليه موسى بن أعيَن:

٤٧١ — « إنه قد كان يكون مثلُ هذا فيما خلا، فيَنْظُرُ فيه الولاة، ولم أرَ أحداً ممن مضَى نقض عَهدَ أهلِ قُبْرسَ، ولا غيرها. ولعلَّ جماعتَهم لم تمالِئ على ما كان من خاصَّتِهم، وإنى أرى الوفاء لهم وإتمامَ تلك الشروط، وإن كان منهم الذى كان. قال موسى: وقد سمعت الأوزاعىَّ يقول - فى قومٍ صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلُّوهم عليها - قال: إن كان من أهل الذِّمة فقد نقض عَهده، وخرج من ذِمَّته. فان شاء الوالى قتله وصلبه، وإن كان مصالحا لم يدخل فى ذمةٍ نَبَذَ إليهم الوالى على سواءٍ (إنَّ الله لا يُحِبُّ الخائِنِين)

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عيَّاشٍ:

٤٧٢ — « إن أهلَ قُبْرسَ أذلاَّء مقهورون، تغلبهم الروم على أنفُسِهم ونسائهم، فقد يحقُّ علينا أن نمنعهم ونحميَهم، وقد كتب حبيبُ ابنُ مَسْلَمَةَ فى عَهْدِهِ وأمانِه لأهلِ إرْمينية: إنه إنْ عرضَ للمسلمين شُغلٌ عنكم وقَهرَكُمْ عدوُّكم فإنكم غيرُ مأخوذين. ولا ناقضٌ ذلك

عهدَكم ، بعد أنْ تفُوا للمسلمين (١) ، وإنّى أرَى أن يُقرُّوا على عهْدِهِم وذِمّتِهِمْ ؛ فان الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشّأم ، فاستفظعَ ذلك واستعظَمَهُ فقهاءُ المسلمين ، فلما وَلِى يزيدُ بن الوليد ردَّهم إلى قبرس ، فاستحْسَنَ المسلمون ذلك ورَأوْهُ عدْلاً » .

وكان فيما كتب إليه يحي بن حمزة :

٤٧٣ — « إن أمر قبرسَ كأمرِ عرْبِسُوس ، فان فيها قدوةً حسنةً وسنة متّبعة . فإن صارت قبرس لعدُوِّ المسلمين إلى ما صارت إليه عرْبُسُوس ، فانّ ترْكها على حالها والصبْرَ على ما كان فيها ، لما فى ذلك للمسلمين من جزْيتها وما يحتاجون اليه مما فيها : أفضلُ . وإنما كان أمانُها وترْكها لذلك . وليس من أهل عهد بِمثْلِ منْزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومِثْل ذلك يُتّقى منهم قديما وحديثا . وكل أهل عهدٍ لم يُقاتِل المسلمون مِن ورَائهم وتمْضِ أحكامُهم فيهم ، فليسوا بذمّة ، ولكنهم أهلُ فِدْيةٍ ، يُكفُّ عنهم ما كفوا ، ويُوفَى لهم بعهْدِهم ما وَفُوا ، ويُقْبَلُ منهم عفْوهُمْ ما أدُّوا ، ولا ينبغى أنْ يكون ذلك من المسلمين إليهم إلاَّ مِنْ بعْدِ تقيةٍ يتقُونَها منهم أوْ ضعْفٍ عن محاربتهم ، أو شُغُلٍ عنهم بغيرهم ، وقد رُوِى عن معاذِ بن جَبلٍ : « أنه كرِهَ أنْ يُصَالِح أحداً من العدُوِّ على شيءٍ معلوم ، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صُلحهم ، لأنه لا يدرى ، لعلَّهم يكونون أغنياء أعِزَّاء فى صلحهم ، ليست عليهم ذِلة ولا صَغار »

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق ، ومَخلد بن حُسين :

٤٧٤ — « إنّا لم نَرَ شيئاً أشْبَه بأمرِ قُبرس من أمرِ عرب سوس ، وما حكَمَ فيها عُمرُ بن الخطاب . ثم ذكر مثل الحديث الذى ذكرناه فيها — وقد كان الأوزاعىُّ يحدِّثُ أنّ المسلمين فتحوا قبرسَ ، فتركوا على حالهم ،

---

(١) يجىء هذا فى كتب العهد

وصالحوهم على أربعةَ عشر ألف دينار ، سبعةِ آلاف للمسلمين ، وسبعة آلافٍ للروم ، على أنْ لا يكتموا المسلمين أمْرَ عدُوِّهم ، ولا يكتموا الرُّوم أمْرَ المسلمين . فكان الأوزاعي يقول : ماوفَى لنا أهلُ قبرس قطُّ ، وإنا نرى أنَّ هؤلاء القوم أهلُ عهْدٍ ، وأنَّ صلحهم وقع على شيء فيه شرطٌ لهم وشرطٌ عليهم ، وأنه لا يستقيم نقْضُهُ إلا بأمْرٍ يُعْرفُ بهِ غَدْرُهم ونَكْثُ عهْدِهم »

قال أبو عبيد : فأرى أكثرهم قد وكّد العهد ونهى عن مُحاربتهم حتى يُجْمِعُوا جميعا على النَّكْثِ . وهذا أوْلى القولين بأنْ يُتَّبعَ ، وأنْ لا يُؤخذَ العوامُّ بجنايةِ الخاصَّة ، إلا أن يكون ذلك بممالأةٍ منهم ورضى بما صنعتِ الخاصة ، فهناك تحِلُّ دماؤهم

وقد روى عن عليِّ بن أبي طالب شيءٌ يَدُلُّ على هذا المعنى :

٤٧٥ — حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التَّيْميُّ عن أبي مِجلَزٍ أنَّ عليًّا نهى أصحابه أن يَبْسُطوا على الخوارج حتى يُحْدِثوا حَدَثا . قال : فأخذوا عبدالله بن خبَّابٍ (١) فانطلقوا به ، فمروا على تمْرَةٍ ساقطة من نَخْلَة ، فأخذَها بعضهم ، فألقاها في فيه ، فقال له بعضهم : تمْرَةُ معاهد ، فبِمَ اسْتَحْلَلْتَها ؟

(١) عبد الله بن خباب بن الأرت — بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة — أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، له رؤية ، ولأبيه صحبة . روى عن أبيه وعن أبي بن كعب . قال زكريا بن العلاء : أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير وعبد الله بن خباب . وقتل عبد الله بن خباب الخوارج ، كان طائفة منهم أقبلوا من البصرة إلى إخوانهم من أهل الكوفة ، فلقوا عبد الله بن خباب ، فقالوا له : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، فأثنى عليهم خيرا فذبحوه فسال دمه في الماء . وقتلوا المرأة وهي حامل متم منه ، فقالت : أنا امرأة ألا تتقون الله ؟ فبقروا بطنها وذلك سنة سبع وثلاثين . وكان من سادات المسلمين رضى الله عنه (أسد الغابة ٣ : ١٥٠)

فألقاها من فيه ، ثم مَرُّوا بخنزيرٍ ، فنفحه أحدهم (١) بسيفه ، فقال له بعضهم : خنزير معاهدٍ ، فبم استحللته ؟ فقال لهم عبد الله بن خبَّابٍ : ألا أدلكم على ما هو أعظمُ حُرْمةً من هذا ؟ قالوا : بلى . قال : أنا . قال : فقتلوه . فبلغ ذلك عليًّا ، فأرسل إليهم : أن أقيدونا بعبد الله بن خبَّاب . فقالوا : كيف نُقيدُك بعبد الله ، وكلُّنا قتله ؟ فقال علي : أوَ كلُّكم قتله ؟ قالوا : نعم . قال : الله أكبر . ثم أمرَ أنْ يبْسُطوا عليهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ عليًّا عليه السلام لم يَستجزْ قتال عوامِّهم بما أحدثت الخاصة ، حتى انتحلوه جميعا ، وتواطَؤُا عليه ؟ فكذلك أمر النَّكثِ . وكذلك لو أنَّ بِلادًا افتُتِحتْ فكانَ بَعضُها عَنوةً ، وبعضها صُلْحًا لا يُعرَف هذا من هذا أُمضىَ كُلُّهُ على الصُّلْح ، مخافةَ التَّقدُّمِ على الشُّبهةِ

وقد كان أمرُ دِمَشق فى فَتْحِهَا على نحوٍ مِنْ هذا :

٤٧٦ — حدثنا أبو أيُّوب الدِّمشقى حدثنا الحسن بن يحيى الخُشَنى عن زيد بن واقدٍ عن بُسْر بن عُبيدالله عن واثلةَ بن الأسقع الليثى قال « لما نزل خالدُ بن الوليد مَرجَ الصُّفَّر ، قال واثلة : ركبتُ فرسى ، ثم أقبلت ، حتى انتهيتُ إلى باب الجابيةِ - قال أبو عبيد : وهو باب من أبواب دمشق - فخرجت خيلٌ عظيمة ، فأمهلتها حتى إذا كانت بينى وبين دَيْر ابن أبي أوْفى حملتُ عليهم مِنْ خلفهم وكبَّرتُ ، فظنوا أنهم قدْ أُحيطَ بمدينتهم ، فانصرفوا راجعين ، وشددتُ على عظيمهم ، فدعسته بالرُّمح ، فوقع ، وضربتُ بيدى إلى بِرذَونه فأخذتُ بلجامه ، فركضتُ ، فلما رأونى وحدى أقبلوا علىَّ ، فالتفتُّ ، فإذا رجل قد ندر من بين أيديهم ، فرميتُ بالعنان على قربوس السرْج ، ثم عطفتُ عليه فدعسته بالرُّمح ، فقتلته ، ثم عدتُ إلى البِرذَونِ واتَّبعونى ،

(١) فى الأصل العتيق « بعضهم »

ثم كذلك ، حتى واليتُ بين ثلاثةٍ . فلما رأوا ما أصنعُ انطلَقوا راجعين وأقبلتُ حتى أتيتُ الصفّرَ . ثم أتيت خالد بن الوليد ، فذكرت له ما صنعتُ ، وعنده عظيم الرّوم ، قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة . فقال له خالد : هل علمتَ أنّ الله قد قتل فلاناً - يعنى خليفتَه - ؟ فقال بالرّومية : مَثانوس - يعنى مَعاذ الله . فأقبلَ واثِلة بالبِرْذَوْن . فلما نظر إليه عظيم الرّوم عرَفه ، فقال : أتبيعُنى السَّرْجَ ؟ قال : نعم . قال : لك عشرةُ آلافٍ . فقال خالد لواثلة : بِعْهُ . فقال واثلة لخالد : بِعْهُ أنتَ أيُّها الأمير . فباعه . قال : وسلَّم إلىّ سَلَبَهُ كُلَّهُ . ولم يأْخُذْ منه شيئًا

قال أبو عبيد : فأرى فى هذا الحديث المُراوَضةَ فى طلب الأمان ، ولم يستحكم . وقد صارَ آخرُ أمرِها إلى الصلح

٤٧٧ — حدثنى أبو مُسْهِر عن يحيى بْن حَمْزَةَ عن أبى المُهَلَّبِ الصَّنْعانِىّ عن أبى الأَشْعَثِ وأبى عُثمان الصَّنْعانيين : أن أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح أقام بباب الجابية ، فحاصَرَهُم أربعَةَ أشْهُرٍ .

٤٧٨ — قال أبو مسهر : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : دخلها يزيد بن أبى سفيان من الباب الصغير قسْراً ، ودَخلَها خالدُ بن الوليد من الباب الشرقى صُلْحًا . فالتقَى المسلمون بالمقْسلاط فأمضَوْها كُلَّها على الصلح

قال أبو عبيد : وكذلك لو أنّ أهل مدينةٍ من المشركين عاقَدَ رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالَحوهم على صُلح ، فانّ الأَخْذَ بالثقةِ والاحتياطِ أن لا يكون ذلك ماضيا على العوامّ إلا أنْ يكونوا راضين به

٤٧٩ — قال: حدثنا أبو اليَمانِ عن أبى بكر بن أبى مريم عن مكحول قال : إذا نزلَ المسلمون على حِصْنٍ ، فالتمسَ العدوُّ مُصالحةَ المسلمين على أهل أبياتٍ منهم يعطونهم أمانا لم يَصلُحْ ذلك حتى يبعثَ أميرُ الجيوشِ رجلاً ،

فيدخلَ الحِصْنَ ويَجْمَعَ أهلَه ويُعلِمَهُمْ ذلك ، فانْ رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أُقِرُّوا فى حِصنِهم ، ولم يصالحوا .

قال : وكان أهلُ العلم — إذا صالحَ الامامُ ولم يَبْعثْ إلى أهلِ الحصنِ يُعْلِمُهم بما صالحَ عليه — : لا يشترون من ذلك الرقيق شيئا

وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا

٤٨٠ — حدثنى أبو اليمانِ حدثنا صَفوانُ بن عَمْرو قال : كان أئمةُ الجيوشِ من المسلمين قَبلَ عُمر بن عبد العزيز يُصالِحُ الأمامُ رُءوسَ أهلِ الحِصْنِ وقادَتهم على ماتراضوا عليه ، دُونَ عِلْمِ بَقِيَّةِ مَنْ فى الحِصْنِ من الرُّوم . قال : فنهى عمرُ بنُ عبد العزيز عن ذلك ، وأمَرَ أُمراءَ جُيوشه أنْ لا يَعمَلُوا به ، ولا يَقبلوه ممن عَرَضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويُوجِّهوا به رَسولاً وشهوداً على جماعةِ أهْلِ الحِصْنِ

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجهُ ، لأنهم ليسوا بمماليك لهم ، فيجوز حكمُهم عليهم ، إلا أنْ يكونَ الأتباعُ غيرَ مُخالفين للرؤساء .

وعلى هذا يُحْمَلُ ما كانَ مِنْ عَقْدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ عَقَدَ ، وصالحَ مِنْ رُؤساءِ أهلِ نَجرانَ وغيرهم : أنَّ ذلك كان عن مَلأٍ منهم ، وأن الأتباعَ غيرُ خارجين لهم من رأيٍ ولا مُسْتَكْرَهينَ عليه .

فهذا ما جاءَ فى أهلِ الصُّلحِ وسُنَّتِهم ، إذا كان منهم نَكْثٌ

قال أبو عبيد : وكذلك أهلُ الذِمَّةِ المقيمون بأمصارِ المسلمين من اليهود والنَّصارَى والمجوس : أنَّهُ إذا أحدَثَ أحدٌ منهم حدَثاً لم يَكُنْ لهم فى أصل الشَّرْطِ : حَلَّ بذلك دَمُه ، ولم تُقبَلْ منه استتابة . وفى ذلك أحاديث :

٤٨١ — حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ حدثنا عثمان الشَّحَّام عَنْ عِكرِمَةَ « أنَّ رَجُلاً كانَتْ لهُ أمُّ ولدٍ ، وكانَتْ تُكثِرُ الوُقُوعَ فى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والشَّتمَ له ، فَينهاها فلاَ تَنْتَهِى ، فَقَتَلَها ، فَرُفِعَ ذلكَ إلى رسول الله صلى الله

وسلم فأهْدَرَ دَمَهَا » (١)

٤٨٢ — وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن عبد الله بن المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عنْ سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بن محمد عنْ رَجُلٍ منْ بَلْقَيْنِ « أنَّ امرأةً سَبَّتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَها خالدُ بن الوَلِيْد »

وكذلك كانت قِصَّةُ عَصْمَاءَ اليهودية

قال أبو عبيد : وإنما حلَّتْ دماءُ أهلِ الذِّمةِ بِشَتْمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولمْ تَحِلَّ بِتَكْذِيبِهِمْ إيَّاهُ ، لأَنَّهُمْ على ذلك صُولِحوا : أنهم به مكذبون ، ولم يكن الشَّتْمُ فى صُلْحِهِمْ الذِى صُولِحُوا عليْهِ ، وسُوِّيَ فى ذلك الرجالُ والنِّساءُ . ألا ترى أنَّ هؤلاءِ القَتْلَى جميعًا إنَّما هُنَّ نِسَاءٌ ؟ وكذلكَ إذَا ارْتَدَدْنَ قُتِلْنَ

وفى هذا الحديث أيضاً أنه يُرَدُّ قوْلُ من قال : إنّ المرأة إذا ارْتَدَّتْ لمْ تُقْتَلْ . ألا تَرَى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنْكِرْ قَتْلَها ، وأنَّ

---

(١) روى أبو داود عن عثمان الشحام عن ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه . فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر . قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه . فأخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها . فوقع بين رجليها طفل فلطخت ماهناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس ، فقال « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بى رفيقة . فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا اشهدوا أن دمها هدر » اه والمغول — بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو — مثل السيف القصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حدماض

أبا بكرٍ قتل مُرْتدّةً ، وأنّ خالدَ بن الوليدِ قتل أُخْرى :

٤٨٣ — حدثنى أبو مُسهِرٍ عن سعيد بن عبد العزيز التنُوخي «أنّ أمّ قِرْفَةَ الفزارية كانتْ فِيمنْ ارْتدّ ، فأُتِيَ بِها أبو بكرٍ ، فقتلَها ، ومثّل بها »

[قال أبو مُسْهِرٍ : وأبى سعِيدٌ أنْ يُخبِرَنا كيْف مثّل بِها] (١)

قال أبو عبيد : وأنا أحسِبُها غيرَها ، لأنّ أمّ قِرْفَة قُتِلَتْ فى عهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم . كذلك يُرْوَى فى المغازى

٤٨٤ — وكذلك كانَتْ قِصّةُ عصْماء اليهُودِيّةِ (٢) إنما قُتِلتْ لِشتْمِها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستْوَى حُكْمُ الرِّجالِ والنِّساءِ فى الإرْتِداد ، لأنّ رسولَ الله

---

(١) زيادة من الشامية

(٢) قال ابن سعد (ج ٢ ق ١ ص ١٨) : ثم سرية عمير بن عدى بن خرشة إلى عصماء بنت مروان . من بنى أمية بن زيد ، لخمس ليال بقين من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت عصماء عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمى ، وكانت تعيب الاسلام وتؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه وتقول الشعر . فجاءها عمير بن عدى فى جوف الليل حتى دخل عليها بيتها ، وحولها نفر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه فى صدرها ، فجسها بيده ، وكان ضرير البصر ، ونحى الصبي عنها ووضع السيف على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقتلت ابنة مروان ؟ » قال : نعم ، فهل على فى ذلك من شىء ؟ فقال « لا ينتطح فيها عنزان » فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسماه رسول الله صلى الله عمير البصير اه . وقد روى هذا المثل أبو هلال العسكرى فى جمهرة الأمثال بنحو هذا وزاد : فجعل عمير بن عدى عليه نذرا لئن رد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم سالما من بدر ليقتلنها . قال : فغدا عمير فى جوف الليل فقتلها . فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه الخ القصة . وفسر المثل بقوله : أى لا يكون له تغيير ولا له نكير ، يضرب مثلا للامر يبطل ويذهب ولا يكون له طالب

صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ بَدَّلَ فى دِينِهِ فاقْتُلُوهُ (١)» . فهذا يَعُمُّ [الرجال والنساء] (٢) الذكر والأُنثى

[قال أبو عبيد:] (٣) وليس حُجَّةُ مَن احتجَّ بنساءِ أهْلِ الحَرْبِ بِشَىْءٍ . ألا ترى أنَّ أولئك يُسْبَيْنَ ويُسْتَأْمَنَ ، وأنَّ المرْتَدةَ (٤) لا تُسْتَأمَى . فلهذا اختلف حُكْمُهُما

وقد رُوِى عن عمر بن الخطاب فى نَكْثِ رَجُلٍ من أهلِ الذِّمَّة :

٤٨٥ — حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ حدثنا مُجالدُ بنُ سعيد عن الشَّعْبِىِّ عن سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَة قال : لما قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ قام إليه رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكِتابِ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ رجلاً من المسلمين صنع بى ما ترى - قال : وهو مَشْجُوجٌ مَضْرُوبٌ - فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لِصُهَيْبٍ : انْطلقْ فانظرْ مَنْ صاحِبُه ؟ فأْتِنِى به . فانطَلَقَ صُهَيْبٌ . فإذا هو عَوْفُ بْنُ مالكٍ الأشْجَعِىُّ . فقال : إنَّ أميرَ المؤمنين قد غَضِبَ عليكَ غضباً شديداً ، فائتِ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ فليُكَلِّمْهُ ، فإنِّى أخافُ أنْ يُعجِّلَ إليكَ (٥) . فلما قضى عُمَرُ الصلاةَ . قال : أينَ صُهَيْبٌ ، أجِئْتَ بالرَّجُلِ ؟ قال : نعم . قال : وقد كان عوفُ بنُ مالكٍ أتى معاذاً فأخبره بقصته . فقام معاذ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عَوْفُ بنُ مالك ، فاسْمَعْ منه ، ولا تَعْجَلْ عليه . فقال له عمر : مالكَ ولِهذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، رأيتُ هذا يَسُوقُ بامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ على حِمارٍ ، فَنَخَسَ بها لِتُصْرَعَ ، فلم تُصْرَعْ ، فدفَعَها فصُرِعَتْ فغَشِيَهَا ، وأكَبَّ عليها . فقال : ائْتنى بالمرأةِ فلْتُصَدِّقْ ما قُلْتَ ، فأتاها عوفٌ ، فقال له أبوها وزوجُها : ما أردْتَ إلى صاحبَتِنا ، فقد فضحتَنا ؟ فقالت : والله لأذهبَنَّ معه . فقال أبوها وزوجُها : نحن نَذْهَبُ فنُبَلِّغُ عنكِ فأتيا عُمَرَ ، فأخبراه بِمِثْلِ قولِ عَوْفٍ ، فأمرَ عُمَرُ باليهودى فصُلِبَ ، وقال :

---

(١) أخرجه الامام أحمد والبخارى عن ابن عباس (٢) زيادة من الأصل العتيق
(٣) زيادة من الشامية (٤) فى الشامية «المرأة» (٥) بهامش الأصل العتيق «عليك»

ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله فى ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال ، قال سويد : فذلك اليهودى أول مصلوب رأيته صلب فى الاسلام .

٤٨٦ — حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب مثله ، أو نحوه

باب

(الحكم فى رقاب أهل الصلح ، وهل يحل سباؤهم ، أم هم أحرار ؟)

٤٨٧ — قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا السرى بن يحيى حدثنا حميد بن هلال «أن رجلا من بنى شيبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اكتب لى بابنة بقيلة عظيم الحيرة . فقال : يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا ؟ فقال : والذى بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا . قال : فكتب له بها فى أديم أحمر . قال : فغزاهم خالد بن الوليد ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه ذلك الشيبانى ، قال : فصالح أهل الحيرة ، ولم يقاتلوا ، فجاء الشيبانى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد ، فلما أخذه قبله ، ثم قال : دونكها . فجاء عظماء أهل الحيرة ، فقالوا : يا فلان ، إنك كنت رأيت فلانة وهى شابة ، وإنها والله قد كبرت وذهبت عامة محاسنها ، فبعناها . فقال : والله لا أبيعكموها إلا بحكمى ، فخافوا أن يحكم عليهم ما لا يطيقون . فقالوا : سلنا ما شئت . فقال : لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمى . فلما أبى قال بعضهم لبعض : أعطوه ما احتكم . قالوا : فاحتكم . قال : فإنى أسألكم ألف درهم . قال حميد : وهم أناس مناكير . فقالوا : يا فلان ، أين تقع أموالنا من ألف درهم ؟ قال : فلا ، والله

لا أنقصُها من ذلك. قال: فأعطوه ألف دِرْهَمٍ، وانطلقوا بصاحبتهم. فلما رجعَ الشَّيْبانىُّ إلى قومه، قالوا: ما صنَعْتَ؟ قال: بعتُها بحُكْمى. قالوا: أحسَنْتَ، فما احتكَمْتَ؟ قال: ألْفُ دِرْهَمٍ. قال: فأقبلوا عليه يَسُبُّونَهُ ويَلُومُونَهُ. فلما أكثروا قال: لا تلومونى، فوالله ما كنت أظُنُّ عدداً يذكر أكثر من ألفِ درهمٍ.

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يُحدِّثُ بهذا الحديثِ، ويَجْعَلُ هذا الرَّجل من طَيِّءٍ.

قال أبو عبيد: فأُرَى هذه قد سُبِيَتْ وبِيعَتْ، وإنما افتتحوهم صُلْحاً. وسُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين: أنْ لا سِباءَ على أهلِ الصُّلْحِ، ولا رِقَّ، وأنَّهم أحرارٌ، فوجْهُ هذا الحديث عندى: أنَّها إنما رُقَّت للنَّفَل المتقدِّمِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم للشَّيْبانىِّ. فلم يَكُنْ لذلك مَرْجِعٌ. فلهذا أمضاها له خالدٌ. ولولا ذلك ما حَلَّ سِباؤها ولا بَيْعُها. ألا تَرَى أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من أهل الحِيْرَةَ غيرَها.

وفى مثل هذا أحاديث كثيرةٌ:

٤٨٨ — حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرنى عطاءٌ الخُراسانىُّ قال: كَفَيْتُكَ أنَّ تُسْتَرَ كانت فى صُلْحٍ، فكَفَرَ أهلُها، فغزاهُمْ المهاجِرُون، فقاتلوهم، فهزمَهُمْ المسلمون (١) وسَبُوْهم، فأصابَ المسلمونَ نِساءَهم، حتى وُلِدَ لهم مِنْهنَّ. قال: وقد رأيتُ بعضَ الأولادِ مِنْ تِلكَ الوِلادَة. قال: فأمر عمرُ بن الخطاب بِمَنْ سُبِيَ منهم (٢)، فردُّوا على حرِّيَّتِهم، وفرَّقَ بينهن وبين ساداتِهِنَّ، وقال لى: قد كَفَيْتُكَ ذلك

٤٨٩ — وحدثنى يحيى بن بُكَيرٍ عن عبد الله بن لَهِيعة عن يَزيد بن

---

(١) فى الشامية «الاسلام»

(٢) فى الشامية «منهن»

أبى حبيب : أن عمر بن عبد العزيز كتب فى اللَّوَاتيَّاتِ : مَنْ أرسلَ منهن شيئاً فليس له من ثَمنها شيء ، وهو ثمن فرْجها الذى استحلّها به ـ أو كامة تُشبه الثمن ـ قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فَلْيَخطُبْهَا إلى أبيها ، وإلا فليَرُدَّها إلى أهلها

قال أبو عبيد : قوله « اللَّوَاتيَّاتِ » هُنَّ مِنْ لَوَاتة : فِرْقةٍ من البَرْبَرِ ، يُقال لهم : لَوَاتَة (١) ، أُراه قد كان لهم عَهدٌ ، وهم الذين كان ابنُ شِهاب يُحدِّث أنَّ عثمان أخذَ الجِزْيَةَ من البربر ، ثم أحدثوا حدَثاً بعد ذلك فسُبُوا . فكتب عمرُ بن عبد العزيز بما كتب به .

٤٩٠ ـــ حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعدٍ : أن عمرو بن العاص كان كتب على لَوَاتَةَ من البَرْبَر ، من أهْل بَرْقَةَ فِي شَرْطِهِ عليهم « إن عليكم أن تَبيعوا أبناءكم وبناتِكم فيما عليكم من الجزية » . قال الليث : فلو كانوا عبيداً ما حلَّ ذلك منهم

٤٩١ ـــ وحدثنا نُعيمُ بن حَمَّاد عن حُسين بن حسن عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين : فى العَدُوِّ يَسبِى بعضهم بعضا ـ قال : لا بأسَ على المسلمين أنْ يشتروا منهم . قال نُعيم : رأيت عبد الرحمن بنَ مَهْدِيٍّ قائما على رأْسِ حسينٍ يسأله عن هذا الحديثِ

٤٩٢ ـــ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا الأَعْمَشُ عن عُمارةَ بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن بن يزيدَ (٢) قال : كنتُ فى جيشٍ فيه سَلْمانُ ، فحاصرنا

(١) بهامش كتاب فتوح العرب لمصر لبتلر تعريب محمد فريد أبى حديد (ص٣٧٤) يقول مؤرخو العرب : ان هذه القبيلة ـ لواتة ـ أتت من فلسطين فى أيام جالوت . وهذا الخبر جدير بالذكر ويرجع ذكره الى أيام ابن عبد الحكم . وفيه أيضا أن لواتة جاءت الى عمرو بن العاص بعد فتح طرابلس الذى كان سنة ٢٣ هـ : قال : ولواتة جل من كان يسكن تلك البلاد . (٢) فى الشامية « بن زيد »

قصراً، فصالحنا أهله، وخلّفنا فيه رجلاً من المسلمين مَريضاً، فجاء بعدنا جيشٌ من أهل البَصْرة، فخافوهم، فأغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم وفتحوا القَصْر، فاحتملوا الذُّرِّية، وقتلوا الرجل (١)، فسُئِلَ سلمانُ عن ذلكَ، فقال: أرَى أن تحمِلوا الذرية إلى حيثُ جيء بهم، ذِمّةُ المسلمين واحدة، يَسْعَى بها أدناهم. قال: وأما الدَّمُ فيحكُمُ فيه عمر

٤٩٣ — وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أن جَيْشاً لأهلِ الكوفة صالحوا أهل حِصْنٍ، ثم مرَّ جيشٌ لأهل البصرة - ثم ذكر نحو حديث الأعمش

قال أبو عبيد: أفلا ترَى أنَّ سلمانَ جعلَ مُصالحتَهُ إيَّاهم عهْداً لهم، صاروا به أحراراً مُحرَّماً سِباؤُهم، ولم يرَ ما كانَ من قتالهم الجيشَ نَكْثاً؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التَّعَمُّد لنقض العهد. ورأى ذمتهم واجبةً على المسلمين جميعاً، وقال: ذمّة المسلمين واحدة؟ والأصل فى هذا سُنّةُ النبى صلى الله عليه وسلم

٤٩٤ — حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسن عن قَيسِ بن عبّاد، قال «دخلتُ على عَلىٍّ، أنا والأشترُ، فقلنا: هل عهد إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يَعْهدْهُ (٢) إلى الناسِ كافَّة؟ فقال: لم يَعْهَدْ إلىَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عهداً غيرَ ما عهده إلى الناسِ، إلا ما كان فى كتابى هذا. وأخرج صَحيفةً من جَفْنِ سيفه، فيها «المسلمون تكافأُ دماؤهم، ويَسْعَى بذِمّتِهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَن سواهم، لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عهد فى عهده، من أحْدَثَ حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين»

قال أبو عبيد: فقوله صلى الله عليه وسلم «يسعى بذمتهم أدناهم» هو

---

(١) بهامش العتيق «أظنه الرجال والله أعلم» (٢) فى الشامية «غير ما عهده»

العهد الذى إذا أعطاه رجلٌ من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ، ليس لأحد منهم نقضه ، ولا ردُّه ، حتى جاءتْ سنة النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى النساء :

٤٩٥ — حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِىٍّ عن مالك بن أنسٍ عن سَالِمٍ أبى النَّضِرِ عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبى طالب ، عن أمِّ هانئٍ بنت أبى طالب « أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ الفتْحِ ، وهو يَغْتَسِلُ ، وفاطِمةُ تستره بثوب ، قالت : فسلمتُ ـ وذلك ضُحًى ـ فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا أُمُّ هانىء ، قلت : يارسول الله ، زعَمَ ابْنُ أُمِّى أنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أجرْتُهُ : هُبَيْرَةَ ـ أو قالَ : فلانَ بنَ هُبَيْرَةَ ـ فقال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرْنَا مَنْ أجرْتِ ياأُمَّ هانىء . قالت : فلما فرَغَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم من غسله صَلَّى ثمانَ رَكَعاتٍ فى ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ » .

٤٩٦ — حدثنا حجَّاج وأبو النَّضِر عن الليث بن سَعدٍ عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هِلال عن أبى مُرة مولى عقيل عن أم هانىء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

٤٩٧ — [حدثنا حجاج](١) حدثنا أبو معاوية عن الأعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسْوَدِ عن عائشة قالت « إنْ كانَتِ المَرْأةُ لَتأخذُ على المسلمين ، فيجوز أمانُها »

٤٩٨ — قال: حدثنا حجاج عن شَرِيك عن عاصم عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال ، قال عمر : « إن كانت المرأةُ لَتأخذُ على المسلمين فَيجوز أمانُها »
قال أبو عبيد : حتى أجاز المسلمون ذلك فى أمانِ المملوك ، وبعضهم فى أمان الصبى

٤٩٩ — قال: وحدثنا عبَّادُ بن العوَّام عن عاصم الأحْوَل عن الفُضَيل ابن زَيْدٍ الرَّقَاشِىِّ ، قال حاصر: المسلمون حِصْناً ، فكتب عبدٌ أمانًا فى

(١) زيادة من الشامية

مَشَاقِص (١) فرمى به إليهم ، فقال المسلمون : أمانُ عبدٍ ليس بشيء ، فقالوا : إنّا لانعرف العبد منكم من الحُرّ . فكُتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب . فكتب : « إنّ عبدَ المسلمين من المسلمين ، وذِمّته ذمة المسلمين »

٥٠٠ — وحدثنا أبو النَّضْرِ عن شُعبة عن عاصم عن الفضيل بن زَيْدٍ الرقاشى قال : كُنّا مُصَافِى العَدُوّ بِسِيْرَاف ، ثم ذكر مثل حديث عبّاد

٥٠١ — وحدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مُهَاجِرٍ عن مُجاهد قال : جاء أبو سفيان بنُ حَرْبٍ إلى الحسن والحسين ، وهما صغيران فراودهما على الأمان

قال عبد الرحمن : وكان سُفيان لايرى أمان الصبى شيئاً

قال أبو عبيد : وإنما كان هذا فى المدّة التى كان وَادَعَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مَكة ، فلما أَحْدَثَتْ قريش من مُعاوَنَتِها حُلَفَاءَهَا على حُلَفَاءِ النبى صلى الله عليه وسلم ماأحدثت خافَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يَغْزُوَهُمْ ، فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيادة فى المدة . وفى هذا حديث طويل فى المغازى (٢)

باب

(كُتُبِ العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(وأصحابُه لأهل الصلح)

٥٠٢ — حدثنى أيُّوب الدِّمَشْقِي : قال حدثنى سعدانُ بن أبى يحيى عن عُبيد الله بن أبى حُميد عن أبى المَلِيحِ الهُذَلِيّ « أنّ رسولَ الله صلى الله

(١) فى الأصل العتيق «مشقص» والمشقص : نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض

(٢) انظر ابن هشام (ج ٢ ص ١٦٣ بهامش الروض الانف) والطبرى (ج ٣ ص ١١٠) فى قصة فتح مكة

عليه وسلم صالحَ أهلَ نجرانَ، وكتب لهم كتاباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمدٌ النبىُّ [رسول الله](١) صلى الله عليه وسلم لأهلِ نجرانَ، إذ كان له حكمه عليهم: أنَّ فى كل سوداءَ وبيضاءَ وحمراءَ وصفراءَ وثمرةٍ ورقيقٍ، وأفضلَ عليهم، وترك ذلك لهم: ألفى حُلّةٍ، فى كل صفرٍ ألفُ حُلّة، وفى كل رجبٍ ألف حُلّةٍ، كلُّ حلة أُوقيّة، ما زاد الخراجُ أو نقص فعلى الأواقىّ فليُحْسَبْ، وما قضَوْا من رِكاب أو خيل أو دُرُوعٍ أُخِذَ منهم بحسابٍ. وعلى أهلِ نجرانَ مَقْرَى رُسُلى عشرين ليلة فما دونها. وعليهم عاريةُ ثلاثينَ فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين دِرْعاً، إذا كان كيْدٌ باليمن ذو مغْدَرةٍ، وما هلك مما أعاروا رُسُلى فهو ضامِنٌ على رسلى حتى يؤدُّوه إليهم، ولنجران وحاشيتها ذِمةُ الله وذِمّةُ رسولِه، على دمائهم وأموالهم ومِلّتِهم وبِيَعِهم ورهْبانيتهم وأساقفتهمْ وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وعلى أنْ لا يغيِّروا أُسْقفاً من سُقيفاه، ولا واقهاً من وقيهاه(٢) ولا راهباً من رَهْبانيته، وعلى أنْ لا يُحْشَروا ولا يُعْشَّروا ولا يطأ أرضَهُمْ جيشٌ، ومن سأل منهم حقا فالنَّصَفُ بينهم بنجران، على أنْ لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذِى قبل فذمتى منه بريئة. وعليهم الجُهْدُ والنُّصْحُ فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوفٌ عليهم. شهد بذلك عثمان بن عفان، ومُعَيْقِبٌ وكُتِبَ»

قال أبو عبيد: الواقه ولِىُّ العَهْدِ بلغتهم(٣) [وهم بنو الحرث](٤)

---

(١) زيادة من الأصل العتيق

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية: هكذا يروى بالقاف وانما هو بالفاء «ولا وافه عن وفهيته» الوافه: القيم على البيت الذى فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة، ويروى «واهف»

(٣) فى الشامية «فى كلامهم» (٤) زيادة من الاصل العتيق

٥٠٣ — قال أبو أيوب : وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - وزاد فيه : « قال : فلما تُوُفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك . وكتب لهم كتابا نحواً من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما وَلِيَ عمرُ ابن الخطاب أصابوا الرِّبا في زمانه ، فأَجْلاَهُمْ عمر ، وكتب لهم : «أما بعد فمن وقعوا به من أمراءِ الشّأم أو العِرَاق فَلْيُوسِعْهُمْ من خريب الأرض ، وما اعْتَمَلُوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعُقْبَي من أرضهم» قال : فأتوا العِراق فاتخذوا النَّجرَانِيَّةَ ، وهي قرية بالكوفة .

قال أبو عبيد : ما أراه إلا خراب الأرض ، ولكن الكاتب كتبه : خريب

٥٠٤ — وكتب عثمان إلى الوليد بن عُقبة «أما بعد فان العاقب والأُسْقُفَ وسُرَاةَ أهلِ نجرَانَ أتَوْنِي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرَوْنِي شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حُنيف ، فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك ، فوجده ضارًّا للدِّهاقِينَ لِيَرْدَعَهُمْ عن أرضهم . وإني قد وَضَعْتُ عنهم من جزيتهم مائتي حُلّة لوجه الله ، وعُقبى لهم من أرضهم ، وإني أُوصِيكَ بهم ، فإنهم قوم لهم ذمة »

٥٠٥ — قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوة بن الزُّبير «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهلِ نَجْرَانَ : من محمد النبي رسول الله - ثم ذكر نحو هذه النسخة ، إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة . فكان قوله « وأفضل عليهم » و « قضى عليهم » وفي موضع قوله « كل حُلة أوقية » « كل حُلَّةٍ وافية » ولم يذكر سُقَيفاه ولا وُقَيْهاه . وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان . وفي آخر حديث ابن لهيعة

قال أبو عبيد : قوله « كل حُلةٍ أُوقِيَّة » يقول : قيمتها أوقية . وقوله « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقِيِّ » يعنى بالخراج الحُلل . يقول : إن نقصت من الألفين أو زادت فى العدد أُخِذَتْ بقيمة الألفى أوقية . فكأن الخراج إنما وقع على الأواقى ، ولـكنه جعلها حُللاً ، لأنها أسْهَلُ عليهم من المالِ . ونُرى أنَّ عمرَ حين كان يأخذ الإبلَ فى الجزية ، وأن علياً حين كان يأخذ المتاع فى الجزية ، إنما ذهبا إلى هذا . وقوله « وماقضوا من رِكابٍ ، أوخيلٍ ، أودروع أخذ منهم بحساب» يقول : إن لم تمكنهم الحلل أيضاً فى الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع ، أخذ منهم بحساب الأواقى حتى تبلغ ألفين . وقوله « ومَنْ أكل منهم الرِّبا مِنْ ذى قبل فذمتى منه بريئة» ألا تراه غَلَّظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها ، ولم يجعله لهم مباحاً ، وهو يعلم أنهم يركبون [من المعاصى](١) ماهو أعظم من ذلك : من الشِّرك ، وشرب الخمر ، وغيره - إلا دَفْعاً عن المسلمين ، وأنْ لا يُبايعوهم به فيأكل المسلمون الرِّبا . ولولا المسلمون ماكان أكلُ أولئك الربا إلا كسائر ماهم فيه من المعاصى ، بل الشرك أعظم . وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم ، وقد علم أنَّ لهم عهداً مُؤكداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم - بِتَرْكِهم ماشَرَطَ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الربا

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لِثَقيف)

٥٠٦ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهِيعة عن أبى الأسوَدِ عن عُرْوة بنِ الزُّبير قال « هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمدٍ النبيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لثَقيفٍ ، كتب : أنَّ لهم ذمة الله الذى لا إله إلا هو ، وذمة محمد بن عبدالله النبى ، على ما كتب عليهم فى هذه الصحيفة : أنَّ وادِيَهم حرام

مُحَرَّمٌ لله كله : عِضاهه ، وصيده ، وظُلْمٌ فيه ، وسَرَقٌ فيه ، أو إساءةٌ .
وثقيف أحقُّ الناس بوجّ ، ولا يعبُرُ طائفهم ، ولا يَدْخُلُه عليهم أحدٌ من المسلمين
يغلبهم عليه . وماشاءوا أحدثوا فى طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم ، لا يُحْشَرُونَ
ولاَ يُعَشَّرون ، ولا يُسْتَكْرَهُون بمالٍ ولا نفس ، وهم أُمَّةٌ من المسلمين يتولجون
من المسلمين حيث ماشاءوا ، وأين تولَّجُوا ولجوا ، وما كان لهم من أسيرٍ فهو
لهم ، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ماشاءُوا . وما كان لهم من دَيْن فى رَهْن
فبَلَغَ أَجَلَه فانه لِواطٌ مبرَّأٌ من الله - وفى حديث يُرْوَى عن ابن إسحاق
فأنه لِياطٌ مبرّأ من الله - وما كان من دَيْنٍ فى رَهْن ورَاءَ عُكاظ فإنه يُقْضَى
إلى عكاظ برأسه . وما كان لِثقيفٍ من دَينٍ فى صُحُفهم اليَوْمَ الذى أسلموا
عليه فى الناس ، فانه لهم . وما كان لثقيف من وَدِيعةٍ فى النَاسِ ، أو مالٍ ،
أو نفْسٍ غَنِمها مُودِعها ، أو أضاعَها ، ألاَ فإنها مُؤدّاةٌ . وما كانَ لِثقيفٍ مِنْ نَفْسٍ
غَائبةٍ أو مالٍ ، فان له من الأمن ما لشاهِدِهم . وما كان لهم من مالٍ بِلِيَّةَ[1] ، فان
له من الأمن مالهم بوجٍ . وما كان لثقيف من حَليفٍ ، أو تاجرٍ ، فأَسْلَمَ فإن له
مثلَ قَضيّةِ أمر ثقيفٍ ، وإنْ طَعَنَ طاعِنٌ على ثقيفٍ ، أو ظلمهم ظالم ، فانه
لا يطاعُ فيهم فى مالٍ ولا نفس . وإن الرسول ينصرهم على مَنْ ظَلَمَهُم ،
والمؤمنون . ومَن كرهوا أنْ يَلِجَ عليهم من الناس فإنَّه لا يَلِجُ عليهم ، وإن
السوق والبيع بأفْنِيَةِ البيوت ، وإنه لا يُؤَمَّرُ عليهم إلا بعضهم على بعض : على
بنى مالك أميرهم . وعلى الأحلاف أميرهم . وماسقَتْ ثقيفٌ من أعْنابِ
قُرَيْشٍ فانَّ شِطْرَها لمن سقاها . وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهن لم يُلَطْ فإنْ
وَجَدَأهْلُهُ قَضاءً قضوا ، وإن لم يجدوا قضاءً فانه إلى جُمادَى الاولى من عام
قابلٍ . فمن بلغ أجله فلم يقْضِه فانه قد لاَطَهُ . وما كان لهم فى الناس من

دَيْنٍ فليس عليهم إلا رأسه ، وما كان لهم من أسير باعه رَبُّهُ فإنّ له بيعه وما لم يُبَعْ فإنّ فِيهِ سِتَّ قلائص نصفين ـ قال أبو عبيد : فى الكتاب نِصفَان ـ حِقَاقٌ وبَنَاتُ لَبُون كِرَامٍ سِمَانٍ . ومن كان له بَيْعٌ اشتراه فإن له بيعه »

قال أبو عبيد : قوله « عِضاهه » العضاهُ : كل شجر ذى شوْكٍ . وقوله « ولا يحشرون » يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشى بأفنيتهم ، يأتيهم المصدِّقُ هناك ، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه . وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله « لا جَلَبَ » على هذا . وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيلِ (١) وقوله « لا يُعَشَّرُون » يقول : لا يؤخذ منهم عشرُ أموالهم ، إنما عليهم الصَّدقة ، من كل مائتين خمسةٌ دراهم . وقوله « وما كان لهم مِنْ أسيرٍ فهو لهم » يقول : من أسروا فى الجاهليَّةِ ثم أسلمُوا وهو فى أيديهم فهو لهم ، حتى يأخذوا فِدْيته . وقوله « وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهْن فبلغ أَجله فانه لِوَاطٌ مُبَرَّأ من الله تبارك وتعالى » يعنى الرِّبا . سماه لِواطاً أو لِياطاً ، لأنه رِباً أُلصِقَ ببَيْعٍ . وكُلُّ شيْءٍ أَلْصقْتَهُ بشىءٍ فقد لِطْتَه . ومنه قول أبى بكر : « الوالدُ أَلْوَطُ » (٢) أى ألصق بالقلب . ومنه يقال للشىء تنكره بقلبك : لا يَلْتاط هذا بصفرى (٣) ومما يُبَيِّنُ لك أنه أراد باللِّواطِ الرِّبا قوله

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : الجلب يكون فى شيئين : أحدهما فى الزكاة ، وهو المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ، ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثانى : أن يكون فى السباق ، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى . فنهى عن ذلك (٢) قال : فى النهاية . فى حديث أبى بكر قال : « إن عمر لأحب الناس إلى » ثم قال « اللهم أعز الولد ألوط » أى ألصق بالقلب (٣) الصفر : لب القلب . كما فى القاموس

« وما كان لهم من دَيْنٍ في رَهْنٍ وراء عُكاظ ، فإنه يُقضى إلى عكاظ برأسه » يعني رأسَ المالِ ، ويَبْطُلُ الرِّبا . ألا تَسْمَعُ إلى قوله تبارك وتعالى (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) ويُروى أنّ هذه الآيةَ إنما نزلت في ثقيف ثم صارتْ عامّةً للمسلمين .

وقوله « وما كان لهم من دَيْنٍ في رَهْنٍ لم يُلَطْ » يعني لم يُجْعَلْ عليه رباً « فإنْ وَجَدَ أهلُه قضاءً قضوا » فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه . ألاَ تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا ، فان لم يجدوا أخَّره إلى جُمادَى قابلٍ .

٥٠٧ — وهذا كتابه إلى المسلمين في ثقيف ، بالاسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين (١) . إنّ عِضاهَ وَجٍّ وَصَيْدَهُ لاَ يُعْضَدُ ، وَلاَ يُقْتَلُ صيده ، فمن وُجِدَ يَفْعَلُ شيئاً من ذلك فانه يُجْلَدُ وتُنْزَعُ ثيابه . ومن تَعَدَّى ذلك فإنه يُؤْخَذُ فَيُبْلَغُ محمداً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وإن هذا من محمدٍ النبي . وكتب خالد بن سعيد بأمرِ محمد بن عبدالله رسولِ الله . فَلاَ يَتَعَدَّهُ أحَدٌ ، فيظلمَ نفسه فيما أمَرَ به محمدٌ رسول الله لثقيفٍ ، وشهد على نُسْخَةِ هذه الصحيفةِ — صحيفةِ رسول الله التي كتب لثقيف — عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وحسنُ بنُ عليٍّ ، وحسينُ بن علي . وكتب نسختها لمكان الشهادة .

قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه : إثباته صلى الله عليه وسلم شهادة الحسن والحسين .

وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بَعْضِ التَّابِعِينَ : أنَّ شهادةَ الصِّبْيان تُكتب ، ويُسْتَثْبَتُونَ ، فيستحسن ذلك . فهو الآن في سُنة النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه : أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصّةً لهم دون الناس مثل « تحريمه واديهم ، وأن لا يُعْبَرَ (٢) طائفهم ، ولا يَدْخُلَه أحدٌ

(١) بهامش الاصل العتيق : « إلى المسلمين » (٢) بهامش العتيق نسخة « يغير »

يَغْلِبْهُم عليه ، وَأَنْ لاَ يُؤَمَّرَ عليهم إلا بعضهم » وهذا مما قُلْتُ لك : إنَّ الامامَ ناظرٌ للإسلام وأهله. فاذا خاف من عدوٍّ غَلَبَةً لا يقدِرُ على دَفْعِهِمْ إلا بِعَطِيَّةٍ يَرُدُّهم بها فَعَلَ ، كالذى صَنَعَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالأحزابِ يوم الخَنْدَقِ . وكذلك لو أَبَوْا أنْ يُسْلِمُوا إلاَّ على شيء يجعلُهُ لهم ، وكان فى إسلامهم عِزٌّ للإسلام ، ولم يأمَنْ معرَّتَهُمْ وبأسَهُمْ أعطاهم ذلك لِيَتأَلَّفَهُمْ به . كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُؤَلَّفَةِ قلوبهم ، إلى أنْ يَرْغَبُوا فى الإسلام وتَحْسُنَ فيه نِيَّتُهُمْ . وإنما يجوزُ من هذا ما لم يَكُنْ فِيه نَقْضٌ للكتاب ولا للسُّنَّةِ .

وَيُبَيِّنُ ذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَجْعَلْ لهم فِيما أعطَاهُمْ تَحْليلَ الرِّبا . ألا تراهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أنَّ لهم رُؤُسَ أموالِهِمْ ؟ هذا وإنما كان أصْلُه فى الجاهِلِيَّةِ . فهو إذا كان ابتداؤه فى الاسلام أشَدُّ تحريماً وأحرى أنْ لا يجوز . وقد رُوى فى بعضِ الحديث « أنهم كانوا سألوه قبلَ ذلك أنْ يُسلموا على تَحْليلِ الزِّنَا والرِّبا والخَمْرِ ، فأبى ذلك عليهم ، فرجعوا إلى بلادِهم ، ثم عادُوا إليه راغبين فى الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتابَ »

(هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِأَهْلِ دُومَةِ الجَنْدَلِ)[1]

٥٠٨ — قال أبو عبيد : أما هذا الكتاب فأنا قرأتُ نُسْخَتَهُ وأتانى به شيخٌ

---

(١) دومة الجندل — بضم الدال وفتحها ، وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين – سميت بدوم بن اسماعيل . وهى على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد السكونى : دومة الجندل : حصن وقرى بين الشام والمدينة ، قرب جبلى طيء ، كانت به بنو كنانة من كلب . قال : ودومة من القريات من وادى القرى الى تيماء أربع ليال . وملكها

هناك مكتوباً فى قَضيم[1] صحيفةٍ بيضاء ، فنسختُهُ حرفاً بحرف . فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمد رسول الله ، لِأُكَيْدِرَ ، حين أجاب إلى الإسلام ، وخَلَعَ الأَنْدادَ والأَصْنَامَ ، مع خالدِ بنِ الوليدِ سيفِ الله ، فى دُوماءِ الجَنْدَلِ وأكنافِها : أنّ لنا الضّاحيةَ من الضَّحْلِ ، والبُورَ ، والمعامِىَ ، وأغفالَ الأرْضِ ، والحَلْقةَ والسلاحَ ، والحافرَ ، والحِصنَ ، ولكم الضّامِنةُ من النَّخْلِ ، والمَعِينُ من المعمور لا تُعْدَلُ سارِحَتُكُمْ ، ولا تُعَدُّ فارِدَتُكُم ، ولا يُحْظَرُ عليكم النَّبَاتُ ، تُقِيمون الصلاة لوقتها ، وتُؤْتُونَ الزَّكاةَ بحقِّها . عليكم بذلك عهدُ اللهِ والميثاقُ . ولكم بذلك الصِّدْقُ والوفاء . شَهِدَ اللهُ تبارَكَ وتعَالى ومَنْ حَضَرَ من المسلمين »[2]

قال أبو عبيد : أما قوله « الضَّاحِيةُ مِن الضَّحْلِ » فإن الضاحيةَ فى كلام

أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحى ، الكندى . كان النبى صلى الله عليه وسلم وجه اليه خالد بن الوليد من تبوك . وقال له « ستلقاه يصيد الوحش » وجاءت بقرة وحشية فحككت قرونها بحصنه ، فنزل اليها ليلا ليصيدها . فهجم عليه خالد فأسره . وقتل أخاه حسان بن عبد الملك ، وافتتحها خالد عنوة . وذلك فى سنة تسع من الهجرة . ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح اكيدر على دومة وأمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية ، وكان نصرانيا فأسلم أخوه حريث ، فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ما فى يده . ونقض اكيدر الصلح بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأجلاه عمر من دومة فيمن أجلى من مخالفى الاسلام الى الحيرة ، فنزل فى موضع منها قرب عين التمر ، وبنى بها منازل وسماها دومة . وقيل بل غزاه خالد وقتله فى سنة اثنتى عشرة . وانظر المعجم لياقوت (ج ٤ : ص ١٠٧ وما بعدها)

(١) القضيم : الجلد الأبيض

(٢) وقد ساق ياقوت مثل هذا مع التفسير فى معجم البلدان (ج ٤ ص ١٠٨) وقال : الحصن : دومة الجندل

العَرب كلُّ أرض بارزةٍ مِنْ نواحى الأرض وأطرافِها . « والضَّحْلُ » القليلُ من الماء « والبُور » الأرضُ التى لم تُحرَثْ « والمعَامِى » البلاد المجهولة « والأغفال » التى لا آثارَ بها « والحَلْقَة » الدُّروع . وبعضهم يجعله السلاح كله . « والحافِر » الخيلُ وغيرها من ذات الحافر « والحصن » يعنى حِصْنَهم « والضامنة من النخل » التى معهم فى المصر « وَالمَعِينُ » الماء الدائم الظاهر ، مثل ماءِ العيُون ونحْوها « والمعمورُ » بلادُهم التى يَسكُنونَها . وقوله « لا تُعْدَلُ سارِحتُكُمْ » السارحة : هى الماشية التى تَسْرَحُ فى المرَاعِى . يقول : لا تعدل عن مَرْعاها ، لا تُمْنَعُ منه ، ولا تُحْشَرُ فى الصَّدَقَةِ إلى المصدِّق ، ولكنها تُصَدَّقُ على مياهها ومراعيها . وقوله « لا تُعَدُّ فاردتكم » يعنى فى الصدقةِ ، أىْ لا تُعَدُّ مع غيرها فتضمُّ إليها ثم تُصَدَّقُ . وهذا نحوٌ من قوله « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ »

قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم قد كان جعلَ لِثقيفٍ عند إسلامهم شيئاً زادهم إيّاهُ ، وَأراهُ أخذَ مِنْ هؤلاءِ شيئاً من أموالهم عند إسلامهم . وإنما وَجْهُ هذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّ أولئك جاءوا راغبين فى الإسلام ، غيرَ مُكرَهين ، ولا ظُهِرَ على شيءٍ من بلادهم ، وأن هؤلاء لم يُسلِمُوا إلا بعد غَلَبَةٍ من المسلمين لهم ، ولم يأمن غَدْرَهمْ إنْ ترَكَ لهم السِّلاحَ والظَّهْر والحِصْنَ ، فلَمْ يَقبلْ إسلامهم إلا على نَزْع ذلك منهم . وبمثلِ هذا عمِلَ أبو بكر فى أهلِ الرِّدَّةِ ، حِينَ أجابُوا إلى الإسلام ، بعد أن رجعوا إليه قَسْراً مقهورين .

٥٠٩ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى وَالأشْجَعِىُّ كلاهما عن سفْيان ابن سعيد عن قيس بن مُسلم عن طارق بن شِهابٍ قال : « قدم وَفْدُ

بُزَاخَةَ:(١) من أسد وغطفان، على أبي بكر، يسألونه الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أبو بكر بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ. فقالوا له: هذه الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قد

---

(١) روى البخارى منه قوله «وتتركون أقواما تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به» فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام (٩: ٨١) قال الحافظ فى الفتح (١٣: ١٦٦) وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال: جاء وفد بزاخة، فذكر القصة، وبزاخة — بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبعد الألف خاء معجمة — وقع فى رواية ابن مهدى المذكورة «من أسد وغطفان» وفى رواية أخرى ذكرها ابن بطال «وهم من طيء». وأسد قبيلة كبيرة ينسبون الى أسد بن خزيمة بن مدركة أخو كنانة بن خزيمة أصل قريش. وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون الى غطفان. وطيء بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء بعدها أخرى مهموزة. وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى. وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فأطاعوه لكونه منهم، فقاتلهم خالد بن الوليد، بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة. فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الى أبى بكر. وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره فى أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم فى خلافة أبى بكر الصديق رضى عنه. وذكر أبو عبيد البكرى فى معجم الأماكن أن بزاخة ماء لطيء عن الاصمعى — ولبنى أسد — عن أبى عمرو، يعنى الشيبانى. وقال أبو عبيدة: هى رملة من وراء النباج اه والنباج بنون وموحدة خفيفة ثم جيم — موضع فى طريق الحاج من البصرة. قال الحافظ ابن حجر: والمجلية. من الجلاء، ومعناها الخروج عن جميع المال. والمخزية مأخوذة من الخزى. ومعناها القرار على الذل والصغار. والحلقة: السلاح. والكراع. بضم الكاف على الصحيح. وبتخفيف الراء: جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. وقوله «ونغنم ما أصبنا منكم» أى يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية، ولا نرد عليكم من ذلك شيئا. وقوله «وتردون علينا ما أصبتم منا» أى ما انتهبتموه من عسكر المسلمين فى حالة المحاربة. وقوله «تدون» أى تحملون دياتهم الينا. وقوله

عرفناها . فما السلم المخزية ؟ فقال : أن تُنزع منكم الحلقة والكراع ، وتُتركوا أقواماً تتبعون أذناب الإبل ، حتى يُرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به . ونغنم ما أصبنا منكم وتردّوا إلينا ما أصبتم منا ، وتَدوا قتلانا ، وتكون قتلاكم فى النار . فقام عمر ، فقال : إنك قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أمّا ما رأيت أن تُنزع منهم الحلقة والكراع ، فنعم ما رأيت . وأما ما ذكرت (١) أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونهم به ، فنعم ما رأيت . وأمّا ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منهم ويردّوا إلينا ما أصابوا منّا فنعم ما رأيت . وأمّا ما رأيت أن يَدوا قتلانا وتكون قتلاهم فى النار ، فان قتلانا قُتلوا على أمر الله ، أجورهم على الله ، ليست لهم ديات . قال : فتابع القوم عمر »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنّ أبا بكر لم يقبل إسلامهم وصلحهم إلا بنزع الحلقة والكراع منهم ، لما أعلمتك ؟ ثم تابعه عمر على هذا ، والقوم معه . ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتّباعاً لسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دُومة الجندل وأشباهها من القرى التى لم تدخل فى الإسلام إلا كرهاً ، بعد أن ظُهر على بعض بلادهم . ولو كان إسلامهم رغبة غير رهبة لسَلِمت لهم أموالهم ، لأنّ من أسلم على شىء فهو له ، ولو لم يجنحوا إلى السلم حتى يظهر عليهم

فلا دية لهم . وقوله « وتتركون » بضم أوله . و « يتبعون » أذناب الابل أى فى رعايتها . لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا فى البوادى لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم . قال ابن بطال : كانوا ارتدوا فأوفدوا رسلهم إلى أبى بكر يعتذرون اليه ، فأحب أبو بكر أن لا يقضى بينهم الا بعد المشاورة فى أمرهم فقال لهم : ارجعوا واتبعوا أذناب الابل فى الصحارى . اه والذى يظهر أن المراد بالغاية التى أنظرهم اليها : أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن اسلامهم

(١) بالأصل العتيق « رأيت » وبهامشه نسخة « ذكرت »

المسلمونَ الظهورَ كُلَّه ، ويَصيروا أُسارَى فى أيديهم ، ماترك لهم من أموالهم شيئاً ، ولكانتْ غنائمَ للمسلمين ، ولكنهم كانوا بين الحالَين قد نالُوا من المسلمين ونالَ المسلمون منهم . فلهذا وقعَ الصُّلحُ

٥١٠ — وكذلك فعلَ خالدُ بنُ الوليدِ بأَهل اليمامةِ فى حديث يُروى عن محمد ابن اسحاق قال : « وكان خالد قد نَهَكَتْهُ الحرب[1] ، وقُتِلَ من المسلمين مَقْتلة عظيمة ، فعمد مُجَّاعَةُ بن مُرارةَ الحنفيُّ إلى النِّساءِ والصِّبيان ، فألْبَسهم السِّلاحَ وأقامَهم على الحُصونِ ، فنظر إليهم خالدٌ فظنَّهم مُقاتِلةً ، وقد بلغت الحربُ منه ومن المسلمين ما بَلَغَتْ ، فدعاه مُجَّاعَةُ إلى الصُّلْحِ عند هذا ، فصالحه على رُبْعِ الرَّقيق ، ونصفِ الصَّفْراء ، والبيضاء ، والحَلْقة . فلمادخل خالدالحصون بَعْدَ الصُّلح ، فلم يَرَ فيها إلاَّ الذَّرارِيَّ والنِّساء ، قال لمجَّاعة : خَدَعْتَنى . فقال مجاعة : قومى ، ولم أستطع إلا ما رأيتَ » .

٥١١ — قال ابن اسحاق : وقد كان أبو بكر بعثَ سَلَمَةَ بن سَلامَةَ بن وَقْشٍ إلى خالدٍ يأمُرُه أنْ لا يَستَبْقِيَ من بنى حَنيفةَ رجلاً قد أنْبَتَ ، فوجَدَ خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه (٢) .

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هَجَرَ)

٥١٢ — قال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لَهيعة عن أبى الأسود عن عُرْوَةَ بن الزُّبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهلِ هَجَرَ :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« [هذا كتاب] (٣) من محمدٍ النبىِّ رسول الله إلى أهلِ هَجَرَ : سِلْمٌ أنتم . فإنِّى أحْمَدُ إليكم اللهَ الذى لا إلَـه إلا هو . أما بعدُ : فإنِّى أوصيكُم باللهِ وبأنفُسِكُم أنْ لاَ تَضِلُّوا بعد إذْ هُدِيتُم ، وأنْ لا تَغْوُوا بعدَ إذْ رَشِدتُم .

(١) كان ذلك فى حرب مسيلمة (٢) هذا آخر الجزء الخامس من تجزئة الشامية [illegible]

أما بعدُ : فإني قد[1] جاءني وَفْدُكم فلم آتِ إليهم إلا ما سَرَّهُمْ ، وإنّي لَوْ جَهِدْتُ حقِّي فيكم كلَّه أخرجْتُكُمْ مِنْ هَجَر ، فَشَفَعْتُ غائبَكم ، وأفْضَلْتُ على شاهِدِكم ، فاذْكُروا نِعْمَةَ اللهِ عليكم . أما بعدُ فإني قد[2] أتاني الذي صَنَعْتُمْ وإنه مَنْ يُحْسِنْ منكم لا يُحْمَلْ عليه ذَنْبُ المُسِيءِ . فاذا جاءكم أُمَرائي فأطيعوهم ، وانْصُرُوهم على أمْرِ الله ، وفي سبيله ، فانه مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ عملاً صالحاً فَلَنْ يَضِلَّ له عند الله ، ولا عندي »

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل أَيْلَةَ)

٥١٣ — بالاسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«هذه أَمَنَةٌ مِن الله ومحمدٍ النبي رسول الله ليُوحَنَّةَ[3] بن رُوبَة ، وأهلِ أَيْلَةَ لِسُفُنِهم ولِسَيَّارَتِهم ، ولبَحْرِهم ، ولِبَرِّهم : ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ محمد النبيّ ولمن كان معهم من كلِّ مارٍّ من الناس ، من أهل الشامِ واليمن وأهلِ البحْرِ . فمن أحْدَثَ حَدَثاً فانه لا يَحُولُ مالُه دونَ نَفْسِهِ ، وإنه طَيِّبَةٌ لِمَنْ أخذَهُ من الناس ولا يحلُّ أنْ يَمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَه ، ولا طَرِيقاً يَرِدُونَها من بَرٍّ أو بَحْرٍ » .

هذا كتاب جُهَيْمِ بن الصلْتِ .

قال أبو عبيد : وجُهَيْمٌ اسمُ الكاتبِ .

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة)

٥١٤ — حدثنا اسماعيل بن مُجالد عن أبيه مُجالد بن سعيد ، أو اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشَّعْبي .

٥١٥ — وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لَهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ — دخَل حديث أحدهما في حديثِ الآخر — قالا : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة :

---

(١) في الأصل العتيق « اما بعد فقد » . (٢) في الأصل العتيق « أما بعد فانه قد » (٣) بهامش الأصل العتيق : في نسخة « ليحنة » بلا واو

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمدٍ رسول الله إلى بُدَيْلٍ، وَبُسْرٍ، وَسَرَوَاتِ بنى عَمْرٍو، فإنى أحمَدُ إليكم اللهَ الذى لا إلَه إلا هو. أمّا بعدَ ذلكم(١)، فإنى لم آثَمْ بإلِّكُم(٢)، ولم أضعْ نُصْحَكُمْ، وإنَّ مِنْ أكْرَمِ [أهل](٣) تِهَامَةَ علَىَّ، وأقْرَبِه رَحِماً أنتم ومَنْ تبعكم - قال الشعبى فى حديثه: من المطيَّبين(٤). وقال عروة: من المصلين. وإنى قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثلَ الذى أخذتُ لنفسى، ولو كان بأرضه، غير ساكن مَكَّةَ، إلا حاجًّا، أوْ مُعْتَمِراً. وإنى إن سَلِمْتُ فإنكم غيرُ خائفين من قِبَلِى ولا مُحْفَرِينَ. أما بعد، فقد أسلَمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ، وابنا هَوْذَةَ، وهاجرا، وبايعا على من اتبعهما، وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما، وإن بعضها من بعض فى الحِلِّ والحَرَمِ، وإنى ما كَذَبْتُكُمْ. ولْيُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ »

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زُرْعَةَ بن ذِي يَزَنٍ(٥))

٥١٦ - قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عُروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى زُرْعة:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« أما بعدُ، فان محمداً النبىَّ [صلى الله عليه وسلم] (٣) أرسَلَ إلى زُرْعَةَ ذى يَزَنٍ - قال أبو عبيد: هو عندنا زُرعة بنُ ذى يَزَنٍ - إذا أتاكم رُسُلى فانى آمُرُكم بهم خيراً: معاذُ بنُ جَبَلٍ، وعبدالله بن رَوَاحَة، ومالِكُ بنُ عُبادَةَ، وَعُقْبَةُ بنُ نِيارٍ، ومالكُ بنُ مُرارة، وأصحابُهم. فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقةِ والجِزْيَةِ فأبلِغوها رُسُلى، فان أميرهم مُعاذُ ابنُ جَبَلٍ، ولا يَنقلِبُنَّ من عندكم إلا رَاضِينَ. أما بعدُ، فان محمداً يشهدُ

(١) فى الاصل العتيق « ذلك » (٢) الال: العهد، والقرابة، وشدة القنوط

(٣) زيادة من الشامية (٤) فى الاصل العتيق « المكيبين »

(٥) فى أسد الغابة (٢: ٢٠٣) زرعة بن سيف بن ذى يزن قدم على النبى (ص) كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك، ثم ذكر كتابه (ص) إليهم أوسع مما هنا

أنْ لا إله إلا اللهُ ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه . وأنّ مالكَ بن مُرارة الرُّهاوى حدثنى أنك أسلمْتَ من أوّلِ حِميَر ، وفارقتَ المشركين ، فأبْشِر بخير ، وإنى آمُركم ياحِميَرُ خيراً ، فلاتخونوا ، ولا تُحادُّوا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْلَى غنيّكم وفقيركم ، وإن الصدقة لا تَحِلُّ لمحمد ولا لأهله ، إنما هى زكاة تزَكّوْنَ بها لفقراء المؤمنين . وإن مالكا قد بلّغ الخبَرَ وحفِظَ الغيْبَ ، وإنى قد أرْسَلْتُ إليكم من صالحى أهلى وأُولى دِينهم ، فآمُركم به خيرا ، فإنه منظورٌ إليه . والسلام »

قال أبو عبيد : أُراه يعنى مُعاذَ بن جبل .

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يَثرِبَ)
(ومُوادَعتِه يهودها ، مَقدَمه المدينة)

٥١٧ — حدثنى يحيى بن عبدالله بن بُكَيْر وعبدالله بن صالح قالا : حدثنا اللّيثُ ابن سَعْدٍ قال حدثنى عُقيلُ بن خالد عن ابن شهابٍ أنه قال : بلغنى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب :

« هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ رسولِ الله بين المؤمنين والمسلمين من قُرَيشٍ وأهل يَثْرِبَ ومَنْ تبِعَهم ، فلَحِقَ بهم ، فحلّ معهم وجاهَدَ معهم : إنهم أُمّةٌ واحدةٌ دون الناس ، المهاجرون من قريشٍ - قال ابن بُكير : على رِباعتِهم . قال أبو عبيدٍ : والمحفوظُ عندنا رِباعتِهم [(١)] - يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ، وقال عبد الله بن صالح : رَبَعاتهم ، - وهُمْ يَفْدُون عانِيَهُم [(٢)] بالمعروف

---

(١) قال السهيلى فى الروض الأنف (ج ٢ ص ١٦) هكذا رواه أبو عبيد عن ابن بكير عن عقيل بن خالد عن الزهرى — ربعاتهم — ورواه عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد ، فقال : رباعتهم بالالف بعد الباء ، ثم قال أبو عبيد : يقال فلان على رباعة قومه . اذا كان وافدهم ونقيبهم . قال السهيلى : وكسر الراء فيه على القياس على هذا المعنى ، لانها ولاية ، وان جعل الرباعة مصدرا فالقياس فيه فتح الراء ، أى على شأنهم وعادتهم من أحكام الديات والدماء ، يتعاقلون معاقلهم الاولى : جمع معقلة من العقل ، وهو الدية (٢) العانى : الاسير ، وفداؤه : فكاكه

والقسطِ بين المؤمنين والمسلمين ، وبنو عوفٍ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانيَهَا بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين . وبنو الحرث بن الخزرجِ على رِباعتهم يتعاقلون معاقِلَهُمْ الأُولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تفْدِي عانِيَهَا بالمعْروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين . وبنو ساعِدَة على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولى ، وكلٌّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين وبنو جُشَمٍ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين . وبنو النَّجَّارِ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولى ، وكلٌّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالقِسْطِ والمعروف بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوفٍ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهمْ الأولى ، وكلٌّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانيَها بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين . وبنو النَّبِيتِ على رِباعتهم يتعاقلون معاقِلَهُم الأولى ، وكل طائفةٍ منهم تَفْدِي عانيها بالمعروفِ والقسْطِ بين المؤمنين . وبنو الأَوْسِ على رِباعتهم يتعاقلون معاقِلَهم الأُولى ، وكلٌّ طائفة منهم تَفْدِي عانيها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين . وإنَّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً منهم أنْ يُعينوه بالمعروفِ في فِداءٍ أو عقْلٍ ، وإنَّ المؤمنين المتَّقين أيدِيهمْ على كلِّ مَنْ بَغَى وابتغى منهم دَسِيعةَ ظُلْمٍ أو إثْمٍ (١) ، أو عُدْوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين ، وأنَّ أيْدِيَهُمْ عليه جميعه . ولو كان وَلَدَ أحدهم . لا يَقتلُ مؤمنٌ مؤمناً في كافرٍ ، ولا يَنْصُر كافراً على مؤمنٍ ، والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناسِ . وأنَّهُ منْ تَبِعَنا من اليهودِ فإنَّ له المعروفَ والأُسْوَةَ غير مظلومين ، ولا متناصَر عليهم ، وأنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدٌ ، ولا يُسالِمُ مؤمنٌ دون مؤمن في قتالٍ في سبيل الله ، إلا على سواءٍ وعَدْلٍ بينهم وأنَّ كُلَّ غازيةٍ غزَتْ يُعقِبُ بعضُهُم بعضاً ، وأن المؤمنين المتقين على أحْسَنِ هذا

---

(١) أى طلب دفعا على سبيل الظلم ، أو أراد أن يدفعوا إليه عطية على وجه كونهم مظلومين .

وأَقْوَمِهِ . وأنَّه لا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مالاً لقريشٍ ولا يُعِينُها على مؤمن ، وأنه من اعْتَبَطَ مؤمناً قَتْلاً فانه قَوَدٌ ، إلاّ أن يَرْضَى وَلِيُّ المقتولِ بالعَقْل . وأنّ المؤمنين عليه كافَّةً . وأنه لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أقرَّ بما فى هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخِرِ أن يَنْصُرَ مُحْدِثاً أو يُؤوِيَه . فَمَنْ نَصَرَهُ أو آواه فان عليه لَعْنَةَ الله وغضبه إلى يوم القيامة ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، وإنكم ما اختلفتُمْ فيه مِن شيءٍ فان حكمَه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وإن اليهود يُنْفِقُونَ مع المؤمنين ماداموا مُحارِبين . وإنّ يهودَ بنى عَوْفٍ وَمَوالِيَهُمْ وأَنْفُسَهُم أُمَّةٌ من المؤمنين ، لليهود دِينُهم ، وللمؤمنين دينهم ، إلاّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فانه لا يُوتِغُ إلاّ نَفْسَه وأهْلَ بيته . وإنّ ليهودِ بنى النجارِ مِثْلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإنّ ليهودِ بنى الحرثِ مثلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإنّ ليهود بنى جُشَمٍ مثلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإنّ ليهود بنى ساعِدَةَ مِثْلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإن ليهود الأَوْسِ مثلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، إلا مَنْ ظلم فانه لا يُوتِغُ إلا نفسه وأهل بيته ، وإنه لا يَخْرُجُ أحدٌ منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن بينهم النصرَ على مَنْ حارَبَ أهلَ هذه الصَّحيفةِ وإن بينهم النَّصيحة والنَّصرَ للمظلوم ، وإن المدينة جَوْفَهَا حَرَمٌ لأَهل هذه الصحيفة ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث يُخافُ فَسادُه فانّ أَمْرَهُ إلى الله وإلى محمدٍ النبىّ ، وإن بينهم النَّصرَ على مَنْ دَهَمَ يثربَ ، وإنهم إذا دَعوا اليهود إلى صُلحِ حليفٍ لهم فإنهم يصالحونه ، وإنْ دَعَوْنا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين ، إلاّ مَنْ حاربَ الدِّينَ ، وعلى كلِّ أُناسٍ حِصَّتُهم من النَّفقةِ . وإنّ يهودَ الأَوْسِ ومواليَهم وأنْفُسَهم مع البَرِّ المُحْسِنِ من أهلِ هذه الصَّحيفةِ ، وإنّ بنى الشُّطْبَةِ بَطْنٌ من جَفْنَةَ ، وإنّ البِرَّ دُونَ الإثمِ فلا يَكْسِبُ كاسِبٌ إلاّ على نفسِه ، وإنّ الله على أصدقِ ما فى هذه الصَّحيفةِ وأَبَرِّه . لا يحولُ الكتابُ دونَ ظالمٍ ولا آثمٍ ، وإنّه مَنْ خرجَ آمِنٌ ، وَمَنْ

فقد آمن، إلا مَنْ ظلم وأثم، وإن أولاهُمْ بهذه الصَّحيفةِ البَرُّ المُحْسِنُ»

قال أبو عبيد: قوله «بنو فلان على رِباعتهم» الرِّباعة هي المعاقل. وقد يقال: فلان على رِباعة قومِهِ، إذا كان المتقلِّدَ لأمورهم، والوافدَ على الأُمَراءِ فيما يَنوبُهُم. وقوله «إنَّ المؤمنين لا يَتْرُكُون مُفْرِحًا في فِداءٍ أو عَقْلٍ» المفرح: المثقَلُ بالدَّين، يقولُ: فعليهم أنْ يعينوه، إن كان أسيرًا فُكَّ مِنْ إسارِه، وإن كان جَنَى جنايةَ خَطَإٍ عَقَلُوا عنه [1]. وقوله: «ولا يُجيرُ مشركٌ مالاً لِقُرَيْشٍ» يعني اليهودَ الذين كان وَادَعَهُمْ، يقول: فليس من مُوَادَعَتِهِمْ أنْ يُجيرُوا أموالَ أعدائِهِ، ولا يعينوهم عليه. وقوله: «ومَن اعْتَبَطَ مؤْمِنًا قتلاً فهو قَوَدٌ» الاعتباط: أن يَقتلَه بريًّا مُحَرَّمَ الدَّمِ. وأصل الاعتباط في الابل: أنْ تُنْحَرَ بِلا داءٍ يكون بها. وقوله: «إلا أنْ يرضى أولياءُ المقتول بالعَقْلِ» فقد جعل صلى الله عليه وسلم الخيارَ في القَوَدِ أو الدِّيَةِ إلى أوْلياءِ القتيل. وهذا مثلُ حديثه الآخر «ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بأحدِ النَّظَرَيْنِ: إن شاءَ قَتَلَ وإنْ شاءَ أخذ الدِّيَةَ [2]» وهذا يرد قول من يقول:

---

(١) قال ابن هشام. المفرح: المثقل من الدين الكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤدى أمانة ... وتحمل أخرى أفرحتك الودائع

وقال السهيلي: يجوز أن يكون من أفعال السلب، أي سلبتك الفرح، كما قيل: أقسط الرجل، اذا عدل، أي أزال القسط وهو الاعوجاج. ويجوز أن تكون الفاء مبدلة من باء، فيكون من البرح، وهو الشدة، تقول: لقيت من فلان برحا، أي شدة. وذكر أبو عبيد رواية أخرى «مفرج» بالجيم، وذكر في معناه أقوالا، منها: أنه الذي لا ديوان له، ومنها أنه القتيل بين القريتين لا يدرى من قتله، ومنها أنه في معنى المفرح بالحاء الذي لا شيء له وقد أثقله الدين أو نحو هذا، فيقضى عنه من بيت المال

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال «لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه ...

ليس للولىّ فى العَمْدِ أنْ يأخذ الدّية إلا بطيب نَفْسٍ من القاتِلِ ومصالحة منه له عليها (١) . وقولهُ : « ولا يحل لمؤمنٍ أن ينصر مُحدِثا أو يؤويه » المحدث : كل من أتى حدًّا من حُدود الله عز وجل ، فليس لأحد مَنْعُهُ من إقامة الحدّ عليه . وهذا شبيهٌ بقوله الآخر : « مَنْ حالَتْ شفَاعتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فى أمْرِه (٢) » وقوله « لاَ يُقْبلُ منه صَرْفٌ ولا عدل »

حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مَكحولٍ قال : « الصَّرْفُ التّوبة والعَدْلُ : الفِدْيَةُ »

قال أبو عبيد : وهذا أحبُّ إلىَّ من قول من يقول [الصَّرْفُ] (٣) الفَرِيضَةُ والتّطوع لقول الله تبارك وتعالى (وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) فكل شَيْء فُدِىَ به شىءٌ فهو عَدْلُه . وقوله « وإنَّ اليهودَ يُنفِقون مع المؤمنين ماداموا مُحارِبِينَ » فهذه النَّفَقَةُ فى الحرب خاصة ، شرطَ عليهم المُعاوَنَةَ له على عدُوّه . ونُرى أنه إنما كان يُسْهِمُ لِلْيهُودِ إذا غَزَوْا معَ المسلمين بهذا الشرط الذى شرطه عليهم من النَّفَقَة . ولولا هذا لم يكنْ لهُمْ فى غنائم المسلمين سَهْمٌ

٥١٨ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سُفيان عن يَزيد بن يزيد بن جابر

---

(١) قال الخطابى : الخيرة الى ولى الدم فى القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل اذا قال : لأعطيكم المال فاستقيدوا منى ، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ، ولو قتله جماعة كان لو لى الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء . والى هذا ذهب الشافعى واحمد واسحاق . وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة . وقال الحسن والنخعى : ليس لأولياء الدم إلا الدم الا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية

(٢) رواه الطبرانى عن أبى هريرة . وفيه « فقد ضاد الله فى ملكه » ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر مثل ما هنا تماما . كذا فى نيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٧٤) (٣) زيادة من الشامية

عن الزُّهرى قال: «كان اليهودُ يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيُسْهِم لهم»

قال أبو عبيد: وقوله: «وإنّ يهود بنى عَوْفٍ أُمَّةٌ من المؤمنين» إنما أراد نَصْرَهُم المؤمنين ومعاونتهم إيّاهم على عدوِّهم بالنفقةِ التى شرطها عليهم فأما الدّين فليسوا منه فى شىء. ألا تَراه قد بَيَّنَ ذلك فقال: «لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم» وقوله: «ولا يُوتِغ إلاّ نَفْسَه» يقول: لا يُهلِكُ غيرها، يقال: قَدْ وَتِغَ الرَّجلُ وَتَغاً، إذا وقع فى أمرٍ يُهلِكه. وقد أَوْتَغَه غيرُه.

وإنما كان هذا الكتاب ـ فيما نُرى ـ حدثان مَقْدَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن يَظهَرَ الإسلامُ ويَقوى، وقبل أن يُؤمَرَ بأخذ الجِزْيةِ من أهل الكتاب وكانوا ثلاثَ فِرَقٍ: بنو القَيْنُقاعِ، والنَّضِيرِ، وقُرَيْظَةَ. فأوّلُ فِرقةٍ غدرتْ ونَقَضَتْ المُوادعةَ بَنُو القَيْنُقاعِ، وكانوا حلفاءَ عبدِ الله ابنِ أُبَىّ، فأجلاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة. ثم بَنُو النَّضِيرِ. ثم قُرَيْظَةُ فكانَ مَنْ إجلائِه أولئك وقتلِه هؤلاء ماقد ذكرناه فى كتابنا هذا

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دِمَشْقَ)

٥١٩ ـ حدثنا محمد بن كثير عن الأوْزاعى عن ابن سُرَاقَةَ أنّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ لأهل دِمشْق: «هذا كتابٌ من خالدِ بنِ الوليدِ لأهلِ دِمشْق: إنّى قد أمّنتهم على دِمائِهم وأموالهم وكنائِسهم»

قال أبو عبيد: وقد ذكر فيه كلاماً لا أحفظه. وفى آخره «شهد أبو عُبيدة بن الجَرّاحِ، وشُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنَةَ، وقُضاعِيُّ بنُ عامرٍ. وكُتِبَ سنة ثلاثَ عشْرَةَ»

(وهذا كتاب صلح عِياض بن غَنْم أهلَ الجزيرة [1])

٥٢٠ ـ حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن بُرْقان عن المعمَّرِ بن صالح

(١) كان صلحها فى السنة السابعة عشرة. وقد اشار اليه ابن جرير فى التاريخ (ج ٤: ١٩٦)

عن العلاء بن أبى عائشة قال : كتب إلىَّ عمرُ بنُ عبد العزيز «أنْ سَلْ أهلَ الرُّهَا : هَل عِندهم صُلْح ؟ قال : فسأَلْتُهم ، فأَتانى أُسقفُّهم بدُرْج ، أو حُقٍّ ، فيه كتابُ صلحهم ، فإذا فى الكتاب : «هذا كتابٌ من عياضِ بن غَنْمٍ ومَنْ معه من المسلمين لأهل الرُّها : أنى أمَّنْتُهم على دمائِهم وأموالهم ، وذراريهم ، ونسائهم ، ومدينتهم ، وطواحينهم ، إذا أدُّوا الحقَّ الذى عليهم شهدَ اللهُ وملائكته » قال : فأجازه لهم عمرُ بن عبد العزيز

قال أبو عبيد : وفى غير حديث كثير بن هشامٍ : أنَّ عياضاً لما صالح أهل الرُّها دَخل سائرُ أهلِ الجزيرة فيما دخل فيه أهلُ الرُّها من الصُّلحِ

(وهذا كتاب حبيب بن مَسْلَمة لأهل تَفْليس من بلاد إرْمِينْيَة) (١)

٥٢١ — قال أبو عبيد : حدثنى أحمد بنُ الأزرق — من أهل إرْمينية — قال : قرأتُ كتابَ حَبيْبِ بنِ مَسْلَمَة ، أوقُرِئَ وأنا أنظر إليه — فى مُصالحَةِ أهل تفليس ، فاذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتابٌ من حبيبِ بنِ مَسْلَمَة لأهل طَفْلِيسَ من أرض الهِرْمِن (٢)

---

(١) بهامش الاصل العتيق مانصه « قال سنان : لم يصب للموصل فتح صلح ولا عنوة الا هذا الحديث ، فانهم أدخلوها فيما صولح عليه أهل الجزيرة » وبعد ذلك سطر أتى عليه مقص المجلد

(٢) كذا فى الاصلين جميعا « الهرمن » بالنون فى آخره . وفى التاريخ لابن جرير « الهرمز » بالزاى كررت مرتين . وكذلك فى المعجم أيضا « من حبيب بن مسلمة الى أهل تفليس من جرزان أرض الهرمز » ثم ساق الكتاب الثانى وبعده هذا (ج ٤ : ٢٦٠) وقال فى المعجم أيضا : (٢ : ٣٩٦) وافتتحها — يعنى تفليس — المسلمون فى أيام عثمان . وكان قد سار حبيب بن مسلمة الى إرمينية فافتتح أكثر مدنها . فلما توسطها جاءه رسول بطريق جرزان — وكان حبيب على عزم المسير فجاءه بالطريق يسأله الصلح وأمانا يكتبه لهم حبيب قال : فكتب لهم . ثم ساق

بالأمانِ لكم ، ولأولادكم ، ولأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم . وصلواتكم ، على إقرارٍ بصَغارٍ بالجزية ، على أهلِ كلِّ بيتٍ دينارٌ وافٍ ، ليس لكم أن تجمعوا بين مُتفرِّقٍ من الأهَلاتِ (١) استصغاراً منكم للجزيةِ . ولا لَنا أن نُفرِّقَ بين مُجتمِعٍ ، استكثاراً منّا للجزية . ولنا نَصيحتُكم وضَلَعُكم على عدوِّ الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم ، وإقراءُ المسلم المجتاز ـ قال أبو عبيد : هكذا هو فى الحديث ، وإقراء المسلم : بالألف ، ولا أدرى لعله من قِبَلِ الهجاءِ ، وإنما هو قِرَىُ المسلم ـ ليلةً بالمعروف من حلالِ طعام أهلِ الكتاب ، وحلالِ شَرابهم ، وإرشادُ الطريق على غيرْ ما يَضرُّ بكم فيه ، وإنْ قُطِعَ بأحدٍ من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤُه إلى أدنى فِئةٍ من المؤمنين والمسلمين ، إلاّ أنْ يُحالَ دُونَهُمْ . فإنْ تُبْتُمْ وأقَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيْتُمُ الزكاةَ فاخوانُنا فى الدِّين . ومن تَوَلَّى عن الإيمان والإسلام والجِزْيَةِ فعَدُوٌّ للهِ ورسولِه والذين آمنوا . واللهُ المستعانُ عليه ، فان عَرَض للمؤمنين شُغلٌ عنكم وقهرَكُمْ عدُوُّكم فغيرُ مأخوذين بذلك ، ولا ناقضٌ ذلك عهدَكم ، بعد أنْ تَفيئُوا إلى المؤمنين والمسلمين . هذا عليكم وهذا لكم . شهد الله وملائكته ورُسُوله والذين آمنوا ، وكفى بالله شهيداً » (٢) .

الكتاب الثانى ـ وقال : وكتب لهم بعد ذلك كتابا بالصلح والأمان . وهو : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من رستاق منجليس من جرزان الهرمز : بالأمان على أنفسهم وبيعهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم : على الصغار والجزية على كل بيت دينار . وليس لكم أن تجمعوا بين البيوتات تخفيفا للجزية ، ولا لنا أن نفرق بينها ولنا نصيحتكم على أعداء الله ورسوله . . . الخ »

(١) لعلها جمع أهل . وفى المعجم مكانها « البيوتات » .

[(٢) ذكر ابن جرير فى حوادث سنة ثنتين وعشرين : وقد أمَّر ـ يعنى معاوية ـ](١)

---

(١) ما بين المربعين حقه أن يكون قبل قوله : « من حبيب بن مسلمة » الذى قد وضع خطأ بعد « وكذلك فى المعجم أيضا » بصفحة (٢٠٨) وهذا كله تعليق على كتاب حبيب بن مسلمة رقم (٥٢١)

[قال أبو عبيد : صلوات ، بيوت تبنى فى البرارى يصلون فيها فى أسفارهم ، تسمى صلوتا ، فعربت صلوات ، ومنه قول الله تعالى (لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا) وإنما أراد هذه البيوت على ما يروى فى التفسير .

قال أبو عبيد : العرب كُلُّ شَيْءٍ تَكَلَّمَتْهُ الفُرْسُ بالتاء تجعله بالطّاء ، مثل حديثِ تَفْلِيس حين جعله حبيبٌ طَفليس](١)

٥٢٢ — وهذا كتاب إلى أهل تَفْلِيس

« من حبيبِ بن مَسْلَمَةَ إلى أهلِ طَفْلِيس ، سِلْمٌ أنتم ، فإنِّى أحْمَدُ إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعدُ : فإنَّ رَسُولَكم تَفْلِى قدم علىَّ وعلى الذين آمنوا معى (٢) ، فذكر عنكم أنا كُنَّا أُمَّةً ابتَعَثَنَا اللهُ وكَرَّمَنَا ، وكذلك فعلَ اللهُ بنا بعدَ ذِلَّة وقِلَّةٍ وجاهليةٍ جَهْلاءَ ، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . والسّلامُ على رسوله وصَلواتُه ، كما به هَدِينا . وذَكَرَ عنكم تَفْلِى : أنَّ اللهَ قذفَ فى قلوبِ عدوِّنا مِنّا الرُّعْبَ ، فلا حَوْلَ بنا ولا قوَّة إلا بالله . وذكرَ أنكم أحْبَبْتُمْ سِلْمَنا فما كَرِهْتُ ولا الذين آمنوا معى ذلك من أمرِكم ، وقدمَ علىَّ تَفْلِى بِهَدِيَّتِكم ، فَقَوَّمْتُهَا والذين آمنوا معى — عَرَضَها ونَقْدَها — مائةَ دينار ، غيرَ راتبةٍ عليكم ، ولكن على أهلِ كلِّ بيت دينارٌ وافٍ ، جِزْيَةٌ . ولا فدية . وكتبتُ لكم عند ملأٍ من المؤمنين كتابَ شَرْطِكم وأمانكم . وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جَزْءٍ —

[قال أبو عبيد : هذا جزء كما ترى مهموز . وجزٌّ مشدد اسم رجل أيضا

حبيب بن مسلمة على الباب . وحبيب يومئذ بجرزان . وكاتب أهل تفليس وتلك الجبال ثم ناجزهم حتى استجابوا واعتقدوا من حبيب ، وكتب بينه وبينهم كتابا بعد ما كاتبهم : بسم الله الرحمن الرحيم]

(١) زيادة من الاصل العتيق (٢) فى الشامية « وعلى من معى من المؤمنين » .

غير هذا][1] السُّلَمِى ، وهو عِلْمُنا مِن أهْلِ الرأى والعلم بأمرِ الله وكتابه. فان أقْرَرْتُم بما فيه دفعه إليكم ، وإن توَلَّيْتُم أذَنْكُمْ بحَرْبٍ من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء. إنَّ الله لا يُحبُّ الخائنين ، والسلام على مَن اتبع الهدى »

[قال أبو عبيد : والعربُ كلُّ شيءٍ تكَلَّمهُ الفرسُ بالتَّاء تجعَلُه بالطَّاءِ ، مثل حديث عُمر مطْرَس ، ومثل تَفْليس جعله حبيب طَفْليس][2]

قال : « والصلوات » بيوت تبنى فى البرارى للنصارى ، يصلون فيها فى أسفارهم ، تسمى صلُو تافعرّبتْ صلوات . ومنه قول الله تعالى : « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » إنما أراد هذه البيُوت على ما يُرْوى فى التفسير[3] [وقول أبى عبيد هذا تكرار إلى هاهنا][4].

---

(١) زيادة من هامش الأصل العتيق وكتب عليها : حاشية

(٢) هذه الجملة مكررة بالاصل العتيق . وقد علم عليها (٣) روى ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد » عن ابن عباس : الصلوات الكنائس . وعن الضحاك : كنائس اليهود ، ويسمون الكنيسة صلوتا ، وعن معمر وقتادة مثل قول الضحاك . وعن أبى العالية : هى مساجد الصابئة . وعن مجاهد : مساجد لأهل الكتاب ولأهل الاسلام بالطرق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(مَخارج الفَيْء ومواضِعه التي يُصرف إليها ، ويُجعل فيها)

باب

(الحُكم في قَسْمِ الفيء ، ومَعرفة من له فيه حقٌّ ممن لا حق له)

٥٢٣ — حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عَلقمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه بُرَيْدَةَ قال : «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاهُ في خاصةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وبِمَنْ معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اُغْزُوا في سبيلِ اللهِ ، قاتلوا مَن كَفر بالله ، لا تَغُلُّوا ، ولاَ تَغْدِرُوا ، ولاَ تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وَليدا ، وإذا لَقِيتَ عدُوَّكَ مِن المشركين فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ — أو خِلالٍ — فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ إليها فَاقْبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم : ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ[1] وأخْبِرْهم أنهم إنْ فعلوا فإنَّ لهم ما لِلْمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فانْ أَبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا فأخْبِرْهُمْ أنَّهم يكونونَ كأعْرابِ المسلمين يُجْرَى عليهم حكمُ اللهِ الذى يُجْرَى على المسلمين ، ولا يكونُ لهم في الغَنيمةِ والفَيْءِ شيءٌ إلا أن يُجاهِدوا مع المسلمين[2] ، فانْ هُمْ أَبَوْا فسَلْهُمْ الجِزْيَةَ ،

(١) في رواية أبي داود : «ادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا فان لهم الخ» (٢) الغنيمة : ما أصيب مما أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . والفيء ما حصل لهم من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال . وقال الخطابي :

فان هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (1) .

قال أبو عبيد : قوله « فان أبوا أن يتحولوا » يعنى من دار التعرب إلى دار الهجرة . يقول : إن لم يهاجروا .

[قال أبو عبيد :] (2) فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره فى الفيء : أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعينهم على جهادهم عدوهم ويجامعهم فى أمورهم فى الفيء والغنيمة حقا .

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكل المسلمين فيه شركا .

٥٢٤ — قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا عبد الله بن عمر العمرى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر « ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه »

٥٢٥ — وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان ـ وبعض الحديث عن أيوب عن الزهرى ـ فى حديث عمر حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان ـ فذكر عمر الأموال ، ثم قرأ هذه الآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا

إن المهاجرين كانوا قوما من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها فى الله واختاروا المدينة وطنا ، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته . ولم يكن للاعراب وسكان البدو فى ذلك حظ ، إلا من قاتل منهم ؛ فاذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم . ومن لم يخرج فى البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه مادام فى المجاهدين كفاية اه .

(1) قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (2) زيادة من الشامية

مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ) (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ) قال : فاستَوْعَبَتْ هذه الآيةُ النَّاسَ ، فلم يَبْقَ أحدٌ من المسلمين إلا له حقٌّ فيها ـ أو قال : حَظٌّ ـ إلاَّ بعضَ مَنْ تملكون من أرقائكم، فإن عِشْتُ إنْ شاء الله ليُؤتيَنَّ كلُّ مسلم حقَه ـ أو قال : حظه ـ حتى يأتىَ الرَّاعى بسَرْوِ حِمْيَرٍ لم يعرَقْ فيه جبينهُ (١) »

قال أبو عبيد : فهذه آية الفَىْءِ ، فرأى عمرُ أن الآيةَ مُحيطةٌ بالمسلمين ، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكونَ له فيها نصيبٌ . ثم اختلف المسلمون بعدَ ذلك أيضاً

فقال : قائلون : مَنْ لم يكن له غَناءٌ عن المسلمين فى جهادِ عدوٍّ ، أو قيامٍ بحكمٍ ، أو اجتباء مالٍ ، أو غيرِ ذلك ، مما يرجع على المسلمين نفعه ، ولم يكن مع هذا من أهلِ الفاقةِ والمَسْكَنَةِ ، فلا حَقَّ له فى بيت المالِ ، لحديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه قوله « وليس لهم فى الغنيمة والفَىْءِ شىءٌ »

وقال آخرون : بل المسلمون شركاء فى الفىء كلهم ، لأنهم أهلُ دِينٍ وقِبْلةٍ ، وهم يدٌ واحدة على الأمم ، يُواسِى بعضهم بعضاً ، ويَرُدُّ أقصاهم على أدناهم يذهبون فى ذلك إلى كلام عمر ، مع احتجاجه بتأويل القرآن

فاختلفوا ، لاختلافِ هذين الحكمين عندهم : حديثِ رسول الله صلى

---

(١) أنظر رقم (٤١) وروى البخارى القصة قريباً مما هنا فى غزوة النضير وسورة الحشر من التفسير وفى النفقات والفرائض . ومسلم فى باب حكم الفىء وأبو داود فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غيرهما . وانظر خراج يحيى بن آدم الأرقام (٧٩ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٧) وخراج أبى يوسف (٢٨) وسرو حمير : قال فى المعجم : السرو ـ بوزن غزو ـ من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل . ومنه سرو حمير ، لمنازلهم ، وهو النغف والخيف ، وهو منازل حمير بأرض اليمن وهى عدة مواضع .

الله عليه وسلم ، وحديث عمر وكذلك هما فى الظاهر مختلفان . ولكلٍّ واحدٍ من الفريقين مذهبٌ ومقالٌ .

والأمرُ عندى فى ذلك : أنّ الحُكمين لِكُلٍّ واحدٍ منهما وجهٌ غير وَجْهِ صاحبِهِ ، إلاّ أنّ الذى يؤولُ إليه الأمرُ عندى قولُ الذين رأوا اشتراكَ المسلمين فى الفىْءِ ، وليس هذا برادٍّ للأمْرِ الأوّلِ ، ولكنهما جميعاً قد كانا .

وإنما حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخٌ ومَنْسُوخٌ كالتَّنْزيل . وَلَيْسَ يَنْسخُ سُنَّتَهُ إلا سنة له أُخْرَى ، أو تنْزِيلٌ . فكانَ مَنْعُهُ صلى الله عليه وسلم ، مَنْ مَنَعَ من الغنيمةِ والفَىْءِ ، إذْ تَركُوا الهجرة : هو الأصلُ الذى كان عليه بَدْءَ الاسلامِ ، وإذ كانت الهجرةُ تُفَرِّقُ بين حُكم المهاجرين وبين مَنْ لم يُهاجِرْ : فى الولايةِ والمواريثِ والمنَاكحةِ والفَىءِ ، نزلَ بذلك الكِتابُ ، وَجَرَتْ به السُّنَّةُ .

فأما السنة فقوله « وليس لهم فى الغنيمة والفئ شىء » وأما التنزيل فقوله (والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)

٥٢٦ — حدثنا حجّاج عن ابن جُريج وعثمان بن عطاء كلاهما عن عطاء الخُراسانى عن ابن عباس فى قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُم مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) قال : كانَ المُهَاجِرُ لَا يَرِثُ الأَعْرَابىَّ وهو مؤمن ، ولا يرث الأعرابىُّ المهَاجِرَ ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآيَةُ : (وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ)

٥٢٧ — حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يُونُسَ بن يزيد عن ابن شِهَابٍ قال : أخبرنى علىُّ بن حُسَيْنٍ أنَّ عمْرَو بنَ عثمان أخبره عن أُسَامَة ابن زَيْدٍ أنه قال : للنبى صلى الله عليه وسلم - حين قَدِمَ مكةَ - « أتنزلُ فى دَارِكَ ؟ فقال : وَهَلْ تركَ لنا عقيلٌ من رِباعٍ ، أو دُورٍ ؟ قال : وكان

عقيل ورِثَ أباطالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا على، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيلُ وطالب كافرين »

قال : فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول : لا يرثُ المؤمنُ الكافر، ولا الكافرُ المؤمنَ . وكانوا يتأولون فى ذلك هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

قال أبو عبيد: فصار تأويلُ هذه الآية فى الكافر، وفى المؤمن الذى لم يُهاجر واحداً، فى الولايةِ والميراثِ، لا فرقَ بينهما إلاّ فى الاستنصارِ خاصةً لقولهِ (فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)

٥٢٨ — قال أبو عبيد : وقد رُوِىَ عن ابن الزُّبيرِ أنه تأوَّلها فى العصباتِ . قال : كانَ الرَّجلُ يعاقِدُ الرَّجلَ أنْ يرِثَه . فنزلَتْ (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

٥٢٩ — وكان شُرَيْح يتأوَّلها فى ذَوِى الأَرْحامِ : أنَّهُمْ يرثون دُونَ الموالِى

سمعتُ معاذ بن معاذٍ يحدّثُ عن ابنِ عَوْنٍ عن عيسى بن الحرث عن ابن الزُّبيرِ وشُريحٍ بكلامٍ هذا معناهُ

قال أبو عبيد : فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ من التأويل. ولعلَّ الآية قد جمعتْها كلَّها ، إلاّ أنَّ الذى يدُلُّ عليه المعنى قولُ ابن عباسٍ ، وحديث أسامة ابن زيدٍ . ألاَ تسمعُ قوْلهُ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) ؟ فهذا بيِّنٌ واضحٌ : أنَّ الهِجْرَةَ هِىَ التى فرَّقتْ بيْنَ الحكمين ، ويُصدِّقه آية أخرى : قولهُ (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على

أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ماتَبيَّنَ لهُمُ الهُدَى)

٥٣٠ — حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق قال: سمعت عُبيدَ ابن عُمَيرَ — وذكرَ الكبائرَ وقرأ بها قرآناً ، ثم ذكرَ فيها « والتَّعرُّبَ بعد الهِجْرَة » وقرأ (إنَّ الَّذينَ ارْتَدُّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبيَّنَ — أوْ بُيِّنَ — لَهُمُ الهُدَى) هكذا قال عبدالرحمن فى حديثه

قال أبو عبيد : فاذا كان التَّارِكُ للهجرةِ مُرتداً يكونُ حكمُه فى الميراثِ كحكمِ الكافرِ الذى لا يَرِثُ المسلم

ومِمَّا يَشْهَدُ على ذلك حَديثُ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ . فى قوله (وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَىْء)

قال أبو عبيد : فاذا كان تَرْكُ الهجرة يقطع الوَلاية مِمَّن هاجرَ، ويَحْرِم الوارِثَ ميراثَه ، فهو من المشاركة فى الفىء أبْعَد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله (وأُولوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ) فلما رجعتْ المَوارِيثُ إلى مواضِعِها عُلِمَ أنَّ ذلك لم يَكُنْ إلاَّ بالوَلايَةِ التى صارَتْ بينهم، فعادَ المسلمون كلُّهم إخوةً أوْلياءَ ، كما قال الله تبارك وتعالى (إنَّما المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ) وكما قال (وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ) فاسْتَوَتْ أحكامُهُمْ ، وَوَجَبَ لهم جميعاً ماوَجَبَ للمسلمين ، وعليهم : ماعليهم من الأُسْوَةِ فى الفىء وغيره، إلاَّ أنَّ لأهْلِ الحاضِرَةِ وَذَوى الغَناءِ عن الاسْلامِ الفضلَ بقَدْرِ غَنائِهم وَجزْئِهم (١) عن الاسلام . وسَنُبَيِّنُ ذلك فى مواضعه إن شاء الله .

٥٣١ — وَمِمَّا يُبَيِّنُ لكَ أنَّه قد لَحِقَ آخرُ المسلمين بأوَّلِهِمْ فى الحُكْم ، وأنَّ الهِجْرةَ قد نُسِخَتْ : قَوْلُ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ » وفى ذلك آثارٌ كثيرةٌ

---

(١) بهامش الأصل العتيق ما نصه « وجزاهم ، وجزيهم ، وجزوهم » .

٥٣٢ — حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال أخبرنى عَمْرو بن دينارٍ عن طاوس : أنه كان يأثِرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال « استَقِرُّوا على سَكَناتِكُم ، فقد انقطعَتْ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيّةٌ ، وإذا استُنفِرتُم فانْفِرُوا » .

٥٣٣ — وحدثنا عمر بن عبد الرحمن [(١)] الأبّار حدثنا منصور بن المُعتَمِر عن مُجاهِدٍ عن طاوس عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا هِجرةَ بعد الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ ، وإذا استُنْفِرتُم فانفِرُوا » .

٥٣٤ — وحدثنى هِشام بن عمّار عن يحيى بن حَمزة عن محمد بن الوليد الزَّبيدى عن الزُّهرى عن صالح بن بشير [(٢)] بن فُدَيكٍ « أنّ فُدَيكاً أتى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ، إنّ الناسَ يزعمون أنّ مَنْ لم يُهاجر هلَكَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فُدَيكُ أقِمِ الصلاة ، وآتِ الزكاة ، واهجُر السُّوء ، واسْكُنْ مِنْ أرضِ قومِكَ حيثُ شِئْتَ » .

قال أبو عبيد : وفى هذا أحاديث كثيرة ، يطول بها الكتاب .

فأُراه صلى الله عليه وسلم قد أسقطَ الهِجْرةَ عن الناسِ ورخّص لهم فى تركها . وهو مُفسَّرٌ فى حديثٍ يُروَى عن عائشة :

(١) وفى الشامية « عثمان بن عبدالرحمن » . (٢) فى الأصل العتيق « بشر » وهو خطأ ، لأنه فى الاصابة فى القسم الثانى من حرف الباء « بشير » — قال ابن منده : له رؤية ولأبيه صحبة . وذكره ابن حبان فى الصحابة . وقال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حديثه عند ولده ، قال البغوى : بلغنى عن فديك بن سليمان عن الأوزاعى عن الزهرى عن صالح بن بشير بن فديك أن أباه قال : « قلت يارسول الله ، انه من لم يهاجر هلك . فقال : أقم الصلاة — الحديث » وأخرجه الباوردى من هذا الوجه لكنه وهم ، فقد رواه البغوى وابن حبان من طريق الزبيدى عن الزهرى عن صالح بن بشير عن أبيه أن فديكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . وكذلك ذكر مثل هذا ابن الأثير فى أسد الغابة

٥٣٥ — حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعىّ عن عطاء قال: زُرْتُ عائشة مع عُبَيْدِ بن عُمَيْر، فسألتُها عن الهجرة. فقالت: «لا هجرة [بعد] (١) اليوم. كان المؤمن يَفِرُّ بدينه إلى الله ورسوله مخافة أنْ يُفْتَنَ عنه، فأمَّا اليومَ فقد أظْهَرَ اللهُ الإسلامَ. فالمؤمنُ اليومَ يَعْبُدُ اللهَ حيثُ شاءَ. ولكن جهادٌ وسُنَّةٌ (٢)»

٥٣٦ — قال أبو عبيد: وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا وجه آخَرُ: أنَّهُ قال «لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»

فوجهُ ذلك عندى أنَّه يقولُ: كلُّ مَنْ آمَنَ وجاهَدَ فهو لاحِقٌ بالمهاجرين فى الفضيلة، والأحكام، وإن كان فى بلده. وليس على الوُجوبِ للهجرة إلى دار المهاجرين. وهذا بَيِّنٌ فى حديثٍ له آخرَ:

٥٣٧ — حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن عَمرو بن مُرَّةَ عن عبد الله ابن الحٰرث عن أبى كَثير الزَّبيدى — زُهيرِ بن الأقمرِ — عن عبد الله بن عَمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الهِجرةُ هجرتان: هجرةُ البادى، وهجرةُ الحاضر. فأمَّا هجرةُ البادِى فعليه أنْ يُجيبَ إذا دُعِىَ، وأنْ يُطيعَ إذا أُمِرَ. وأمَّا هِجرةُ الحاضر فهى أشدُّهما بَليةً، وأعظمُهما أجرًا (٣)».

٥٣٨ — حدثنى سعيد بن عُفَيْرٍ قال: حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ قال: سمعتُ عبد الله بن نِيارٍ الأَسْلَمِيَّ يقول: سمعتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبير يُحَدِّثُ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال — وذَكَرَتْ عائشةُ عنده الأَعْرابَ — فقال «يا عائشةُ لَيْسُوا بأَعْرابٍ، هُمْ أهلُ باديتِنا، ونَحْنُ أهلُ حاضِرَتِهِم، فاذا دُعُوا أجابُوا، فلَيْسُوا بأعراب»

قال أبو عبيد: فأُراهُ — صلى الله عليه وسلم — قد أَوْجَبَ لهم اسْمَ الهِجْرَةِ

---

(١) زيادة من الشامية. (٢) كذا فى الأصلين «سنة». والحديث رواه البخارى وأحمد (٣) رواه احمد (٢: ١٦٠)

بالإيمانِ ، وإن كانوا في مَواضعهم ، إلا أنَّ لأهلِ الحاضرةِ فَضيلتَهم كما أعلمتُك. فهذا مما يُبيِّن لك أنَّ لهم مع المسلمين حقًّا إذا احتاجوا إلى ذلك . قلَّ ذلك الحقُّ أو كثُر ، إنما هوَ بقدْرِ ما يرَى الإمامُ

ومِمّا يُصدِّقُ ذلك ويُوضِّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم :

٥٣٩ — حدثنا ابن أبي مَريم(١) عن يحيى بن أيوب عن ابن حَرمَلة عن محمد بن إياس بنِ سَلمَة بنِ الأكوَع أن أباه حدثه أن سَلمة بن الأكوع قَدِمَ المدينة ، فلَقِيَه بُريدَة بنُ الحُصَيْبِ ، فقال : ارتَددْتَ يا سَلمَة عن هجرَتِك. فقال : مَعاذَ اللهِ ، واللهِ إني في إذْنٍ من رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اسكُنوا الشِّعَاب ، فقالوا : يارسولَ الله ، إنَّا نَخافُ أنْ يَضُرَّنا ذلك في هِجرتنا . فقال : أنتم مُهاجِرُون حيثما كنتم »

قال أبو عبيد : ومما يُصدِّقُ ذلك ويُوضِّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه ، ومَنْ ترَكَ دَيْناً فالى الله ورسوله »

٥٤٠ — حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس الأيْلِي عن ابن شهابٍ عن أبي سَلمة عن أبي هُريرة قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤتَى بالمَيِّتِ عليه الدَّيْنُ ، فيقولُ : هل ترَكَ لدَيْنِه وَفاءً ؟ فان حُدِّث أنه ترَكَ لِدَيْنه وَفاءً صلَّى عليه ، وإلا قال : صلُّوا على صاحِبِكم . قال : فلما فتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قال : أنا أَوْلَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم . فَمنْ تُوفِّيَ وعليهِ دَيْنٌ فعَلَيَّ قضاؤهُ . ومَنْ ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه »

٥٤١ — وحدثنا زَيْدُ بن الحُبابِ عن شُعْبةَ عن بُدَيلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن علِيِّ بن أبي طَلْحَةَ عن راشِدِ بنِ سعْد عن أبي عامرٍ الهَوْزَنِي(٢) عن المِقْدام

(١) في الشامية « يحيي بن أبي مريم » وهو خطأ ، فانه سعيد كما سيجيء قريبا
(٢) اسمه : عبد الله بن لحي — بضم أوله وفتح الحاء المهملة — الحميري ، تابعي قديم ثقة.

ابنِ مَعْدِي كَرِبَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مالاً فلوَرَثَتِه . ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فالى الله - وربما قال : فالى الله ورسوله - والخالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لهُ ، يَرِثُه ويَعقِلُ عنه ، وأنا وَارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ ، أرِثُه وَأعقِلُ عنه »

٥٤٢ — وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن الضَّحَّاكِ ابنِ شُرَحْبِيل عن أعْيَن أبي يحيي [1] قال : سمعتُ أنسَ بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَاتَ وتركَ دَيْناً فدَيْنُهُ إلى اللهِ ورسولِه . ومَنْ ماتَ وتركَ شَيْئاً فهو للورثة »

قال أبو عبيد : أفلا تراه صلى الله عليه وسلم كان حكمه الأول فى الدُّيونِ قَبْلَ الفتوح غيرَ حُكْمِهِ بَعْدَهَا : أنَّه أَلْزَمَ نَفْسه قضاءها عن المؤمنين عامّة . وإنما يُؤْخَذُ بالآخرِ من فِعلِه ، لأنه النَّاسِخُ . فاذا رأى لهم حَقًّا بعد الموت فهو فى الحياةِ أحْرَى أنْ يُرى .

ومن ذلك حديثٌ له آخر :

٥٤٣ — حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قتادة عن الحسنِ عن قَيْس بن عَبَّادٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المؤمنون تتكافأ دِماؤُهم ، ويَسْعَى بِذِمّتِهِم أدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهم » [2]

قال أبو عبيد : فجعلهم صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً

قال : فكلُّ هذه الأحاديث ناسخةٌ لِلهجرة ، وللحديثِ الأول : قولِه

(١) بهامش الأصل العتيق « عن أعين بن أبي يحيي » وهو خطأ ، فان أعين هو أبو يحيي البصري وقيل : الخوارزمي ، وقيل : إن أبا يحيي البصري غير أعين الخوارزمي . والحديث رواه أحمد فى المسند بمعناه رقم (١٣٢٨٤ ج ٣ : ص١٥)

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم

وليس لهم فى الغنيمة والفَىْء شىء » كما نَسَخَتْ آيةُ ذوى الأَرحام قوله
مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ من شَىْءٍ) وكذلك آيةُ الفَىْءِ التى فى سورة الحَشْرِ قوله
بارَكَ وتعالى (والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) ناسخةٌ أيضا لتلك ، لأن تلك فى
سورة الأَنْفَالِ ، والأَنفالُ نزلت فى بَدْرٍ ، وهذه فى الحَشْرِ ، ونزَلَتِ الحَشْرُ
فى بَنِى النَّضِيرِ . يُعلم ذلك بحديثٍ يُرْوَى عن ابن عباسٍ :

٥٤٤ — حدثنا هُشَيم عن أبى بِشْر عن سعيد بن جُبَيْر قال : سأَلْتُ ابنَ
عباسٍ عن سورةِ الأَنفالِ . فقال : نَزَلَتْ فى بَدْرٍ . قلتُ : فسورةُ الحَشْر ؟ قال :
نَزَلَتْ فى بَنِى النَّضِيرِ .

قال أبو عبيد : وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أمْرَ بَنِى النَّضِيرِ كانَ بعدَ بَدْرٍ .

٥٤٥ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن
شهاب قال : كانت بنو النَّضير على رأسِ سِتَّةِ أشْهُرٍ من وَقيعَةِ بَدْرٍ .

قال أبو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك .

ومن أبْيَنِ هــذا وأوْضَحِهِ فِعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالمُؤَلَّفَةِ قُلوبهم :

٥٤٦ — حدثنا قَبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابن أبى نُعْمٍ ـ أو عن أبى
نُعْمٍ ـ [1] الشكُّ من قَبيصة ـ عن أبى سعيد الخُدْرِىِّ قال : « بعثَ علىُّ بنُ
أبى طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذَهَبَةٍ [2] فى تُرْبَتِهَا ـ حَسِبْتُهُ قال :
من اليمن ـ قال : فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأقْرَعِ بن حابسٍ ،
وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ ، وزَيْدِ الخَيْلِ ، وعَلْقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ »

قال أبو عبيد : فأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قَسَمَ لهؤلاء ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى أبو الحكم الكوفى العابد ؛ ذكره ابن
حبان فى الثقات . (٢) الذى فى البخارى ومسلم وغيرهما « بذهيبة » بالتصغير

وهم من أهل نجد، ليسوا ممن هاجر إلى المدينة. فأشركهم فى الفىء.

فهذا يبين لك أن الهجرة قد نسخت. وذلك أن عليا إنما وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بعد فتح مكة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح»

فنرى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه فى الفىء الاشتراك لهذه السنن التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح. ولما نزل من محكم القرآن الناسخ، فاجتمع له الكتاب والسنة. وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الامام بالنظر للاسلام وأهله

باب

(فرض الأعطية من الفىء، ومن يبدأ به فيها؟)

٥٤٧ — حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، فقال «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب. ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل. ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى، فان الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما، إنى باد [1] بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا باد بأصحابى، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن

(١) كذا فى الأصلين «باد» بدون همز، وهو من البداءة. فكان حقه الهمز وقد رواه الامام أحمد نحو هذا من حديث أبى عمرو بن حفص بن المغيرة (ج ٣ ص ٤٧٥) وفيه «بادىء» مهموزا. وفيه قصة اعتذار عمر عن عزل خالد بن الوليد، ورد أبى عمرو بن حفص [illegible]

الهِجْرَة أبطأ عنه العَطاء ، فلا يَلومَنَّ رَجُلٌ إلا مُناخَ راحلته [١] »

٥٤٨ — قال : وحدثنا أبو النَّضرِ وعبد الله بنُ صالح عن اللَّيثِ بنِ سعد عن محمد بن عَجْلان قال : « لما دوَّن لنا عمرُ الدِّيوانَ قال : بِمَنْ نَبْدأ ؟ قالواً : بنفسِكَ فابدأ . قال : لا ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إمامُنا فبرِهْطِهِ نَبْدَأ ، ثم بالأَقْرَبِ فالأَقْرَب »

٥٤٩ — حدثنا إسماعيل بن مجَالِدِ عن أبيه مجُالِدِ بنِ سعيد عن الشَّعْبِي قال : لما افْتَتَحَ عُمرُ العراقَ والشَّأمَ وجَبَى الخراجَ ، جَمَعَ أصْحابَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال « إِنِّى قد رأيتُ أنْ أفرضَ العَطَاء لأَهْلِهِ الذين افتتحوه . فقالوا : نِعْمَ الرأىُ رأيتَ ياأمير المؤمنين . قال : فبمَنْ نبدأُ ؟ قالوا : ومَنْ أحقُّ بذلك منك ؟ ابدأ بنفسِكَ . قال : لا ، ولكنِّى أبدأ بآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فكتبَ عائشة أمَّ المؤمنين فى اثنىْ عشرَ ألفاً . وكتب سائرَ أزْواجِ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عَشْرةِ آلاف عشرة آلاف ، ثم فَرَضَ بعدَ أزْواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لعَلِىِّ بنِ أبى طالبٍ خَمْسة آلاف ، ولمَنْ شهد بَدْراً من بَنِى هَاشم »

٥٥٠ — قال : وحُدِّثتُ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفىِّ عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أنَّ عمر ألحقَ الحسنَ والحسين بأبيهما . وفرضَ لهما فى خمسة آلاف خمسة آلاف » .

٥٥١ — وحدثنى نُعيْمُ بنُ حمَّادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : أنَّ عمر فعل ذلك بالحسن والحسين

٥٥٢ — وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعدٍ عن عبد الرحمن ابن خالد الفَهْمىّ عن ابن شهابٍ : « أنَّ عُمرَ حين دوَّنَ الدَّواوين - فَرَضَ لأَزْواجِ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى نَكحَ نِكاحاً ، فى اثْنَىْ عشر ألف دِرْهم

(١) كنى بالمناخ عن القعود عن السفر الى الهجرة

اثنى عشر ألف درهم، وفرض لجُوَيْرِيَةَ وصَفِيَّةَ (١) ستة آلاف، لأنهما كانتا مِمَّنْ أفاء اللهُ على رسوله. وفرضَ للمهاجرين الَّذِينَ شهدوا بَدْراً خمسةَ آلاف، خمسة آلافٍ. وفرضَ للأنصار الذين شهدوا بدْراً أربعة آلافٍ، أربعة آلافٍ. وعَمَّ بفريضته المهاجرين - الذين فرضَ لهم - كلَّ صريح (٢) من الذين شهدوا بَدْراً وحليفٍ وموالٍ شهد بدراً. وجعلَ مثلَ ذلكَ حُلفاء الأنصار ومواليهم. ولم يُفَضِّل أحداً منهم على أحد

٥٥٢ — حدثنا أحمد بن يونس عن أبي خَيْثَمةَ حدثنا أبو اسحاقَ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ: أنَّ عُمرَ أوَّلَ مافرضَ الأعْطيةَ: فرضَ لأهل بَدْرٍ

---

(١) لما عزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق غزوة المريسيع سنة خمس أو ست وسباهم وقعت جويرية بنت الحارث — وكانت تحت مسافع بن صفوان — فى سهم ثابت بن قيس. فكاتبته عن نفسها. وكانت امرأة حلوة ملاحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها. فقالت: إنى ابنة سيد قومه، وقد نزل بى من البلاء مالم يخف عليك، وقد كاتبت نفسى فأعنى على كتابتى. فقال «أوخير من ذلك، أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك» فقالت: نعم. ففعل ذلك أخرجه أحمد والبخارى. وصفية بنت حيي بن أحطب. قتل عنها كنانة بن أبى الحقيق فصارت إلى سهم دحية، ثم أخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها. وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢١٣) وقال سائرهم: لم يفضل أحداً على أهل بدر إلا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فانه فرض لكل منهن اثنى عشر ألف درهم، جويرية بنت الحرث، وصفية بنت حيي فيهن. هذا المجتمع عليه. وكذلك قال البلاذرى فى فتوح البلدان. وقال أبو يوسف فى الخراج (٥١) وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفاً اثنى عشر ألفاً، إلا صفية وجورية، فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، فأبيا أن يقبلا. فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة. فقالتا: لا، انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان لنا مثله. فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثنى عشر ألفاً

(٢) الصريح: الخالص من كل شيء، ويعنى بهم الذين لم يشب عربيتهم شائبة رق

من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ، ستة آلافٍ . وفرضَ لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضَّلَ عليهن عائشةَ . وفرض لها اثنَيْ عشر ألفاً ، ولسائرهنَّ عشرة آلافٍ ، عشرة آلاف ، غيرَ جُوَيْرِيَة وصفيَّة ، فرضَ لهما ستة آلافٍ ، ستة آلافٍ . وفَرضَ للمهاجراتِ الأُوَلِ : أسماء بنتِ عُمَيْسٍ (١) وأسماء بنتِ أبي بكر ، وأمّ عبدٍ أمّ عبدالله بنِ مسعودٍ : ألفاً ألفاً .

٥٥٣ — وحدثنا ابنُ أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قَيْسِ ابن أبي حازِمٍ قال : فرضَ عمرُ لأهل بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ ، خمسة آلافٍ . وقال « لأُفَضِّلَنَّهُم على مَنْ سِواهُمْ »

٥٥٤ — وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليثِ بن سَعْدٍ عن يزيد بن أبي حَبيب : أنَّ عمرَ كتبَ إلى عَمرو بنِ العاص « أنْ افرضْ لمنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ في مائتين من العطاء (٢) » ـ قال أبو عبيد : يعني مائتي دينارٍ في السَّنةِ — وأبْلغْ ذلك لِنفْسِكَ بإمارَتِكَ . وافْرِضْ لخارجَةَ بنِ حُذافَةَ في الشَّرفِ (٣) لشَجاعتِهِ ، ولعثمان بن قَيْسٍ السَّهْميِّ لضيافته »

٥٥٥ — وحدثنا سعيد بنُ أبي مريم عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمرَ جعلَ عَمرو بنَ العاص في مائتين ، لأنه أميرٌ ، وعُمَيرَ بنَ وَهْبٍ

---

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها . هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة . فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر ، ثم تزوجها بعد موته عنها علي ، أسلمت قبل دخول دار الأرقم .

(٢) هم الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة في عمرة الحديبية ، كان صلى الله عليه وسلم بعث عثمان بن عفان يبلغ أهل مكة أنه جاء للعمرة ، فبلغه أن قريشا قتلوه . فقال : « لا نبرح حتى نناجزهم » ودعا الناس إلى البيعة . فكانت بيعة الرضوان وكانوا (١٤٠٠) وقيل (١٥٢٥) . (٣) يقال : هو شرف قومه وكرمهم ، أي شريفهم وكريمهم ، ويعني عمر رضي الله عنه : اشراف الرجال .

الجُمَحِيَّ فى مائتين ، لأنه يَصبرُ على الضَّيفِ ، وبُسْرَ بنَ أبى أرطاةَ فى مائتين ، لأنه صاحبُ سيفٍ . وقال : « رُبَّ فتحٍ قد فتحه الله على يديه »

[قال أبو عبيد : مائتين فى السنة](١)

٥٥٦ — وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان أنَّ عمر فضَّل أُسامةَ على عبدِ الله بن عمر . قال : فلم يَزلْ الناسُ بعبدِ الله ابنِ عمر ، حتى كلَّمَ عُمرَ ، فقال : أتُفضِّلُ علَيَّ مَنْ ليسَ بأفضلَ مِنى ؟ فرَضْتَ له فى ألفَيْن ، وفرَضْتَ لى فى ألفٍ وخمسمائةٍ ، ولم يَسْبِقْنى إلى شىء . فقال عمر : « فعلتُ ذلك لأنَّ زيدَ بنَ حارثة كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من عُمر ، وأنَّ أُسامة كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر »

٥٥٧ — وحدثنى يحيى بنُ سعيد عن خارجة بن مُصْعَبٍ عن عُبيد الله ابن عمر عن نافعٍ - أو غيره ، هكذا قال يحيى - عن ابن عمر : أنَّه لما كلَّم أباهُ فى ذلك قال له : « إنَّ زيداً كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإنَّ أسامةَ كان أحبَّ إليه منك »

باب

(فرض (٢) العطاء لأهل الحاضرة ، وتفضيلهم على أهل البادية (٣))

٥٥٨ — حدثنى نُعيم بن حمَّاد عن بَقيَّةَ بن الوليد عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن أبيه عن أبى عُبيدة بنِ الجرَّاحِ : أنَّ رجالا من أهل البادِيةِ سألوه : أن يرزُقهم : فقال : « لا ، والله لا أرزُقكم ، حتى أرزُقَ أهلَ الحاضِرةِ . فمَنْ أراد بَحْبحةَ (٤) الجنة فعليه بالجماعةِ ، فإنَّ يدَ الله على الجماعة »

---

(١) زيادة فى الأصل العتيق (٢) فى الشامية « فروض » (٣) فى الشامية ونسخة بهامش الأصل العتيق « البوادى » (٤) كذا فى الأصلين « بحبحة » وفى النهاية «

٥٥٩ — حدثني أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين : « أن مُرْ للجند بالفريضة . وعليك بأهل الحاضرة (١) وإياك والأعراب ، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ، ولا يشهدون مشاهدهم »

قال أبو عبيد : ليس وجهه عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا ، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال . كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم ، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم ، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمعونة على إقامة الحدود ، وحضور الأعياد والجمع ، وتعليم الخير . فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحضارة (٢) دون غيرهم . فلهذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم . ولأولئك مع هذا حقوق في المال ، لا تدفع إذا نزلت . وهي ثلاثة أوجه « أحدها » أن يظهر عليهم عدو من المشركين ، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال ، أو تصيبهم الجوائح ، من جدوبة تحل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة (٣) في الأمصار والأرياف ، فلهم في المال المغوثة (٤) والمواساة ، أو أن يقع بينهم الفتق في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر ، ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال . فهذا حق واجب لهم . فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة :

---

(١) في الأصل العتيق « الحضارة » . (٢) بهامش الأصل العتيق نسخة « الحاضرة » (٣) الحطمة — بفتح فسكون . ويضم الحاء — السنة الشديدة (٤) بهامش الأصل العتيق نسخة « المعونة »

الجَائِحَةُ ، والفَتْقُ ، وغَلَبَةُ العَدُوِّ من المشركين . وعليها كلِّها شواهِدُ فى التَّنْزِيلِ والآثارِ .

٥٦٠ — فأمَّا النَّصْرُ على العَدُوِّ فانَّ حَجَّاجاً حدثنا عن ابن جُرَيج فى قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا ونَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا ونَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)قال : قال ابنُ عباسٍ : تركَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يَوْمَ تُوُفِّىَ على أربع مَنازِلَ : مؤمن مهاجر . والأنصارُ . وأعرابِىٌّ لم يُهاجِرْ ، إذا استَنْصَره النبىُّ صلى الله عليه وسلم نَصَره ، وإن تركَهُ فهو إذْنٌ له . وإن اسْتَنْصَروا النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان حقًّا عليه أن يَنصُرَهُمْ . قال : فذلك قولُه (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) قال : والرابعة التابعون بإحسان عن ابن عباس .

قال : قال ابنُ جُرَيج : وقوله (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) يقول : إلا تَعاونوا و تَناصروا فى الدِّينِ تَكُنْ فتنة فى الأرض وفسادٌ كبيرٌ

قال أبو عبيد : فهذا حقهم فى النصر [على العدو] (١) .

٥٦١ — وأما فى الجائحة والفتق . فان ابن أبى عدى ويزيد بن هارون حدثانا عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال : « قلت يارسول الله ، إنا قوم نتساءل أموالنا ، فقال : يسأل الرجل فى الجائحة والفتق ليصلح بين الناس . فاذا بلغ أو كرب (٢) استعف »

٥٦٢ — وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حمالة (٣) فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك . فان المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم ، فيسأل حتى يؤديها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش (٤) ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : أن قد أصابته فاقة ، وأن قد حلت له المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، ثم يمسك . وما سوى ذلك من المسائل (٥) سحتا يأكله صاحبه ياقبيصة سحتا »

قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم أجاب معاوية بن حيدة ، وقبيصة

---

(١) زيادة من الأصل العتيق (٢) أى فاذا بلغ الغنى أودنا منه وقرب (٣) الحمالة : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (٤) أى ما يقوم بحاجته ، ويسد خلته وفاقته (٥) فى الشامية « من المال » . وفى مسلم وأبى داود والنسائى « من المسئلة »

ابنَ المخارِق بهذا الجواب ، ورأى لهما فى المال حقًّا ، وهما من أهل نَجْدٍ ، ليسا من أهل الحاضرةِ ولا ممَّنْ هاجرَ إلى المدينةِ . ألا تَسْمَعُ إلى قولِه لقَبِيصَةَ « أقِمْ حتى تأتِيَنا الصدَقَةُ ، فإما أنْ نُعينَكَ عليها وإمَّا أنْ نحمِلَها عنك » ؟ فرأى لهما عند حَمالةِ الدِّماء لإصْلاح الفتقِ ، وعند الجائِحَةِ : حقًّا فى الصَّدقةِ . ولولم يرَ ذلك لهم واجباً ماصَرفَ إليهم حقَّ غيرِهم . لأنَّ للصَّدقةِ أهلاً لا توضَعُ إلا فيهم . وإذا كان ذلك لهم فى الصَّدقةِ فالفىْءُ أوْسعُ وأعَمُّ ، لأنَّ آيةَ الفىْءِ عامَّةٌ وآيةَ الصَّدَقةِ خاصةٌ

فهذه الخلالُ الثلاثُ هى التى وجدناها توجِبُ حقوقَهُمْ : الجائحةُ ، والفتقُ ، وغَلَبةُ العَدُوِّ ، إلا أنه ذكر الفاقةَ فى حديث قبيصة ، وأرى الجائحة ترْجعُ إليها . وإليها يصير المعنى .

فأمَّا دُورُ (١) الأعطية على المقاتلةِ ، وإجْراء الأرْزاقِ على الذرِّية فلم يَبْلُغنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الأئمةِ بعده : أنه فعلَ ذلك إلا بأهل الحاضرةِ ، الذين هم أهلُ الغَناء عن الاسلام . وقد رُوِى عن عمر شىءٌ كأنه مُفسِّرٌ لهذا القول .

٥٦٣ — حدثنى سعيدُ بن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرىِّ عن نافع عن ابن عمر : أنَّ عمر كان لا يُعْطى أهلَ مكة عطاءً ولا يَضْرِبُ عليهم بعثاً ، ويقول : هم كذا وكذا ـ كلمة لا أُحِبُّ ذكرها ـ

قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً ، (٢) إذْ كان لا يُغْزِيهم ورأْيُه مع هذا ، المعروفُ عنه فى الفىْء : أنه ليس أحدٌ إلاَّ له فيه حقٌّ فهذا يبيِّن لك أنَّه أرادَ بحقوقِ أهلِ الحضرِ الذين يَنْتفِعُ بهم المسلمون : الأعْطية والأرْزاق ، وأرادَ بحقوقِ الآخرين : مايكون من النَّوائِبِ

وأبْيَنُ من هذا حديثٌ له آخرُ :

---

(١) فى الشامية « وروب » (٢) كذا فى الأصلين داراً

٥٦٤ — حدثنا أبو معاوية عن هِشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عاصِم بن عُمر قال : « لما زَوَّجني عُمرُ أنفَقَ عليَّ من مالِ الله شهراً ، ثم قال : « يا يَرْفا ، احبِسْ عنه » قال : ثم دعاني، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، أيْ بُنَيَّ ، فاني لم أكنْ أرى هذا المالَ يحلُّ لي إلاّ بحقِّهِ . ولم يكنْ أحْرَم عليَّ منه حين وَلِيتُهُ ، وعادَ أمانتي ، قد أنفَقْتُ عليكَ مِنْ مالِ اللهِ شهراً ، ولَنْ أزيدكَ عليه . وقد أعنْتُكَ بِثَمَنِ [1] مالي - أو قال بثَمرِ مالي - بالعاليةِ [2] ، فانطَلِقْ فاجدُدْه ، ثم بِعْهُ ، ثم قُمْ إلى جانب رَجُلٍ من تجّارِ قومِك ، فاذا ابْتاعَ فاستَشْرِكه ثم استَنْفِقْ ، وأنفِقْ على أهلكَ » [3]

قالَ أبو عبيد : أفلا تراهُ قد قطعَ الإجْراء عنه ، إذ لم يكنْ يُسْأَل [4] من أمورِ المسلمين، ولو كان في شيءٍ من أمورهم لرُوِيتُ [5] أنه كان لا يقطعه عنه وقد رُوِي عن عليّ بن أبي طالبٍ ما يبيِّن هذا .

٥٦٥ — حدثنا الأَشْجَعيُّ عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْلٍ عن كثير بن نَمِرٍ قال : جاء رجلٌ - لرجلٍ من الخوارج - إلى عليّ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدْتُ هذا يَسُبُّكَ . قال : فَسُبَّه كما سَبَّني . قال : ويتوعَّدُكَ . فقال :

---

(١) بهامش الأصل العتيق : نسخة « بثمن » بضم الثاء والميم (٢) في حديث غزوة بدر عن عبادة بن الصامت قال : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفتح عبدالله بن رواحة بشيراً إلى أهل العالية ، وزيد بن حارثة إلى أهل السافلة . ووردت في غير هذا . وفي المعجم ، العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة . وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة (٣) قال الحافظ ابن حجر في الاصابة (٥ : ٥٧) وذكر ترجمة عاصم في القسم الثاني من حرف العين وقال : ذكر الزبير بن بكار أن عمر زوجه في حياته وأنفق عليه شهراً، ثم قال: حسبك — وذكر القصة (٤) في الشامية « بسبيل » (٥) في الشامية

لا أقتُلُ مَنْ لم يقتلنى . قال : ثم قال علىٌّ : لهم علينا ـ قال أبو عبيد : حسبته قال : ـ ثلاثٌ : أنْ لانمنعهم المساجد أنْ يذكروا الله فيها ، وأنْ لانمنعهم الفىْءَ مادامتْ أيديهم مع أيدينا ، وأنْ لانقاتلهم حتى يقاتلونا »

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ علياً رأى للخوارجِ فى الفىءِ حقًّا ، مالم يظهروا الخروجَ على النَّاسِ ، وهو مع هذا يَعلَمُ أنهم يسبُّونَه ويبلغون منه أكثرَ من السَّبِّ ، إلاَّ أنهم كانوا مع المسلمين فى أمورهم ومحاضرِهِم ، حتى صاروا إلى الخروج بعدُ .

فكلُّ هذا يُثبتُ أنَّ إجراءَ الأعطيةِ والأرزاقِ إنَّما هو لأهلِ الحاضرةِ أهل الرَّدِّ عن الاسلام والذَّبِّ عنه . وأما مَنْ سِوى ذلكَ فإنَّما حقوقُهم عند الحوادثِ تنزلُ بهم

فهذا عندى هو الفصلُ فيما بَيْنَ الفريقَيْن ، وهو تأويلُ قولِ عُمرَ رضى الله عنه « ليس أحدٌ إلاَّ لهُ فى هذا المال حقٌّ »

وهذا سبيلُ الفىْءِ خاصَّةً

فأمَّا الخُمسُ والصَّدَقةُ فلهما سُنَنٌ غيرُ ذلك وستأتى فى مواضِعها إن شاء الله

قال أبو عبيد : فهذه حقوقُ أهلِ البَدْوِ فى فَىْءِ أهل الحاضِرةِ وأموالهم . وأما حقوقُ بعضهم فى أموالِ بَعْضٍ فغيرُ هذا

وذلِكَ أنَّ الذى يؤخذُ من أهل الباديةِ إنما هوَ صدقةٌ ، وليس بفَىْءٍ ، فهوَ مَرْدُودٌ فيهم واجبٌ لِفقرائِهِم على أغنيائِهم فى كُلِّ عامٍ

وفى ذلك أحاديثُ :

٥٦٦ ـ حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا حُصَيْنُ بنُ عبدالرحمن عن سالم بن أبى الجَعْدِ قال « جاء رَجلٌ مِنْ بَنى سَعْدِ بن بكرٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال هُشَيم : أمَّا حُصَيْنٌ فلم يُسمِّهِ ، وأما غيرهُ فقال : ضِمامُ بنُ ثعلبةَ ـ

فقال: ياغلامَ بنى هاشم ، إنىّ وافِدُ قومِى وسيدُهم ، وإنىّ سائِلُكَ وناشِدُكَ ، فَمُشْتَدَّةٌ نِشْدَتى ، فَلا تَجِدَنَّ علىَّ ، بالله الّذى خَلَقك وخلق مَنْ قبلَك ويَخْلُق مَنْ بعْدَك ، فانه جاءَتْنَا كُتُبُكَ ، وجاءَتْنا رُسُلك : بأَنْ نعبُدَالله وحْدَهُ ، ونذَر عبادة اللاّتَ والعُزَّى ، أهُوَ [الذى] (١) أَمَرَكَ بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءَتْنَا كُتُبُك ، وجاءَتنَا رُسُلك: بأَنْ نُصَلِّىَ فى كلِّ يومٍ ولَيلةٍ خمْسَ صلواتٍ ، أهُو أمرك بذلك؟ قال : نعم . قال: وجاءَتنا كُتُبُك ،وجاءَتْنا رُسُلك: بأَنْ نَصومَ شهْرَ رمضان ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتْنا كتبُك ، وجاءتنا رُسلك : أنْ يُؤخَذَ مِنْ حواشِى أموَالِ (٢) أغنيائِنا فيُرَدَّ على فُقرائِنَا ، أهُو أمَرك بذلك ؟ قال : نعم . ثم قال : فأمَّا تلك الهِناتُ - يعنى الفواحِشَ - فلَسْنَا سائِلِيكَ عنها ولا قارِبيها . ثم انطَلَقَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ يَصْدُقْ يَدخلِ الجَنَّةَ » (٣)

قال أبو عبيد : وكانتْ سنَّتُه صلى الله عليه وسلم . أنْ يَرُدَّ فى فُقرائِهم ما يُؤخذ من أغنيائهم : وكذلك يروى عن عُمر

٥٦٧ — حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْنِ بن عبدالرحمن عن عَمرو بن مَيمون - فى حديث ذكره فى مَقتل عمر - قال: أُوصى الخليفةَ من بعدى بكذا وكذا ، وأُوْصِيه بالأَعرابِ خيراً ، فإنَّهم أصلُ العَرَبِ ومادَّةُ الإسلام : أنْ يُؤْخذ مِنْ حواشى أموالِهم فيُرَدَّ على فقرائِهم (٤) »

---

(١) زيادة من الشامية (٢) أى زائد المال وفضله (٣) قال الحافظ بن حجر فى الاصابة : وقع ذكره فى حديث أنس فى الصحيحين . وأخرجه النسائى والبغوى ورواه أبو داود مطولا عن ابن عباس وكان عمر بن الخطاب يقول : مارأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . وزعم الواقدى أن قدومه كان فى سنة خمس : وذكر ابن هشام أنه كان سنة تسع ورجحه ابن حجر (٤) رواه بطوله البخارى فى باب فضائل عمر فى قصة البيعة والاتفاق على عثمان (ج ٥ : ١٥)

٥٦٨ — وحدثنا يزيد، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن مرة عن مرة قال: قال عمر «لأرددنها عليهم، حتى تروح على أحدهم مائة من الابل - يعنى الصدقة»

قال أبو عبيد: وفى مثل هذا أحاديث ليس موضعها ههنا

فهذا ماجاء فى الأعراب، ولا أرى حال من سكن القرى والسواد والجبال إلا كحالهم، يجب لهم مايجب لهم، وعليهم ما عليهم

باب

(الفرض للموالى من الفىء)

٥٦٩ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر، المهاجرين من العرب والموالى: خمسة آلاف، خمسة آلاف. وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف

٥٧٠ — وحدثنا اسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر، وأبى بكر ابن عبد الله بن أبى مريم، والأحوص بن حكيم، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد «ومن أعتقتم من الحمراء[1] فأسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم مالهم، وعليهم ماعليهم. وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم فى العطاء والمعروف — فى حديث طويل»

٥٧١ — وحدثنا محمد بن كثير عن أرطاة بن المنذر: أن عمر بن الخطاب كتب بذلك، ولم يسنده ابن كثير

٥٧٢ — وحدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن الحسن أن قوماً قدموا

وذكره ابن جرير فى التاريخ (٥ : ١٢) وأبو يوسف فى الخراج (ص١٦)

(١) العرب تسمى الموالى الحمراء يعنى العجم والروم

على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالى ، فكتب إليه عمر « أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم »

٥٧٣ — وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك ، إلا أنه قال : كتب إليه « ألا سويت بينهم ؟ »

٥٧٤ — وحدثنا هشيم أخبرنا اسماعيل بن سالم قال : أتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز ، ونحن بهراة فى صدقة كان أمر بها ، فكتب : أن اجعلوها فى العرب والموالى أولى العتاقة »

٥٧٥ — وحدثنا خالد بن عمرو القرشى عن إسرائيل عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد : أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف

٥٧٦ — حدثنا خالد عن إسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البطين أن عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف .

٥٧٧ — وحدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس : أن عمر فرض للهرمزان (١)

قال أبو عبيد : أما مروان فلم يسمه . وقال غير مروان : فرض له فى ألفين

باب

(الفرض للذرية من الفىء وإجراء الأرزاق عليهم)

٥٧٨ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك كلا فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته »

٥٧٩ — وحدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام بن

(١) انظر رقم (٣٠٤) وخراج يحيى بن آدم رقم (١٨٥)

مَعْدِى كَرِبَ الكِنْدِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مالاً فلورَثَتِهِ ، ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلى اللهِ ، ورُبَّمَا قال : فإلى اللهِ ورسوله »

قال أبو عبيد : الكلُّ عندنا : كلُّ عيَّلٍ ، والذُّرِّيَّة منهم . فجعلَ صلى الله عليه وسلم للذريةِ فى المال حقاً ضَمِنَهُ لهم

٥٨٠ — وحدثنا عبدالرحمن عن سُفيان عن عبدالله بن شَرِيكٍ عن بِشْرِ بنِ غالِبٍ (١) قال : « سُئِلَ الحَسَيْنُ بنُ على : متى يجب سَهْمُ المولود ؟ قال : إذا اسْتَهَلَّ . قيل : فَعَلَى مَنْ فِدَاءُ الأَسِيرِ ؟ قال : على الأرْضِ التى يُقاتِلُ عنها »

٥٨١ — وحدثنا يَزِيدُ عن أبى عَقِيلٍ يحيى بنِ المُتَوَكِّلْ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال « كان عُمَرُ لاَ يَفْرِضُ المولُودِ حَتَى يُفْطَمَ . قال : ثم أَمَرَ مُنادِياً فنادَى : لا تُعْجِلُوا أَوْلاَدَكُمْ عَنِ الفِطَامِ ، فإنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَولودٍ فى الإسلام . قال : وكتب بذلك فى الآفاقِ : بالفرض لكل مولود فى الإسلام (٢) »

٥٨٢ — وحدثنا سعيدُ بن أبى مريم قال : حدثنى محمد بنُ هِلالٍ المدينى قال حدثنى أبى عن جدتى (٣) أنها كانت تدخل على عثمان بن عفَّان ، ففقدها يوماً ، فقال لأهله : مالى لا أرَى فلانةَ ؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين

---

(١) فى الشامية « بشير بن غالب » وقد تقدم القول عليه فى هامش (ص ٢١٨)

(٢) قال ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢١٧) عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق ؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما ، فسمع عمر بكاء صبى فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقى الله وأحسنى إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه ثلاث مرات — ثم ذكر القصة

(٣) بهامش الاصل العتيق « أبى وجدتى أنها » وعلم عليها علامة « صح »

وَلَدَتِ اللَّيْلَةَ غُلاماً . قالت : فأرسل إلىَّ بخمسين درهما وشُقَيْقَةٍ سُنْبُلَانِيَّةٍ (١). ثم قال : هذا عطاء ابنِكِ ، وهذهِ كُسْوَتُه ، فإذا مرّتْ به سَنَةٌ رفعْنَاهُ إلى مائة .

٥٨٣ — وحدثنا أحمدُ بن يونس عن زُهير بن مُعاوية عن أبى إسحاق أنّ جَدَّه الخِيارَ (٢) مرّ على عثمان ، فقال له : كَمْ معكَ من عِيالِكَ ، ياشيخُ ؟ فقال : إنّ معى . فقال : قد فرَضْنا لك كذا وكذا - وذكر شيئاً لاأحفظه ولعيالك مائة مائة

٥٨٤ — وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الجَحّافِ عن رَجل من خَثعم ، قال : وُلِدَ لى ولَدٌ ، فأتيتُ عليّاً ، فأثبتَه فى مائة

٥٨٥ — وحدثنا ابن أبى عَدِى عن سفيان بن سعيد عن زهير بن ثابت - أو ابن أبى ثابتٍ - عن ذُهْل بن أوْسٍ عن تَمِيم بن مُسَيّحٍ (٣) قال : أتيْتُ عليًّا بمنبوذٍ (٤) فأثبتَه فى مائة

٥٨٦ — وحدثنا مَرْوان بن شُجاعٍ الجَزَرِىّ قال : أثبتَنِى عُمرُ بنُ عبد العزيز ، وأنافَطِيمٌ فى عشَرةِ دَنانير

٥٨٧ — وحدثنا أزْهرُ السَّمّانُ عن ابن عوْنٍ قال : ذُكِرَ عند محمد : أنّ عمر ابن عبد العزيز أقرَعَ بين الفَطيم ، فأنكره ، وقال : ماأرى هذا إلاّ من الاستِقْسامِ بالأزْلام

قال أبو عبيد : وجه هذا عندى أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم فى التفضيل أو فى التقديم ، يذهب إلى أنه كان يُسوّى بينهم . وأحسِبُ رأْىَ عُمرَ بنِ عبدالعزيز

---

(١) أى سابغة الطول . يقال : ثوب سنبلانى ، وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أوأمامه . والنون زائدة (٢) لعله الخيار بن أوفى أو ابن أبى أوفى النهدى (٣) مسيح . بضم الميم وبالحاء المهملة ، وفى طبقات ابن سعد «مشيج» بالشين والجيم ، وفى المشتبه مسيح للذهبى ، كما هنا ، وكذلك فى شرح القاموس

(٤) المنبوذ : اللقيط ، سمى به لأن أمه رمته ونبذته على الطريق

العزيز كان: أنه لم يكن يفرض للرضيع، حتى يُفطَم، فاذا فُطِمَ فَرَضَ له فان كان هذا رأيه فلا أعلمه[1] ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فيقول: رَضاعه على أبيه. فان لم يكنْ له أبٌ فعلى الوارث إذا لم يَكُنْ للصَّبيِّ مالٌ فانْ كان له مالٌ ففي ماله. وقد قال بهذا القول غير واحدٍ من الفقهاء

٥٨٨ — حدثنا هُشيم قال حدثنا الشَّيبانيُّ عن عبد الله بن معْقِلٍ قال: رَضَاعُ الصبِّي في ماله

٥٨٩ — حدثنا يزيد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شُرَيْحٍ قال: الرضيع يُنفَق عليه من نصيبه، قليلاً كان المال أو كثيراً.

٥٩٠ — وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن ابن سيرين قال: أُتِيَ عبدُالله بن عُتْبَةَ في رَضاعِ صبيٍّ، فجَعَل رَضاعَه في ماله. وقال لوليِّه - أوقال لوارثه، شكَّ أبوعبيد - لولا أن له مالاً لجعلت رَضاعَه في مالك ألا ترى أنه يقول: وعلى الوارث مثل ذلك

٥٩١ — وحدثنا سفيان بن عُيينةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ في قوله (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) قال: على وارثِ الصبيِّ أن يَسْتَرْضِعَ له[2] مثل ماعلى أبيه

٥٩٢ — وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن (وعلى الوَارث مثلُ ذلك) قال: هو على الرجال دون النساء.

---

(١) في الشامية «أراه» (٢) في الأصل العتيق «يسترضعه» وفي هامشها «يسترضع له»

٥٩٣ — وحدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر حبس - أو قال كلمة تُشبه الحبس - عَصَبَة صبيّ يُنفقون عليه: الرجالَ دُونَ النسّاء

قال أبو عبيد: فنرى أنّ عُمَرَ بن عبد العزيز إنما ذهب فى الفطم هذا المذهب، ويثبته حديثٌ له آخر:

٥٩٤ — حدثنا محمد بن كثير عن أميَّة بن يزيد قال: سألت عمر بن عبد العزيز: أنْ يَفرِضَ لابنٍ لى. فقال: لو كنتُ أفرضُ لابنٍ لى مِثله فَرَضْتُ لهذا

قال أبو عبيد: لا أعرف لهذا وجهًا، إلاّ أنه لم يَكُنْ فُطِمَ، لأنّ هذا المعروف من رأيه

٥٩٥ — وكذلك كان رأى عمر بن الخطاب الأولُ: أنْ لا يفرضَ للرّضيع حتى يُفْطَمَ ثم تركه وفرضَ لكلّ مولود

٥٩٦ — وكذلك كان رأى عثمانَ وعليّ. وهو الذى أفتى به الحُسَيْنُ بنُ عليّ عليهما السلام.

فأراهم اختلفوا فيه مادام رَضيعاً، فاذا صارَ إلى الفطام لم يختلفوا فيه. وليس يكون هذا إلاّ لذَرَارىّ أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم فى الباب الأول، إنما هُمْ من آبائهم

٥٩٧ — حدثنا يحي بن بُكَيْرٍ عن ابن لهيعة عن أبى قبيل قال: كان الناسُ فى زمنِ عمر بن الخطاب إذا وُلِدَ المولودُ، فَرَضَ له فى عشَرةٍ. فاذا بلغ أنْ يُفترضَ أُلْحِقَ به. فلما كان مُعاويةُ أفردَ المولودَ، وجعلَ ذلك للفطيم. فلم يزَلْ كذلك حتى قطع عمرُ بنُ عبدِ العزيز بنِ مرْوان ذلك كُلَّه، إلاّ لمن شاء

قال أبو عبيد: قوله «أُلْحِقَ به» يعنى فى الفريضة. وقوله «إذا ولد

٥٩٦ — حدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبى العاتكة - أو كُلثوم بن زياد، مولى سليمان بن حبيب، الشكّ من هشام - قال: حدثنى سليمانُ بنُ حبيب: أنّ عمرَ بنَ الخطاب فرض لعيالِ المُقاتِلةِ ولذُرِّيتهم العشراتِ، قال: فأمضى عثمانُ ومَنْ بعدهُ من الوُلاةِ ذلك، وجعلوها مَوْرُوثة، يرثها ورَثةُ الميت منهم ممّن ليس فى العطاءِ والعشَرةِ، حتى كان عمرُ بنُ عبد العزيز. قال سليمان: فسألنى عمرُ عن ذلك، فأخبرته، فأنكرَ الوِراثة، وتركهم عموما: من عيال مَنْ ليس فى الديوان من المسلمين. وقال: أقطعُ الوِراثة وأعمُّ الفريضةَ. قال سليمان: فقلتُ: مهلاً، يا أمير المؤمنين، فإنى أخاف أنْ يَسْتَنَّ بك مَنْ بَعْدَكَ فى قَطْعِ الوِراثةِ، ولا يستَنَّ بك فى عموم الفريضةِ. قال: صدقتَ، أترُكهم

باب

(الفرض للنساء والمماليك من الفىء)

٥٩٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونُس عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب: أنّ عمر فرضَ لأزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم فى اثنىْ عشَرَ ألفاً، اثنىَ عشر ألفاً، غيرَ جوُيْرِيةَ وصفيّة، فرضَ لهما فى ستةِ آلافٍ، ستةِ آلاف

٥٩٨ — حدثنا أحمد بن يونس عن زُهَيرٍ عن أبى إسحاق عن مُصْعَبِ ابن سعد: أنّ عمرَ فرضَ للمهاجراتِ الأُولِ: أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، وأسماء بنتِ أبى بكر، وأمِّ عبدٍ - أمّ عبد الله بن مسعودٍ - ألفاً ألفاً.

٥٩٩ — حدثنا أبو أيوب الدّمشْقى عن إسماعيل بن عيّاشٍ عن صفوان ابنِ عمرو عن عبد الرحمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوفِ بنِ مالكٍ

قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاهُ فَىْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ ، فأعْطى الآهِلَ [1] حَظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ حَظًّا واحداً »

٦٠٠ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جَعْفَر عن يزيد بن أبى حَبيب عن سفيان بن وَهْبٍ الخَوْلاَنِى : أنَّ عُمَرَ قسم بين النَّاسِ ، فأَصابَ كلَّ رجلٍ نِصْفُ دينارٍ ، إذا كانَ وَحْدَهُ ، فان كانَتْ معه امرأتُه أعطاهُ ديناراً

٦٠١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهابٍ قال : قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبى مالكٍ : إنَّ عمر بن الخطاب قسمَ مُروطاً بين نِساءٍ أهل المدينه ، فَبقِىَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فقالَ لهُ بَعضُ مَنْ عنده : ياأميرَالمؤمنين ، أعطِ هذا ابنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندكَ - يريدون أمَّ كُلْثوم بنتَ علىٍّ - فقال عمر : أمُّ سُلَيْطٍ أحقُّ به - قال : وأمُّ سُلَيْطٍ امرأةٌ من نِسَاءِ الأَنْصَارِ ، مِمَّن بَايَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [2] ، قال عُمَرُ : فانها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ

وبعضُهم يقول : تَزْفُرُ

٦٠٢ — حدثنا يحيى بن بُكَيْر عن المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ عن هشام بن عروة قال : قالت عائشة لأبى : إنْ كَانَ عُمَرُ لَيُرْسِلُ إلَيْنا بأحْظَائِنا من الوَرْسِ والزَّعفرانِ

٦٠٣ — قال : حدثنا حجَّاجٌ وإسماعيل بن عمر الواسطىُّ عن ابن أبى ذِئْبٍ عن القاسم بن عَبَّاسٍ عن عبد الله بن نِيارٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت « أُتِىَ رَسُولُ

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « الأهل » بضم الهمز وتشديد الهاء مفتوحة

(٢) قال الحافظ فى الاصابة : ثبت ذكرها فى صحيح البخارى عن عمر ، كناها بابنها سليط بن أبى سليط بن أبى حارثة ، وهى أم قيس بنت عبيد ، ذكر ذلك ابن سعد اه . وفى النهاية : كان النساء يزفرن القرب ، يسقين الماء فى الغزو ، أى يحملنها مملوءة ماء . زفر ، وازدفر ، إذا حمل ، والزفر - بكسر الزاى وسكون الفاء - القربة

الله صلى الله عليه وسلم بظَبْيَةٍ فيها خرَزٌ فأعطى الحُرَّةَ والأَمَةَ [1] »

٦٠٤ — قال : وحدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبى ذئبٍ عن الحارث ابن عبد الرحمن عن فلانٍ - قدْ سَمَّاه ، أو كَنَاهُ ، قال أبو عبيد : أظنُّه أَبَا قُرَّة - قال : قسم لى أبو بكر من الفىْء مِثل ماقَسم لِسيِّدِى

٦٠٥ — قال : وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن الحسنِ ابن محمد عن مَخْلَدٍ الغِفارى : أنَّ ثلاثة مملوكين لبني غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْراً . فكان عمر يُعْطِى كلَّ إنْسانٍ منهم كلَّ سَنَةٍ ثلاثةَ آلافٍ

قال أبو عبيد : كان ابنُ عُيَيْنَةَ - فيما مابلغنى - يفسِّر هذا الحديث : أنه فَرَضه لهم بعد ماعَتَقُوا

قال أبو عبيد : ولو كان ذلك كذلك لأَلحقَهم بمواليهم ، فيما نُرَى ، لأنه كذلك كانت سُنَّتُه فيهم : أنْ يجعلَ الموالِىَ والصَّلِيبَةَ [2] سواء

قال أبو عبيد : وأحْسِبُ حديثَ عمر الذى ذكرناهُ عنه فى صَدْرِ هذا الكتاب حين ذَكر الفىْء وقال : « لَيس أحدٌ إلا وَلَهُ فى هَذَا المالِ حَقٌّ ، إلا بعضَ من تملِكُونَ من أرِقَّائِكم » [3] : أنه إنَّما أراد هؤلاء المماليكَ البَدْرِيِّين ، لمشْهَدِهِمْ بَدْراً . فرأى لهم فيه حَقًّا . ألا تراهُ إنما استَثْنَى بعضَ مَنْ تملِكون ؟ ، فَخَصَّ

---

(١) فى النهاية : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبية فيها خرز . فأعطى الآهل منها والعزب . الظبية : جراب صغير عليه شعر ، وقيل : هى شبه الخريطة والكيس . اهـ . والحديث رواه أبو داود (ج ٣ ص ٩٧) وزاد فيه « قالت عائشة كان أبى يقسم للحر والعبد »

(٢) الصليبة العرب نفسها ، ليس فى نسبها ولاء ولا عتاقة

(٣) أنظر رقم (٥٢٥،٤١)

ولم يَعُمَّ، وذلك للغناء عن الاسلام

٦٠٦ — ومنه الحديث الذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أعطى عُميراً - مَوْلى آبي اللحم - من خُرْثِيّ الغنيمة»(١) وكان شهد خيبر مع مولاه، وهو مملوك يومئذ. وإنما هو رَضْخ يُرْضَخ للمملوك من الغنيمة والفَيْء إذا أغنى. فأما العطاء الجاري، فلا حظّ للمماليك فيه. على هذا أمْرُ المسلمين وجماعتهم: أنه لا حق للمماليك في بيت المال. وذلك أنّ سيّده يأخذ فريضته. فان جُعِلَ للملوك نَصيبٌ آخر صارَ ذلك مِلكاً لمولاه أيضاً. فيصير له فريضتان، إلا الطعام، فانه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم.

وسنذكره بعدُ إن شاء الله

فأما حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم في الخرز الذي أعطاه الحرّة والأمَة: فإنما يُوجّه على أنه كان له خاصّة، مِلكَ يمينه، بهديّة أُهْدِيَتْ إليه، أو كان في غَنيمةٍ فصارَ له في سهمه من الخُمس، فهو يَصنعُ به ما يشاء. وليس يُشْبِهُ الخرزَ أموالُ الفَيْء ولا الصدَقة.

ألا تراه قد حُمِلتْ إليه جِزْيةُ هَجَر والبَحْرين وعِدّةِ بلادٍ، فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك؟

وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسمَ له مِن الفيء مثلَ ما قسم لسيّده فإنما هو عندي على أنه كانَ مُحرّراً قد أعتقهُ السيد، فهو بِمنزلةِ غيره من الأحرار. وهذا مِثلُ حديثِ عمر: بأنه فرضَ لموْلى قُرَيشٍ والأنصار مثلَ ما فرضَ

(١) بهامش الأصل العتيق ما نصه: آبى اللحم، رجل من غفار، أظنه كان يأبى في الجاهلية أكل ما ذبح لآلهتهم، وكان له فيهم قدر اه. وفي أسد الغابة: وقد اختلف في اسمه - مع الاتفاق أنه من غفار - فقيل: عبد الله بن عبد الملك. وقيل خلف بن مالك. وقيل خلف بن عبد الملك. وانما قيل له آبي اللحم: لأنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب: وقيل كان لا يأكل اللحم. والخرثي: أثاث البيت ومتاعه

للصَّلِيبةِ منهم ، سوّى بينهم فى العطاء .

هـذا عندنا وَجْهُ حَدِيثِ أبى بَكْرٍ وعمر . وإنمـا نراهما ذَهَبَا فى ذلك الى قولِ النبى صلى الله عليه وسلم « مَوْلَى القومِ منهم » وفى كل هـــذا أحاديث :

تم الجزء الثانى من كتاب الأموال . لأبى عبيد رحمه الله . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وعلى آله وسلم (١)

---

(١) بهامش الأصل العتيق مانصه « بلغ السماع يوم الثلاثاء فى السادس والعشرين من المحرم من سنة إحدى وسبعين وخمسمائة » .
وهذا آخر الجزء الخامس من تجزئة النسخة الشامية . وعليها سماعات للأصل المنقولة عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعِنْ بفضلك

أخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن علىّ بن خلف التِلمسانى قال :

أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخرَ النساء شُهْدَة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإِبَرِى الدِّيْنَوَرِى - قراءة عليها وأنا أسمع ، فى شهر رمضان المعظم ، من سنة أربع وستين وخمسمائة قيل لها :

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طَرّاد بن محمد بن على الزينبى - قراءة عليه وأنتم تسمعون ، فى سنة تسعين وأربعمائة ، فأقَرَّتْ به قال :

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن بن البادِى قال :

أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى قال :

أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال :

قرأت على أبى عبيد القاسم بن سلاّم الأزْدى قال :

باب

(إجراء الطعام على الناس من الفَىْء)

٦٠٧ — حدثنا يزيد [بن هارون (١)] عن إسماعيل بن أبى خالدٍ عن قيس بن أبى حازمٍ قال : جاء بلالٌ إلى عمر - حين قَدِم الشأمَ ، وعنده أمَراءُ الأجنادِ - فقال : ياعمرُ ، ياعمر ، فقال عمر : هذا عمرُ . فقال : إنكَ بين هؤلاءِ و بينَ اللهِ ، وليس بَيْنَكَ و بينَ اللهِ أحدٌ ، فانْظُرْ من بينَ يدَيْكَ ، ومنْ عن يمينك ، ومنْ عن شِمالِكَ ، فإنَّ هؤلاء الذين جاءوك - والله - إنْ يأكلونَ إلا لُحوم الطَّيْرِ . فقال عمر : صدقْتَ ، لاأقومُ من مجلسى هذا حتى تَكفَّلُوا

لى لكل رجلٍ من المسلمين بِمُدَّىْ بُرٍّ وحَظَّهما من الخَلِّ والزَّيْتِ، فقالوا : نَكْفُلُ لك يا أمير المؤمنين، هو علينا . قَدْ أَكْثَرَ اللهُ من الخَيرِ وأوْسَع . قال : فَنعَمْ إذاً

٦٠٨ — قال : وحدثنى أحمد بن يونس عن زُهَيْر بن معاوية . حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المُضربِ : أنَّ عمر أَمَرَ بجَرِيبٍ (١) من طعامٍ فعُجِنَ، ثم خُبِزَ، ثم ثُرِّدَ بزَيْتٍ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا، فأكلوا منه غَداءَهُمْ حتى أصْدَرَهُمْ، ثم فَعَلَ بالعَشاءِ مِثْلَ ذلك، وقال: يَكْفى الرَّجُلَ جَرِيبانِ كُلَّ شَهْر، فكان يَرزُقُ الناسَ : المَرْأةَ، والرجل، والمملوك: جَرِيبَيْن جريبين كل شهر .

٦٠٩ — قال : وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن ابن لَهيعة عن قيس بن رافع أنه سَمِعَ سُفيان بنَ وَهْبٍ يقول : قال عمر - وأَخذَ المُدْىَ بيدٍ، والقِسْطَ بيَدٍ (٢) فقال : إنى قد فَرَضْتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ فى كلِّ شَهْرٍ مُدْىَ حِنْطَةٍ وقِسْطَىْ خَلٍّ، وقِسْطَى زَيْتٍ . فقال رجل : والعبيدِ ؟ فقال عمر: نعم، والعبيد .

٦١٠ — قال : وحدثنى هشام بن عمارة عن يحيى بن حمزة حدثنى تَميم ابن عطية حدثنى عبد الله بن أبى قيسٍ : أنَّ عمر صعدَ المنبرَ، فحمِدَ الله، ثم قال : إنا أجرَيْنا عليكم أعْطِياتِكم وأرْزاقكم فى كل شهر - وفى يديه المُدْىُ والقِسْطُ، قال: ثم حرَّكَهُما - فَمَنْ انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال : فدعا عليه .

٦١١ — قال : وحدثنى أبو اليمان عن صَفوان بنِ عَمرٍو عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ

---

(١) الجريب : مكيال قدره اربعة أقفزة . والقفيز ثمانية مكاكيك

(٢) المدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا . والمكوك صاع ونصف صاع . والقسط نصف صاع

أنّ أبا الدَّرْداءِ قال : رُبَّ سُنَّةٍ راشِدَةٍ مَهْدِيَّةٍ قد سَنَّها عمرُ فى أُمَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها المدْيانِ والقِسطان

قال أبو عبيد : انما نرى عمر أجْرَى الطَّعَامَ على المماليك ، وهم لا حَظَّ لهُمْ فى بَيْتِ المَالِ ، لأنَّ سادَتَهم قد كانوا جادُوا له باعطاء الزكاة عنهم ، فَعَوَّضَهُمْ ذلك الطَّعامَ من أعطياتهم (١) ماليس بواجب عليهم

وقد فسر ذلك سعيدُ بن المسيِّبِ :

٦١٢ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمَةَ الشَّيْبَانِىّ قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّب عن الصَّدَقةِ - يعنى صَدَقَةَ الفِطْرْ فقال « كانتْ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ ، أو نصفَ صاع حِنْطَةٍ ، عن كلّ رأس . فلما قام أمير المؤمنين عمرُ كلَّمه نَاسٌ من المُهاجِرِينَ ، فقالوا : إنّا نرى أنْ نُؤَدِّىَ عن أرِقّائنا عشرةً كلَّ سنة ، إن رأيتَ ذلك ، قال عمر : نِعْمَ مارأيتم ، وأنا أرى أنْ أرْزُقهم كلَّ شهرٍ جَرِيبَيْنِ ، قال : فكان الذى يُعطيهم أميرُ المؤمنينَ أفضَلَ من الذى يأخذُ منهم . فلما جاء هؤلاء قالوا : هاتوا العشرةَ ونُمْسِكُ الجرِيبَيْنِ . فلا ، ولا نُعْمَى عَيْنٍ (٢)

باب

(تعجيل إخراج الفَىْء وقسمته بين أهله)

٦١٣ - قال : حدثنى حجاج عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يقبلُ مالاً عنده ، ولا يُبَيِّتُه »

قال أبو عبيد : يعنى أنه إذا جاءه غُدْوَةً لم يَنْتَصِفِ النهارُ حتى يقسمه ، وإن جاءه عَشِيَّةً لم يُبَيِّتْه حتى يقسمه

(١) بهامش الاصل العتيق نسخة « إعطائهم » (٢) فى الشامية « أعين »

٦١٤ — قال : وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسى بن يَسارٍ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كان عِنْدِى أُحُدٌ ذَهباً لسرَّنى أنْ لا تَمُرَّ بى ثالثةٌ وعندى منه شىءٌ ، إلا شَيْئاً أرصُده لِدَيْنٍ يكونُ علَىَّ » (١)

٦١٥ — قال : وحدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبى حَمْزَةَ عن ابنِ شهابٍ قال : حدثنى عمر بن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّ محمد بن جُبَيْر قال : أخبرنى جُبير بن مُطْعِم : «أنه بينَمَا هو يَسيرُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه الناسُ - مَقْفَلَهُ من حُنَينٍ - عَلِقَتِ الأعرابُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يسألونه ، حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ ، فَعلِقَتْ رِداءَهُ - أو كلمة تُشْبِهُها ، شَكَّ أبو عبيد - قال : فوَقفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطُونى رِدَائى ، لو كانَ لِى عَدَدُ هذهِ العِضاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكم ، ثم لا تَجِدُونى بخيلاً ، ولا كَذُوباً ، ولا جَبَاناً (٢) »

٦١٦ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبدالرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بنِ جُبَيْر عن أبيه عن جبير [بن مطعم] (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

٦١٧ — وحدثنى محمد بن كَثير عن الأوزاعىّ عن عمْرو بنِ شُعيبٍ - رَفَع الحديثَ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك

٦١٨ — قال : وحدثنا معاذُ بنُ معاذٍ قال : حدثنا ابنُ عونٍ عن عُمَيْرِ بن إسحاق قال : حدثنى عبدالله بنُ عُبيدالله بن أبى أُمَيَّةَ ، ثم قال : اللهم أو حَدَّثَ القوم وأنا فيهم - قال : قال عبدالرحمن بن عَوْفٍ « بعث إلىَّ عمرُ - قال : أظُنُّهُ قال : ظُهراً - فأتَيْتُهُ . فلما دخلتُ الدارَ إذا نَحِيبٌ شديدٌ ، فقلت : إنّا

(١) رواه البخارى (٢) انظر البخارى

لله وإنا إليه راجعون ، اعترى والله أمير المؤمنين اعترى[1] قال : فدخلت فقلت : لا بأس يا أمير المؤمنين ، إنه لا بأس . قال : ووصف ابن عون : أنه وضع يديه على ركبتيه ، قال : فكان أول ما كلمني به أن قال : ما أعجبك ؟ ! بلى[2] شديد ، ثم أخذ بيدي ، فأدخلني بيتاً ، فاذا حقيبات بعضها على بعض ، فقال : هاهنا هان آل الخطاب على الله ، والله لو كرمنا عليه لكان إلى صاحبي بين يدي ، فلأقاما لي فيه أمراً أقتدي به . قال : فلما رأيت ما جاء به ، قلت : اقعد بنا يا أمير المؤمنين نتفكر . قال: فقعدنا، فكتبنا أهل المدينة ، وكتبنا المخفين في سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتبنا من دون ذلك . فأصاب المخفين أربعة أربعة . يعني ، وأصاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أربعة . وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين[3] ـ هكذا قال المحدث ، والاعراب اثنان ـ حتى وزعنا ذلك المال

[قال أبو عبيد : يعني أربعة دنانير][4]

٦١٩ ــ قال : وحدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : حدثنا زهير بن حيان ـــ وكان يغشى ابن عباس ويسمع منه ـ قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر ، فاذا حصير بين يديه ، عليه الذهب منثوراً نثر الحثا[5] . فقال ابن عباس : أتدري ما الحثا ؟ فذكر التبن فقال : هلم فاقسم بين قومك . فالله أعلم حيث[6] حبس هذا عن نبيه صلى

(١) أي شيء عظيم اعتراه حتى بكى وانتحب (٢) بهامش الاصل العتيق نسخة « بلائي » ولعله هو الصواب (٣) في الشامية : « اثنان اثنان . حتى وزعنا ذلك المال » (٤) زيادة من الاصل العتيق (٥) في النهاية : الحثا ـ بالفتح والقصر ـ دقاق التبن (٦) في الشامية ، وبهامش الاصل العتيق « حين »

الله عليه وسلم وعن أبى بكر وأعطانيه ، أَلْخَيْرَ أرادَ بذلك ، أم الشَّرَّ ؟ قال : فأكبَبْتُ أقسِمُ ، فسمعتُ البكاء ، فإذاهو عمر يبكى ، ويقول فى بكائه : كلاَّ والذى بعثه بالحق ، ماحبَس هـذا عن نبيه وعن أبى بكر إرادةَ الشرِّ بهما وأعطاهُ عمرَ إرادةَ الخير به

٦٢٠ — قال : وحدثنى أبواليمَانِ عن أبى بكر بن أبى مريم عن عَطية بن قَيْسٍ قال : خطبنَا معاوية ، فقال : «إنَّ فى بيتِ مالِكُمْ فَضلاً عن أعْطِيَتِكُم ، وأنا قاسِمٌ بينكم ذلك . فان كان فيه فى قابلٍ فضلٌ قسمناه بينكم ، وإلا فلا عَتِيْبَةَ علينا فيه ، فانه ليس بمالِنا ، إنما هو فَىْءُ الله الذى أفاءَه عليكم »

٦٢١ — قال : وحدثنى سعيد بن أبى مريم عن عبدالله بن عمر العُمَرِى عن سُهيلِ بن أبى صالح عن رجلٍ من الأنصارِ قال : كتبَ عمرُ بنُ عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن — وهو بالعراق — « أنْ أخرِجْ للناسِ أعطياتهم » فكتبَ إليه عبدُ الحميد : «إنى قد أخرجتُ للناسِ أعطياتهم ، وقدبقى فى بيتِ المالِ مالٌ » فكتَبَ إليه : «أنْ انظُرْ كُلَّ مَنْ أدَانَ فى غيرِ سَفَهٍ ولا سَرَفٍ فاقْضِ عنـه » فكتب إليه : « إنى قد قَضَيْتُ عنهم ، وبقىَ فى بيتِ مال المسلمين مالٌ » فكتب إليه « أنْ انظُرْ كلَّ بِكْرٍ ليس له مالٌ فشاء أنْ تزوِّجه فزَوِّجْه وأصْدِقْ عنه » فكتب إليه : «إنى قدزَوَّجْتُ كلَّ مَنْ وَجَدْتُ ، وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال» . فكتب إليه بعدَ مخرج هذا « أنْ انظرْ مَنْ كانت عليه جِزْيَةٌ فَضعُفَ عن أرْضِه فأسْلِفْهُ مايَقْوَى به على عملِ أرضه ، فانَّا لانريدهُم لعامٍ ولا لعامين »

قال : قال العُمَرِىُّ هذا أو نحوَه

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفىء، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية)

٦٢٢ - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن النهاس بن قهم قال: حدثنى القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب [بن][1] الأقرع - أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه. شك الأنصارى - قال: زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله، فجاء الخبر إلى عمر، فجمع المسلمين. فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، ثم قال[2] تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتفشغ بنا الأمور[3] فلا ندرى بأيها نأخذ. فقام طلحة، فذكر كلامه، ثم قام الزبير، فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه - فى حديث طويل[4]، ثم قام على، فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشد تغييراً لما أنكروا، وإنى أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث فى ذراريهم وحفظ جزيتهم، وتبعث الى أهل البصرة فيوروا ببعث. فقال: أشيروا على، من أستعمل عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا بأهلك. فقال: لأستعملن عليهم رجلا يكون لأول أسنة[5] يلقاها، إذهب بكتابى هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن، قال: فأمره بمثل الذى أشار به على، قال: فان قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان. فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله. فان قتل ذلك الجيش فلا أرينك. وأنت

---

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الاصل العتيق «ثم قال» وبهامشها نسخة «وقال»
(٣) تفشغ الامر: انتشر وشاع (٤) انظره فى تاريخ الطبرى فى حوادث سنة احدى وعشرين (ج ٤ ص ٢٣٧) وخراج أبى يوسف (ص ٣٨ وما بعدها) وفتوح البلدان للبلاذرى (ص ٣٠٢). (٥) فى ابن جرير «لأولين أمرهم رجلا يكون لأول الأسنة اذا لقيها غدا»

على ما أصابوا من غَنيمةٍ . فلا تَرْفَعَنَّ إليَّ باطلاً ، ولا تَحْبِسَنَّ حقًّا عن أحد هو له . قال السائبُ : فانطلقتُ بكتاب عمر إلى النُّعمان . فسارَ بِثُلُثَىْ أهلِ الكوفة ، وبعث إلى أهل البصرةِ ، ثم سار بهم ، حتى الْتَقَوا بنَهاوَنْد - فذكر وَقْعةَ نَهاوَنْدَ بطولها - قال : فحملوا ، وكان النعمان أوَّلَ مقتول . وأخذَ حُذَيفةُ الرَّاية فَفَتَحَ الله عليهم . قال السَّائبُ : وجَمَعْتُ تلك الغنائم فقسمتها بينهم ، ثم أتانى ذو العُيَيْنَتَيْنِ ، فقال : إن كنز النَّخيرْجان فى القلعة . قال : فَصَعَدْتُ ، فاذا أنا بِسَفَطَيْنِ من جَوْهَر ، لم أرَ مثلهما قطُّ (١) . قالَ : فلم أرهما من الغَنيمة فأقسِمهما بينهم ، ولم أُحرِزْهُما بِجِزْيَةٍ - أو قال : أحرزهما ، شَكَّ أبو عبيد - ثم أقبلتُ إلى عمر ، وقد راثَ عليه الخبر ، وهو يَتَطوَّفُ المدينة ، ويسألُ ، فلما رآنى قال : وَيْلَكَ يا ابنَ مُلَيْكَةَ ، ما وراءك ؟ قلتُ : يا أمير المؤمنين الذى تُحِبُّ - ثمَّ ذكر وَقْعتَهم ومقتلَ النُّعمانِ وفَتحَ الله عليهم وذكر له شأنَ السَّفَطين - فقال : اذهب بهما فبِعْهما ، إنْ جاءا بدرْهم أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ، ثم اقسِمْهُ بينهم . قال : فأقبلتُ بهما إلى الكوفةِ ، فأتانى شابٌّ من قُرَيْش يقالُ له : عمرُو بن حُرَيْثٍ ، فاشتَراهما بأعطيةِ الذُّرِّيةِ والمقاتِلةِ . ثم انطلق باحدهما الى الحِيرَةِ ، فباعَهُ بما اشتراهما به مِنِّى . فكان أولَ لُهْوَةٍ (٢) مال اتَّخذه (٣)

---

(١) فى ابن جرير : أقبل الهربذ صاحب بيت النار على أمان . فأبلغ حذيفة فقال : أتؤمننى على أن أخبرك بما أعلم ؟ قال : نعم . قال : إن النخيرجان وضع عندى ذخيرة لكسرى جوهرا . فأنا أخرجها لك على أمانى وأمان من شئت : فاعطاه ذلك . فاخرج له ذخيرة كسرى جوهرا كان أعده لنوائب الزمان (ج ٤ ص ٢٤٣) . (٢) اللهوة العطية ، وقيل أفضلها . (٣) فى ابن جرير (٤ : ٢٣٣) أن السائب عرض السفطين على عمر . فامره أن يدخلها بيت المال حتى ينظر فى شأنها ثم أمره أن يرجع الى جنده ، فرجع الى الكوفة فاذا رسول عمر فى عقبه . فقال : الحق بأمير المؤمنين . فلما قدم عليه قال : ويحك والله ما هو الا أن نمت فى الليلة التى خرجت

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث فَصْلُ ما بين الغَنيمةِ والفىء . ألا ترى أنَّ السائبَ قد كانَ أشْكَلَ عليه وجهُ الأمرِ ، مِن أيِّهما يجعل الجوهرَ حتى سأل عن ذلك عُمر . وذلك أنه لم يُصِبْهُ فى مُباشرةِ الحربِ . فيكون غنيمة ، ولم يأخذه من أهلِ الذِّمَّةِ من جزيتهم ، فيكون فيئاً ، ولكنه كان فى حالٍ بين الحالين . فلهذا ارتابَ به حتى ذكره لعمر ، فأمره بِبَيْعِهِ وقَسْمِهِ بين الذريةِ والمقاتِلَةِ ، ولم يأمُرْه أنْ يُخمِّسه . فقد بَيَّنَ لنا أنَّه قد جعله فيئًا . وهذا فَرْقُ ما بينَ الغنيمةِ والفَىء : أنَّهُ ما نِيلَ من أهلِ الشِّرك عَنْوَةً قَسْراً — والحربُ قائِمةٌ — فهو الغنيمةُ ، التى تُخمَّس ويكون سائرُها لأهلها خاصةً ، دون الناسِ . وما نِيلَ منهم بعد ماتَضَعُ الحربُ أوْزارَها ، وتصيرُ الدارُ دارَ إسْلامٍ ، فهو فَىءٌ يكون للناس عاماً ، ولا خمس فيه . وكذلك يكون مثله ما نِيلَ من أهل الحرب ، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يؤُمُّونَ العَدُوَّ ، فلما بلغهم خبرُهم أتَوْهم بمالٍ بعثُوا بهِ إليهم على أن يرجعوا عنهم ، فقبلَ المسلمونَ المالَ ورجعوا عنهم . قبل أنْ يحُلوا بساحتهم . وقد رُوى نحو ذلك عن الضحاكُ مفسَّراً

٦٢٣ ـ كان عبدالله بن المبارك يحدثه ـ ولم أسمعه منه ـ عن محمد بن يسار قال سمِعْتُ الضَّحاكَ بنَ مُزاحِمٍ يقول : أيُّما أهْل حِصنٍ أعطَوْا فِدْيَةً من غير قتال ـ وإن كانوا قد نظروا الى الجيش ـ فهو بين جميع المسلمين

قال أبو عبيد : يذهب الضحاك إلى أنه فَىءٌ وليس بغنيمةٍ ، لأنه كان

فيها فباتت ملائكة ربى تسجينى الى ذينك السفطين يشتعلان نارا ، يقولون : لنكوينك بهما ، فاقول : انى سأقسمها بين المسلمين ، نخذهما لا أبا لك والحق بها فبعهما فى أعطية المسلمين وأرزاقهم ، نخرجت بهما حتى وضعتهما فى مسجد الكوفة وغشينى التجار فابتاعهما عمرو بن حريث بألفى ألف ، ثم خرج بهما إلى أرض الأعاجم فباعهما بأربعة آلاف ألف . فما زال أكثر أهل الكوفة مالا بعد .

قبل القتال . وعلى هذا يُوَجَّه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قَسْمِ الدَّنانير التي بعث بها اليه قيْصَر .

٦٢٤ — حدثنا مَرْوان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حُميد الطويل عن بكر بن عبد الله المُزَنيّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيْصَرَ يدعوه إلى الاسلام . فلما أتاه رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ مُنادِياً فنَادَى : ألاَ إنَّ قيْصَرَ قد تركَ النصْرانيَّةَ واتَّبَعَ دِينَ مُحَمَّدٍ ، صلى الله عليهِ وسلم ، فأقبَلَ جُندهُ قَدْ تَسَلَّحُوا حتى أطَافُوا بِقَصْرِهِ . فأمَرَ مُنادِيَه ، فنَادَى : ألاَ إنَّ القَيْصَرَ إنما أرَادَ أنْ يُجَرِّبَكُم ، كيفَ صَبْرُكم على دِينكُم ، فارجعوا فقد رضي عنكم . ثم قال : لرسول النبي صلى الله عليه وسلم : إني أخاف على مُلكي : وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه مُسْلِمٌ . وبعث إليه بدنانير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين قرأ الكتاب] (١) كذب عدو الله . ليس بمسلم ، ولكنه على النصرانية . قال : وقسم الدَّنانير »

قال أبو عبيد : فقبولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدَّنانير وقسمه إيَّاها كلَّها مِنْ غيرِ أنْ يُخَمِّسها : يُفسِّر لَنَا أنها فَيْءٌ وليْسَتْ بِغَنيمةٍ . وذلكَ لأنَّهُ أصابَها مِنْ أهلِ الحَرْبِ (٢) . وقَدْ فَصَلَ خَارِجاً يُرِيدهم ، وذلكَ في غَزَاةِ تَبُوكَ . وبها جاءَه كِتابُ قيْصَرَ . وهو بَيِّنٌ في حديثٍ آخَرَ :

٦٢٥ — حدثنا إسحق بن عيسى عن يحيى بن سُلَيم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن سعيد بن أبي راشد قال : لقيتُ التَّنُوخيَّ رسُولَ هِرَقْلَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِحِمْصَ ، وكانَ جاراً لِي شيْخاً كَبيراً قد بَلَغَ الفَنَدَ (٣) أوْ قَرُبَ منهُ ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من الشامية (٢) في الشامية « حرب » (٣) يقال للشيخ اذا هرم قد أفند ، لانه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر اذا أوقعه في الفند

وهو بِتَبُوك بكِتَابِ هِرَقْلَ ، فناوله رَجُلاً عَنْ يسارهِ ، فَقَرَأَهُ ، فقلتُ : مَنْ صاحِبُ كتابكم الذى يقرؤه ؟ فاذا هو معاوية . فلما أن فرغَ مِن قراءةِ كتابى قال : إنَّ لكَ حقًّا ، إنكَ رَسولُ ، ولوْ وَجدتُ عِندنا جائزةً جوَّزْناكَ بها ، إنَّا سَفْرٌ . فقام رجلٌ فقال : أنا أجوزُه . فَفَتَحَ رَحلَه ، فأتى بحُلَّةٍ ، فوضعها فى حجرى (١) . فقلتُ: مَنْ صاحِبُ الجائزةِ ؟ فقالوا : عثمانُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ ينزلُ هذا ؟ فقالَ فتًى مِنَ الأَنْصارِ : أنا . قال فَذَهَبَ بِى الأَنْصارِىُّ ، فكُنْتُ معه »

قال أبو عبيد : فأرى الدنانير التى وصلت إليه مِنْ هِرَقْلَ إنما وَصَلَتْ إليه بِتَبُوك ، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب فى الحديث الذى ذكرناه عن حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، لأنهُ لم يَبلغنا أنه ابتدأ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بكتاب ، ولا أجابه إلا بواحد ، فهو عندنا هذا الكتابُ : وإنما جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلك الدنانير فيئًا ، ولم يجعلها هدية ولاَ غَنِيمَةً — فيما نُرَى — لأنَّهُ قَدْ كانَ مُتَوَجِّهًا إلى الرُّومِ حينَ أتتْهُ . ولَمْ يَلْقَ فى وَجْهِهِ ذلكَ حرْبًا ، فتكونَ الدَّنانيرُ غَنِيمَةً ، ولَمْ تَصِلْ إليه من قَيْصَرَ وهو بالمدينةِ قبلَ الشُّخُوصِ ، فتكون هدِيَّةً . ولكنه بعثَ بها إليه فى إقبالِهِ نحوه . فلا أعرفُ لها (٢) وجهاً . إلا الفىء ، ولو كانت هديَّةً ماقبلها . وذلك أنَّ الثابت (٣) عندنا أنه لم يقبلْ هديةَ مشركٍ من أهلِ الحرْبِ . وبذلك تواترَتِ الأحاديث :

٦٢٦ — حدثنا هُشَيم وإسماعيل ، كلاهما عن ابن عَوْنٍ عن الحسن [رضى الله عنه] (٤) قال: كان عياضُ بن حمار المُجَاشِعِيُّ يُخَالِطُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الشامية « بحجرتى » (٢) فى الاصل العتيق « لهذا » وبهامشها « لها » نسخة (٣) بالاصلين « الثبت » (٤) زيادة من الشامية

قَبْلَ الإسلام . فلما كان الإسلامُ أهدَى إليه هديَّةً فردَّها وقال : « إنَّا لا نقْبلُ زَبْدَ المشركين » قال ابنُ عون : يعنى رِفْدَهم .

٦٢٩ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى زيادُ بن سعْد أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عبدالله بنِ كعْبٍ أخبرهُ — فى رجالٍ من أهلِ العلم — « أنَّ عامرَ بنَ مالك — مُلاعِبَ الأسِنَّةِ — قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم — وهو مشركٌ — فعرَضَ عليه الإسلامَ ، فأبَى ، فأهْدَى إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّى لا أقبلُ هديَّةَ مُشركٍ »

٦٣٠ — قال : وحدثنى الهيْثَمُ بنُ جميل قال : حدثنى عقْبَةُ بنُ عبدالله الأصمُّ قال : حدثنا ابن بُرَيْدَةَ : « أنَّ عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ أهدى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً ، وكتبَ إليه : إنَّه قد ظَهرَ بِى مثلُ الدُّبَيْلة (١) ، فابعثْ إلىَّ بدواءٍ من عندِكَ . قال : فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرسَ ، من أجل أنه لم يكن مسلماً . وأهْدَى إليه عُكَّةً من عَسَلٍ ، وقال : تداوَ به من هذا الذى بك »

قال أبو عبيد : أما أهلُ العلم فيقولون : عامرٌ — فى هذا الحديثِ — عامرُ بن الطُّفَيْل . وأما أهلُ العلم بالمغازِى فيقولون : هو أبو البَراء عامرُ بن مالكٍ . وأن عامرَ بن الطفيل لم يزلْ على عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات .

وقد رُوِىَ أنهُ قَبِلَ هَدِيَّةَ أبى سُفْيانَ .

٦٣١ — حدثنا يَزيدُ عن جَرير بن حازمٍ عن يَعْلَى بنِ حَكيمٍ عن عِكرِمَة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْدَى إلى أبى سُفْيانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ ، وهُو بمكَّةَ ، مَعَ عَمْرو بن أميَّةَ . وكتَبَ إليه يستَهْدِيه أُدْماً فأهداها إليه

قال أبو عبيد : وإنما وجهُ هذا عندنا : أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة قبل فتحها ، فأما مع المحاربة فلا

وكذلك قبوله هدية المقوقس ، صاحب الإسكندرية ، وكان عظيم القبط .

٦٣٢ — « يُروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما] (١) كتب إليه مع حاطب ابن أبي بلتعة ، أكرم حاطباً وأحسن إليه ، وكتب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد علمت أن نبياً قد بقي ، وإني كنت أظن أنه يخرج بالشام . وأهدى إليه مارية التي ولدت له ابراهيم ، وبغلة ، وأشياء سوى ذلك . فقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

قال أبو عبيد : فنرى ذلك لأنه كان قد أقر بنبوته ، ولم يُظهر التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤيسه من الإسلام . فلهذا نُرى النبي صلى الله عليه وسلم قبل هديته .

٦٣٣ — وأما النجاشي فقد كان أسلم وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبل هديته

٦٣٤ — وكذلك الأكيدر ، إلا أن إسلامه كان على شرط له ، وشرطٍ عليه ، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا . وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : فالثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مُشركٍ مُحاربٍ .

قال أبو عبيد : وقد بينا فصلَ ما بين الغنيمة والفيء .

فأما الصدقة ، فليست تدخل في شيء من حكم هذين (٢) المالين ، إنما هي زكاةُ أموالِ المسلمين ، ومواضعها الأصنافُ الثمانيةُ التي ذكرها الله

---

(١) زيادة من الشامية (٢) في الشامية « في شيء مما ذكر لهذين الماليين »

تبارك وتعالى فى سُورة براءةَ (١) . ولا تكون عطاءٍ للمقاتلة . وذلك بَيِّنٌ فى حديثٍ يُروَى عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ :

٦٣٥ — قال : حدثنى ابنُ أبى مرْيم عن ابنِ لَهِيعة عنْ أبى الأسْودِ عن عُروةَ قال : سمعت مرْوان بنَ الحَكَم - وقامَ على المِنْبرِ - فقال : إنَّ أمير المؤمنين معاوية قد أمرَ بأَعْطِياتِكُم وافرةً غيرَ منقُوصةٍ . وقد اجتهد نفسَه لكم . وقد عجز من المالِ مائةُ ألفٍ ، وذلك لما أخَلَّ (٢) فيكم من الإنْحاق والفرائضِ . وقدْ كتبَ إلىَّ أنْ آخُذَها مِن صدقةِ مالِ اليَمَنِ إذا مرَّتْ علينا . قال : فَجَثَا الناسُ على رُكَبِهِمْ ، فنظرتُ إليهم يقولون : لا واللهِ ، لا نأخذُ منها درهماً واحداً ، أنأخذُ حقَّ غيرِنا ؟ إنما مالُ اليمنِ صدقةٌ . والصدقةُ لليتامى والمساكين ، وإنما عطاؤنا من الجزيةِ ، فاكتُبْ إلى معاوية يبعثْ إلينا ببقيَّةِ عطائنا . فكتب إليه بقولهم : فبعث إليه معاوية ببقيته .

باب

(العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه)

٦٣٦ — حدثنا يحى بنُ زكريا بنِ أبى زائدة عن الصَّلْتِ بن بَهْرَام عن جُمَيْع بن عُمَيْر التَّيْمِيِّ عن ابن عمر قال : شَهِدْتُ جَلُولاءَ ، فَابْتَعْتُ من المَغْنَمِ (٣) بأربعين ألفاً . فلما قدمتُ على عمرَ قال لى : أرأيتَ لو عُرِضْتَ على النارِ ، فقيل لكَ : افتَدِهْ ، أكُنْتَ مُفْتَدِيَّ ؟ قلتُ : واللهِ ما مِنْ شىءٍ يُؤْذِيك إلا كُنْتُ مُفْتَدِيكَ منه . فقال : كأنى شاهدُ الناسَ حين تبايعوا فقالوا : عبدُ الله بن عمر ، صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابنُ

---

(١) الآية رقم (٦٠) . (٢) بالشامية ونسخة بهامش الاصل العتيق « دخل » (٣) فى الشامية « المغانم »

أمير المؤمنين ، وأحبُّ الناس إليه ، وأنت كذلك . فكان أن يُرْخِصُوا عليك بمائة أحبَّ إليهم من أن يغْلُوا عليك بدِرْهَمٍ . وَإِنِّى قَاسِمٌ مسئول ، وأنا مُعْطِيك أكثر ما رَبِحَ تاجرٌ من قُرَيْشٍ ، لك رِبْحُ الدرهم درهماً . قال : ثم دعا التجّارَ . فابتاعوا منه بأربعمائة ألف ، فدفع إلىَّ ثمانين ألفاً ، وبعث بالبقيةِ إلى سَعْدِ بن أبى وقّاصٍ ، فقال : اقْسِمْه فى الذين شهدوا الوَقْعَةَ . ومَنْ كانَ مات منهم فادْفَعْه إلى وَرَثَتِه

٦٣٧ — قال : وحدثنا ابنُ أبى زائدةَ عن مَعْقِل بن عُبَيْدِ اللهِ عن عمر ابن عبدالعزيز : أنَّه كان إذا استَوْجَبَ الرَّجُلُ عطاءَه ثم مات ، أعطاه وَرَثَتَه

٦٣٨ — قال : وحدثنا عبدُ الله بنُ صالح عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ عن الأوزاعىِّ : أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز [كتب] (١) « أنْ انْظُرْ فى أهلِ الدواوين ، فمنْ كان عَمِل على عطائِه سَنَةً كاملةً وغَرِمِ ما نابَه من الحمائِل - أو قال : الجعائل ، شك أبو عبيد (٢) - وأجزأ بُعوثه ، ثم يُقْبَضُ بعد ما يُؤْمَرُ للناسِ بأعطياتِهِمْ ، فَمُرْ لأهله بعَطائِه حقًّا واجباً ، وانْظُرْ مَنْ كان اكْتُتِبَ فى شيءٍ من البُعوثِ ، فخرجَ له عطاؤه ، فتَجَهَّزَ به ، ثم أدْرَكَهُ أجَلُه ، فلا تُغرِمُوا أهله (٣) شيئاً ، إنما أخَذَ حقَّه .

٦٣٩ — وحدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبى خالدٍ عن قَيْسِ بن أبى حازمٍ قال : قال الزُّبَيْرُ لعثمانَ - بعد ما مات عبدُ الله بن مسعود - : أعطِنى عطاء عبدِ الله ، فعيالُ عبدِ الله أحقُّ به من بَيْتِ المال ، فأعطاهُ خمسةَ عشرَ ألفاً .

قال يزيد : وكان الزُّبَيْرُ وَصِىَّ عبدِاللهِ بن مَسْعُودٍ

---

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الشامية « والجعائل » بدون شك

(٣) فى الشامية « فلا تغرم أهله »

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث من الفقه : أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين كان لأحدهما أن يقتضى ماله ، دون الآخر . لأن الزبير وعبد الله ابن الزبير [١] كانا جميعاً وصيَّ عبد الله . وقد ذكرنا حديثهما فى غير هذا الموضع ، فأرى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر .

٦٤٠ — قال : وحدثنا خالد بن عمرو وعن على بن حُبىٍّ عن سماك بن حرب قال : حدثنى الحى : أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة ، فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثى عطائه

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم ، وعلى سابقة الآباء)

٦٤١ — حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم : أن عمر ابن الخطاب كتب إلى بعض عماله : « أن أعط الناس على تعلُّم القرآن » فكتب إليه : إنك كتبت إلىَّ : أن أعط الناس على تعلُّم القرآن . فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجُعل . فكتب إليه : « أن أعط الناس على المروءة والصحابة »

٦٤٢ — قال : وحدثنا عبد الرحمن حدثنا [٢] سفيان عن الشيبانى عن أُسير بن عمرو [٣] ، قال : بلغ عمر أن سعداً قال : من قرأ القرآن ألحقته فى ألفين ، فقال : أُفٍّ أُفٍّ ، أيُعطَى على كتاب الله ؟

قال أبو عبيد : وسمعت على بن عاصم يحدثه عن الشيبانى عن أُسير بن عمرو عن عمر : أن سعداً .

---

(١) فى الشامية « وابن الزبير » (٢) فى الشامية ونسخة بين سطور الاصل العتيق « عن سفيان » (٣) ويقال [illegible]

٦٤٣ — قال : وحدثني نُعيم بن حَمّاد عن ضَمْرَةَ بنِ رَبيعة عن عبد الحكيم ابنِ سليمان عن أبي غَيْلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يَزيدَ بنَ أبي مالكٍ الدِّمشقي ، والحارثَ بنَ يَمْجُدَ الأشعَريّ ، يُفَقِّهان الناسَ في البَدْو ، وأجرى عليهما رزقا (١) . فاما يزيدُ فقَبِلَ ، وأمّا الحرثُ فأبى أنْ يقبَلَ ، فكتب إلى عمر بنِ عبد العزيز بذلك . فكتب عمر : إنا لا نعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً . وأكثرَ الله فينا مثلَ الحارثِ بنِ يَمْجُدَ .

٦٤٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ بن سَعْدٍ عن هشامِ ابنِ سَعْدٍ عن زيد بن أسلَمَ عن أبيه قال : « كُنّا يوماً مع عمر ، إذْ جاءته امرأة أعرابيّةٌ . فقالت : ياأمير المؤمنين ، أنا ابنةُ خُفافِ بنِ إيماء ، شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : نَسَبٌ قريبٌ ، وأمرَ لها بطعامٍ وكُسْوَةٍ - قال أبو عبيد : ولا أحفظُ مَبْلَغَهُ - فقال رجل : أكثرت لها يا امير المؤمنين ، فقال : قد شهد أبوها الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد شهد فتحَ مدينةِ كذا ومدينة كذا ، فحظُّه فيها ، ونحن نَجْبيها ، أفلا أعطيها من ذلك ؟ »

باب

(التَّسْوِيَةِ بين الناس في الفَيْءِ)

٦٤٥ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعةَ عن يَزيد بن أبي حَبيبٍ أن أبا بكر لما قدم عليه المالُ جعل الناسَ فيه سواء ، وقال : « وددتُ أني أتخلّصُ ممّا أنا فيه بالكَفافِ ، ويَخْلُصُ لي جهادي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

(١) في الشامية « أرزاقا » .

٦٤٦ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيبٍ أنّ أبَا بَكْرٍ قَسَم بين الناس قَسْماً واحداً، فكان ذلك نصف دِينار لكل إنسانٍ

٦٤٧ — قال عبد الله بن صالح: وحدثنى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وغيره: أن أبا بكر كُلِّم فى أنْ يُفضِّل بينَ الناس فى القَسْم، فقال «فَضائلُهم عند الله، فأما هذا المعاشُ فالتَّسْوِيةُ فيه خير»

٦٤٨ — قال: وحدثنى يحي بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنى يزيدُ بن أبى حبيب عن سفيان بن وَهْب الخَوْلانىّ قال: شهدتُ خُطْبةَ عمر بنَ الخطاب بالجابِيَة، قال: فحمد اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال «أما بعدُ، فإنّ هذا الفَىْء شىءٌ أفاءَه الله عليكم، الرفيعُ فيه بمنزلةِ الوَضيع، ليس أحدٌ أحقّ به من أحدٍ، إلا ما كان من هذين الحيَّيْنِ: لَخمٍ وجُذامٍ. فإنى غير قاسمٍ لهما شيئاً. فقام رجلٌ من لَخْمٍ - أحَدُ بَلْجَذْمِ - فقال: يا ابن الخطاب، أنْشُدُكَ بالله فى العدلِ والتَّسْوِيةِ. فقال: ما يريدُ ابنُ الخطاب بهذا إلا العدلَ والتسوية، والله إنى لأعلمُ أن الهجرةَ لو كانتْ بصنْعاء ما خَرج (١) إليها من لَخْمٍ وجُذامٍ إلا قليلٌ، أفأجْعَلُ مَنْ تكلَّفَ السفَرَ (٢) وابْتاع الظَّهْرَ بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا فى ديارهم؟. فقام أبو حُدَيْرٍ، فقال: يا أمير المؤمنين، أن كان الله تبارك وتعالى ساقَ الهجرة إلينا فى ديارنا فنصرناها وصدّقناها، أذاكَ الذى يُذْهِبَ حقَّنا؟ فقال عمر: والله لأقسمنّ لكم، ثم قسَم بين الناس، فأصاب كلّ رجل منهم نصفُ دينارٍ، إذا كان وحدَه. فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً»

٦٤٩ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن هشام بن سَعْدٍ عن

زيد بن أسْلَمَ عن أبيه قال : سمعت عمر يقول « لَئِنْ عِشْتُ إلى هذا العام المُقبِلِ لأُلْحِقَنَّ آخرَ الناس بأوّلهم حتى يكونوا بَبّاناً واحداً »

[قال عبدالرحمن : بيانا واحداً : شيئاً واحداً] (١)

قال أبو عبيد : وقد كان رأىُ عمرَ الأوّلُ التفضيلَ على السَّوابقِ والغناء عن الاسلام . وهذا هو المشهورُ من رأيه . وكان رأىُ أبى بكر التَّسْوِيَةَ ، ثم قد جاء عن عمر شىءٌ شبيهٌ بالرجوع إلى رأى أبى بكر .

وكذلك يروى عن علىٍّ التَّسْوِيَة أيضا . ولكلا الوَجْهين مذهبٌ

٦٥٠ — قد كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ — فيما يُحكَى عنه — يُفَسِّره ، يقول : ذَهب أبو بكر فى التَّسْوِيَة إلى أنّ المسلمين إنما هُم بنو الاسلام ، كإخْوَةٍ وَرِثُوا آباءَهم ، فهم شركاء فى الميراثِ تتساوَى فيه سِهامُهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعضٍ فى ألفضائلِ ودَرجاتِ الدِّين والخير . قال : وذهب عمرُ إلى أنهم لما اختلفوا فى السَّوابق حتى فضَلَ بعضُهم بعضاً ، وتباينوا فيها ، كانوا كإخْوَة العَلاَّتِ (٢) ، غير مُتَساوِينَ فى النَّسَبِ وَرِثوا أخاهم ، أورجلاً من عَصَبَتِهم ، فأَوْلاهم بميراثِه أَمَسُّهم به رَحِماً ، وأقعدُهم إليه فى النَّسَبِ

قال أبو عبيد : يعنى بقوله : أَمَسُّهم به رَحِماً وأقعدهم إليه فى النسب : أنّ أخاهُ لأبيه وأُمِّه يحوز الميراثَ ، دونَ أخيه لأبيه ، وان كان الآخر أخاه . ويعْنى بالأقعدِ فى النسب : مثلَ الابنِ وابنِ الابن ، والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست ترى أن الأقعدَ يرثُ دون الأطرَفِ ، وإن كانت القرابةُ تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم فى ميراثِ الاسلام ، أولاهُمْ بالتفضيل فيه أنصرُهم له وأقوَمُهم به ، وأذَبُّهم عنه

قال أبو عبيد : بلغنى عن ابن عُيينة كلامٌ هذا معناه ، وان اختلفَ اللفظُ — فيما تأوّل على أبى بكر وعمر — وليس يوجد عندى فى هذا تأويلٌ أحسن منه

---

(١) زيادة من الاصل العتيق (٢) هم الاخوة لاب

باب

(توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٥١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عياش ابن عبَّاسٍ عن الحرث بن يزيد عن رجلٍ عن المستَوْرِد بن شدَّاد الفِهرى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « منْ وَلِيَ لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأةٌ فليتزوَّجْ امرأةً . ومن لم يكن له مَسْكَنٌ فليتخذ مَسْكَناً . ومَنْ لم يكن له مَرْكَبٌ فليتخذْ مَرْكباً . ومن لم يكن له خادِمٌ فليتخذ خادماً . فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً ، أو إبلاً ، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً »

٦٥٢ — قال : حدثنا عمرو بن طارقٍ عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد أنّ عبد الرحمن بن جُبَيرٍ حدَّثه : أنهُ كان فى مجلسٍ فيه المستَوْرِدُ بن شدَّاد ، وعُمر - أو عَمْرو بن غيلان [شك أبو عبيد] (١) - فسمع المستَوْرِدَ بنَ شدَّاد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

٦٥٣ — قال ابن لهيعة : وأخبرنى عبد الله بن هُبَيرة عن عبد الرحمن ابن جُبير مثل ذلك إلا أنه (٢) قال « غالاً وسارقاً »

٦٥٤ — قال : وحدثنى أبو اليمانِ عن شُعَيبِ بن أبى حمْزة عن الزُّهْرى عن عُرْوة عن أبى حُمَيْدٍ الساعِدِىّ « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملَ رجلاً ، فجاء يقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىّ . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : مابالُ العامِلِ نَبعثُه ، فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىّ ؟! أفلا جَلَس فى بيتِ أبيه و بيت أمّه ، فينظر ، هل يُهْدَى إليه أمْ لا ؟ والذى نفسُ محمدٍ بيده ، لا يأتى أحدٌ منهم بشىءٍ إلا جاء به على رقبته

يومَ القيامة ، إنْ كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاةً تيْعَر . ثم رفع يديه ، حتى رأينا عُفْرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلّغتُ ، اللهم هل بلغتُ ؟ »[(١)]

٦٥٥ — وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد عن قَيْس بن أبى حازم عن عَدِىّ بن عَمِيرَةَ الكِنْدِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ استعْملناه منكم على عَمَلٍ ، فكتَمَنا مِخيطاً فما فوقَه ، فهو غُلولٌ يأتى به يوم القيامة . فقام رجلٌ من الأنصارِ أسود ، كأنى أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ، اقبَلْ عنى عَمَلك . قال : وماذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقوله[(٢)] الآنَ ، ألا مَنْ استعملناه على عمل فيلجئْ بقليله وكثيره . فما أُعطِى منه أَخذَ ، وما نُهِى عنه انتهى »[(٣)] .

٦٥٦ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الهِقل بن زياد عن معاوية بن يحيى الصَّدَفِى عن الزُّهْرِى عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « لما استُخْلفَ أبو بكر قال : قد عَلِمَ قومى أنّ حِرْفَتِى لم تكنْ لتَعْجَزَ عن مَؤونَةِ أهلى ، وقد شُغِلْتُ بأمرِ المسلمين ، فسيأكل آلُ — أوقال : أهْلُ — أبى بكر من هذا المال ، وأحترف للسلمين فيه[(٤)] . قالت : فلما ولِىَ عمرُ أكل هو وأهلُه من المال

٦٥٧ — وحدثنى سعيد بن أبى مريم عن نافع بن عُمر الجُمَحِىّ قال :

(١) رواه البخارى ومسلم . والرجل هو ابن اللتبية الأزدى . والعفرة : البياض . واليعار : صوت الشاة (٢) فى الشامية « أقول ذلك » (٣) رواه مسلم وأبو داود (٤) فى تاريخ ابن جرير (ج ٤ ص ٥٤) أبا بكر اقام بالسنح ستة أشهر على ما كان عليه من التجارة قبل الاستخلاف ، ثم نزل الى المدينة فاقام بها ، ونظر فى أمره فقال : لا والله ما تصلح أمور الناس بالتجارة ، ومايصلحهم الا التفرغ لهم والنظر فى شأنهم ، ولا بد لعيالى مما يصلحهم فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ويصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر . وكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبى مُلَيْكَةَ يقول: قال أبو بكر لعائشة : « يا بُنَيَّةَ إنَّ تجارتى قد كانَتْ تُفْضِلُ لِى فَضْلاً عن نفقةِ أهلِى ، فلما شَغَلَتْنِى الأمارةُ عن التجارةِ رأيتُ أنْ أسْتَنْفِقَ من المالِ لَقْحة (١) كُنَّا نَشْرَبُ لَبَنَهَا ، فرُدِّيها إلى ابنِ الخطابِ »

٦٥٨ — وحدثنا أبو النَّضرِ عن سليمان بن المُغيرة عن ثابتٍ البُنانىّ عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر قال لعائشة - وهى تُمَرِّضه - : « أمَا والله لقد كنتُ حريصاً على أنْ أُوَفِّرَ فىءَ المسلمين ؛ على أنِّى قد أصبتُ من اللحمِ واللبَن ، فانظُرِى ما كان عندنا فأبْلِغيه عمر - قال : وما كان عنده دينارٌ ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولِقْحَةً ومِحْلَباً - فلما رجعوا من جنازته أمرَتْ به عائشةُ إلى عمر. فقال : رَحم الله أبا بكرٍ ، لقد أتْعَبَ مَنْ بعده »

٦٥٩ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عونٍ عن ابن سِيرِينَ قال : لما حَضَرَتْ أبا بكرٍ الوفاةُ قال لعائشة : « إنى لم أُرِدْ أنْ أُصِيبَ من هذا المالِ شيئًا ، فلم يَدَعْنِى ابنُ الخطابِ حتى أصبتُ منه ستة آلافٍ ، وإنَّ حائِطى الذى بمكان كذا وكذا فيها . قال : فلما قُبِضَ بَعَثَتْ عائشةُ إلى عمر ، فذكرتْ له ذلك ، فقال : رحم اللهُ أباكِ ، لقدْ أحَبَّ أنْ لا يَدَع لأَحدٍ بعده مقالاً ، وإنِّى وَلِىُّ الأمرِ بعدَه ، وقد رَدَدْتُها عليكم »

٦٦٠ — [حدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه] (٢)

٦٦١ — قال : وحدثنا يزيد عن هِشام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن الأحْنَفِ ابن قَيْسٍ قال : « كُنَّا جلوساً بباب عُمَرَ ، فخرجَتْ جاريةٌ ، فقلنا : هذه سُرِّيةُ عمر ، فقالت : إنها ليست بسُرِّية عمر ، إنها لا تَحِلُّ لعمر ، إنها من مالِ

---

(١) اللقحة - بفتح اللام وكسرها - هى الناقة القريبة العهد بالنتاج

(٢) زيادة من الاصل العتيق

الله . قال : فتذاكرنا بيننا مايحلّ له من مال الله . قال : فَرُقِيَ ذلك إليه[1] فأرسل إلينا ، فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا[2] خرجتْ علينا جاريةٌ ، فقلنا : هذه سُرِّيَّة عمر ، فقالت : إنها ليست بسُرِّيَّة عمر ، إنها لا تحلُّ لعمر ، إنها من مال الله ، فتذاكرنا بيننا مايحلُّ لك من مال الله . فقال : ألا أُخبِرُكم بما أستحلُّ من مال الله ؟ حُلَّتين : حُلَّة الشتاءِ والقيْظِ ، وما أحجُّ عليه وأعتمر من الظَّهرِ ، وقُوتُ أهلي كرجلٍ من قُريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرِهم . ثم أنا رَجلٌ من المسلمين ، يُصيبني مايُصيبُهم »

٦٦٢ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيي بن أيوب عن عبيدالله ابن زَحْرٍ عن الأعمَشِ عن زَيْدِ بن وَهْبٍ — قال أبو عبيد : وفي حديث غير يحيي بن أيوب : عن الأعمش عن إبراهيم — قال : « أرسل عمرُ إلى عبدِ الرحمن ابن عوفٍ يَستَسلِفُه أربعمائةِ دِرْهَم . فقال عبدُ الرحمن : أتستسلِفُني ، وعندك بيتُ المالِ ، ألاَ تأخذُ منه ، ثم تَرُدُّه ؟ فقال عمر : إني أتخوَّفُ أنْ يُصيبَني قَدَرِي ، فتقول أنت وأصحابُك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يُؤخَذَ من مِيزاني يومَ القيامة ، ولكني أتسلَّفُها منك لِمَا أعلَمُ من شُحِّكَ ، فاذا مُتُّ جئتَ فاستوفَيْتَها من مِيراثي »

٦٦٣ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعْدٍ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لنا عمر يوما : « إني قد حلَّلْتُ بينكم و بين مَكاسبِ المالِ ، فأيُّكم كانَ له مالٌ فانه مما تحتَ أيدينا ، فلا يترخَّصَنَّ أحدُكم في البَرْذَعَةِ أو الحبل ، أو القتَب ، فانَّ ذلك المسلمين ، ليس أحدٌ منهم إلاَّ وله فيه نصيبٌ . فإن كانَ لإنسانٍ واحدٍ رآه عظيمًا ، وإنْ كان لجماعة المسلمين ارتخَصَ فيه ، وقال : مالُ الله »

---

(١) بالشامية « الى عمر » ومعناه وصل إلى علمه (٢) في الشامية « فقال »

٦٦٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد : أن عمرو بن الصَّعِق لمَّا نظر إلى أموالِ العُمَّال تَكْثُرُ اسْتَنْكَرَ ذلك ، فكتب الى عمر بن الخطاب بأبيات شعر ، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث فى حديثه . قال : فبعث عمر إلى عُمَّاله ؛ فيهم سعد ، وأبو هريرة ، فشَاطَرَهُمْ أموالهم

٦٦٥ — قال : وحدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة من البحْرَيْنِ قال له عمر : « ياعَدُوَّ الله وعدُوَّ كتابه ، أسَرقْتَ مالَ الله ؟ قال : استُ بعدُوِّ اللهِ ولاَ عدُوِّ كتابه ، ولَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عاداهُما ، ولم أسْرِقْ مالَ اللهِ . قالَ : فَمِنْ أيْنَ اجْتَمَعَتْ لكَ عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ ؟ فقال : خَيْلِي تناسلَتْ ، وعطائى تلاحق ، وسِهامِي تلاحقَتْ . فقبضها منه . قال أبو هريرةَ : فلمَّا صلَّيْتُ الصُّبْحَ اسْتَغْفَرْتُ لأمير المؤمنين . »

٦٦٦ — قال : وحدثنا يعقوب بن إسحاق عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِى عن ابن سيرين عن عمر ، وأبى هريرة مثل ذلك — وزاد فيه : قال : قال أبو هريرة « ثم قال لى عمر بعد ذلك : ألاَ تعمَلُ ؟ قلتُ : لاَ . قال قدعَمِلَ مَنْ هُوَ خيرٌ منكَ : يوسفُ . فقلتُ : إن يوسف نبيٌّ ابنُ نبيٍّ ابن نبيٍّ ، وأنا ابن أُمَيْمَةٍ ، وأخشى ثلاثاً واثنتيْنِ . قال : فهلاَّ قلت خمساً ؟ قال أخْشَى أنْ أقول بغير عِلمٍ ، وأحْكُم بغيْرِ حِلْمٍ — أوقال : أقول بغير حلم ، وأحكم بغير علمٍ ، قال الشكُّ مِنْ ابن سيرين — وأخْشَى أنْ يُضْرَبَ ظَهْرِى ويُشْتَمَ عِرْضِى ويُنْتَزَعَ مالِى »

٦٦٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن أبى عثمان الأُمَوِيِّ عن أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبى عقربٍ قال : سمعْتُ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ ، وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ ، وهو يقول : « ما أصبتُ فى عملى الذى ...

كَسَوْتُهما مولاى كَيْسَان » . (١)

٦٦٨ — قال : وحدثنا يزيد عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : لم يَرْزَأْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ من بَيْتِ مالِنا حتَّى فارقَنا غيرَ جُبةٍ محْشُوَّةٍ وخَمِيصةٍ دَرابَجَرْدِيَّة (٢)

٦٦٩ — قال : حدثنا عبَّادُ بْنُ العوَّام عنْ هارُون بن عَنْتَرةَ عن أبيه قالَ : « دخلتُ على عَلِيٍّ بالخَوَرْنَقِ ، وعليهِ سَمَلُ قَطِيفَةٍ ، (٣) وهو يَرْعَدُ فِيها ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً ، وأنت تفعل هذا بنفسك ؟ قال : فقال : إني والله ماأَرْزَأُكم شَيْئًا ، وماهي إلاَّ قَطِيفَتِي التي أخْرَجْتُها من بَيْتِي ، أو قال : من المدينة »

٦٧٠ — قال : وحدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ عن عبد العزيز بن رُفيع عن موسى بن طَرِيفٍ قال : « دَخَلَ عليٌّ بيْتَ المالِ فأضْرَطَ به (٤) ، ثُمَّ قال : لاَ أُمْسِي وفيك دِرْهُمٌ . ثُمَّ أمَرَ رَجُلاً من بَنِي أسَدٍ فقسمه ، حتَّى أمْسَى ، فقيل له : ياأميرَ المؤمنين ، لو عوَّضْتَه شيْئًا ؟ فقال : إنْ شاءَ ، ولـكنَّه سُحْتٌ »

٦٧١ — قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي حكيم صاحب الحِنَّاء عن أبيه : « أنَّ عليًّا أعطَى العطَاءَ في سنةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثُمَّ أتاه مالٌ من إصْفهان . فقال : اغْدُوا إلى عَطَاءٍ رَابعٍ ، إني لَستُ لـكم بخَازِنٍ ، قال : وقَسَمَ الحِبالَ فأخَذَها قومٌ ، ورَدَّها قومٌ »

٦٧٢ — قال : وحدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال:

---

(١) ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ، وزاد فيه « فلا يقولن أحدكم : أخذمني عتاب كذا ، فقد رزقني رسول الله (ص) كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطنا لا يشبعه كل يوم درهمان » اهـ ولاه النبي (ص) مكة بعد فتحها ، وعمره نيف وعشرون سنة . (٢) نسبة إلى درابجرد (٣) السمل: الخلق من الثياب (٤) أى استخف به

«أتيتُ علياً بالرَّحبَةِ ، يومَ نَيْرُوز ، أو مِهرجانٍ ، وعنده دَهاقِينُ وهَدايا . قال : فجاء قَنْبرُ ، فأخذ بيدِهِ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنك رجلٌ لاتَلِيقُ شيئاً ، وإنَّ لأهل بيتِكَ فى هذا المالِ نَصيباً ، وقد خبَّأتُ لكَ خَبيئةً . قال : وما هى ؟ قالَ : انطلقْ فانظُرْ ما هى . قال . فأدخلَه بيتاً فيه باسِنَةٌ (١) مملوءةٌ آنيةَ ذَهب وفِضَّةٍ مُموَّهَةً بالذَّهَب . فلما رآها على قال : ثَكِلَتْكَ أمُّكَ ، لقد أردْتَ أنْ تُدْخِلَ بيتى ناراً عظيمة ، ثم جعل يزنها ويعطى كلَّ عريفٍ بحصته ، ثم قال :

هذا جَناىَ وخِيارُهُ فيهْ وكلُّ جانٍ يدُهُ إلى فِيهْ

لاتَغُرِّينى وغُرِّى غَيْرِى »

٦٧٣ — قال : وحدثنا نُعَيم عن عبد العزيز بن محمد عن جَعفر بن محمد عن أبيه : «أنَّ عليا أُتِىَ بالمالِ ، فأقعَدَ بين يدَيْه الوُزَّانَ والنُّقادَ ، فكَوَّم كَوْمَةً من ذَهَبٍ وكَوْمَةً من فِضةٍ ، فقال : ياحَمْراءُ ويابَيْضاءُ ، احْمَرِّى وابْيَضِّى وغُرِّى غيرى

هذا جناىَ وخِياره فيه وكلُّ جانٍ يدُه إلى فِيه »

قال أبو عبيد : ورُواة الشعرِ يَرْوُنه :

إذْ كلُّ جانٍ يدُهُ إلى فِيهْ (٢)

قال والباسنة : الغِرارَة

---

(١) فى النهاية : الباسنة قيل : انها آلات الصناع ، وقيل : هى سكة الحرث ، وليس بعربى محض . وفى لسان العرب : الباسنة كالجوالق تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون . ومنهم من يهمزها . وقال الفراء : البأسنة : كساء مخيط يجعل فيه طعام

(٢) وهكذا هو فى النهاية « إذ كل جان » وقال : هذا مثل ، أول من قاله عمرو ابن اخت جذيمة الأبرش ، كان يجنى الكمأة مع أصحاب له ، فكانوا اذا وجدوا خيار الكماة أكلوها ، واذا وجدها عمرو جعلها فى كمه حتى يأتى بها خاله ، وقال هذه الكلمة ، فسارت مثلا . واراد على رضى الله عنه بقولها : أنه لم يتلطخ بشىء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(أحكام الأرضين فى إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهها)

باب الاقطاع [1]

٦٧٤ — قال : حدثنا أحمدُ بن عثمان المَرْوَزىّ عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن ابن طاوُوس عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « عادىُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم [2] » قال قلت : وما يعنى قال : تُقطعونها للناس

٦٧٥ — قال : وحدثنا هُشيْم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال « أقطَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأنصارِ — يُقالُ له سُلَيطٌ ، وكان يذكر من فضله — أرضاً . قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك ، فيقيم بها الأيام ، ثم يرجع ، فيقال له : لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وكذا ، قال : فانطلقَ إلى رسول

مثلا للرجل يؤثر صاحبه بخيار ماعنده . قال ابو عبيد : وذكر ابن الكلبي ان المثل لعمرو بن عدى اللخمى ، ابن أخت جذيمة ، وهو أول من قاله ، وان جذيمة نزل منزلا ، وأمر الناس أن يجتنوا له الكمأة ، فكان بعضهم يستأثر بخير مايجد ويأكل طيبها ، وعمرو يأتيه بخير مايجد ولا يأكل منها شيئا . فلما أتى بها خاله قال : هذا جناى الخ . ثم قال : ويروى * هذا جناى وهجانه فيه * أى خياره

(١) نسخة بين سطور النسخة العتيقة « الاقطاعات »

(٢) عادى الارض قديمها الذى من عهد عاد . قال الحافظ فى التلخيص (٢٥٦) ويروى « موتان الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون »

الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يارسول الله ، إنَّ هذه الأرضَ - التى أقطعتنيها - قد شغلتنى عنك ، فاقبَلْها مِنى ، فلا حاجةَ لى فى شئ يشغلُنى عنك. فقبلها النبىُّ صلى الله عليه وسلم منه، فقال الزُّبَيرُ : يارسول الله ، أقطِعْنيها ، قال : فأقْطَعها إيَّاهُ»

٦٧٦ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُروة عن أبيه - [قال أبو عبيد :][(١)] وغيرُ أبى معاوية يُسنِدُه عن أسماءَ بنتِ أبى بكر- أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ الزُّبيْرَ أرضاً بخَيْبر فيها شَجرٌ ونخل »[(٢)]

٦٧٧ — قال : وحدثنى نُعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رَبيعة ابن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المُزَنِىِّ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَهُ العقِيقَ أجمَع »[(٣)]

---

(١) زيادة من الشامية (٢) انظر البخارى (ج ٤ ص٧٦٩٥ : ٣٥) ورواه أبو داود (٣ : ١٤٢) ، بلفظ « أقطع الزبير نخلا » وروى احمد وأبو داود أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم أقطعه حضر فرسه ، فاجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط » وانظر خراج أبى يوسف (ص٧٣)

(٣) روى ابو داود (٣ : ١٣٨) عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد « أن النبي (ص) أقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية - بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام - وهى من ناحية الفرع - بضم الفاء والراء - فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم » اه والقبلية ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وكذلك رواه مالك فى الموطأ ، ووصله البزار من طريق الدراوردى عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه . وروى ابو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده « أن النبي (ص) اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية : جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم . وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا ما أعطى محمد رسـول الله بلال بن حارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم » وزاد أبو داود فى رواية « وكتب أبى بن كعب » ورواه الحاكم فى المستدرك (٣ : ٥١٧)

٦٧٨ — قال : وحدثنى أبو أيوب الدِّمشقىُّ عن سعدانَ بنِ يحيى عن صدقة بن أبى عمران عن أبى إسحاق الهمْدانى عن عدِىِّ بنِ حاتمٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقْطَع فُرَاتَ بنَ حَيَّانَ العِجلىَّ أرْضًا باليمامة »(١)

٦٧٩ — قال : وحدثنا اسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قِلابَة : أنَّ أبا ثعلبة الخُشنىَّ قال : « يارسول الله اكتبْ إلىَّ بأرض كذا وكذا ـ أرضٍ هى يومئذٍ بأيدِى الرُّوم ـ قال : فكأنَّه أعجبه الذى قال ، فقال : ألا تَسْمَعونَ مايقول ؟ قال : والذى بَعثَكَ بالحق لَتُفْتَحنَّ عليك . قال : فكتب له بها » .

٦٨٠ — قال : وحدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيجٍ قال : قال عِكرِمةُ : « لما أسلم تَمِيمُ الدَّارِىُّ قال : يارسولَ الله ، إنَّ الله مُظْهِرُكَ على الأرضِ كلِّها ، فَهَبْ لِى قَرْيتى مِنْ بَيْتِ لحمٍ ، قال : هى لك . وكَتَبَ له بها . فلما اسْتُخْلِفَ عمرُ وظهَر على الشأْمِ ، جاء تَميمٌ الدارىُّ بكتابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أنا شاهدٌ ذلك . فأعطاها إيَّاه »

قال : وبيتُ لحمٍ هى القريةُ التى وُلِدَ فيها عيسى بنُ مريم عليهما السلام

٦٨١ — قال : وحدثنى سعيدُ بن عفَيْر عن ضَمْرةَ بن رَبيعةَ عن سماعَةَ « أنَّ تميماً الدَّارىَّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقطعَه قُرَيات بالشأم : عينون ، وفلانة ، والموضع الذى فيه قبرُ إبراهيم واسحق ويعقوب(٢)

ورواه من طريق أخرى (١ : ٤٠٤) وزاد فى آخره « وكتب معاوية » .
وجلسها وغورها ـ بفتح فسكون ـ نسبة الى جلس وغور بمعنى المرتفع والمنخفض .
وقدس ـ بضم فسكون ـ جبل مرتفع من نجد

(١) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : فرات الذى يقول فيه النبى (ص) « ان فيكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان » وكرم على النبى صلى الله عليه وسلم حتى انه أقطعه أرضا باليمامة تغل أربعة آلاف

(٢) قال ياقوت فى المعجم : قدم على النبى (ص) تميم الدارى فى قومه ، وسأله أن يقطعه حبرون ، فاجابه ، وكتب كتابا نسخته « بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا

صلوات الله عليهم، قال: وكان بها رُكْحه ووطنه. قال: فأعجب ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا صليتُ فَسلْنى ذلك، ففعل، فأقطعه إيّاهنّ بما فيهن. فلما كان زمنُ عمرَ، وفتحَ الله تبارك وتعالى عليه الشام، أمضى له ذلك».

[قال أبو عبيد: أهلُ المدينة إذا اشتروا الدار قالوا: بجميع أركاحها، أى نواحيها] (١)

٦٨٢ — وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد: أنّ عمر أمضى ذلك لتميم. وقال: ليس لك أن تبيعَ. قال: فهى فى أيدى أهل بيته إلى اليوم.

٦٨٣ — قال: وحدثنا اسماعيل بن عيّاش عن عُمر بن يحى بن قيس المازنىّ عن أبيه عمّنْ حدثّه عن أبيضَ بن حَمَّال المازنى «أنه استقطعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم المِلْحَ الذى بمأرِبَ (٢)، فقطعه له، قال: فلما وَلّى

ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم الدارى وأصحابه، انى اعطيتكم بيت عينون. وحبرون، والمرطوم، وبيت ابراهيم بذمتهم وجميع مافيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم بعدهم أبد الآبدين. فمن آذاهم فيه آذى الله. شهد أبو بكر بن أبى قحافة، وعمر، وعثمان وعلى بن أبى طالب» اه ورواه ابو يوسف فى الخراج (ص ٢٥٦) ونص الكتاب عنده — بعد البسملة — «هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الدارى: ان له قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلها وسهلها وجبلها وماءها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبه من بعده. لايحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليه أحد بظلم، فمن ظلم أحدا منهم شيئا فان عليه لعنة الله» قال: فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من أبى بكر أمين رسول الله (ص) الذى استخلف فى الارض بعده. كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم من قرية جيرون وعينون. فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئا وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين». والنطية: العطية (١) زيادة من الاصل العتيق اه. وفى النهاية: ركحت إليه وأركحت: لجأت ورجعت. (٢) على زنة ضارب، موضع بصنعاء. كذا قال الحافظ فى التلخيص. وقال فى عون المعبود: مأرب كمنزل، بلدة باليمن

قيل : يارسول الله ، أتدرى ماقطعت له [١] ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ [٢] .
قال : فرجعه منه »

٦٨٤ — قال أبو عبيد : وكان غير اسماعيل بن عياش يُسنِدُ هذا الحديث عن يحي ابن قيس عن ثُمامة بن شَراحيل عن سُمَىّ بن قيس عن شَميرٍ عن أبيض ابن حَمّالٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم - وزاد فيه « قال : قلت : يارسول الله ، ما يُحْمَى من الأراكِ قال : مالم تنله أخفَافُ الإِبل » [٣]

٦٨٥ — قال : وحدثنا معاذ بن معاذ وأزْهرُ السَّمّانُ ، كلاهما عن ابن عَوْن - فأما أزْهرُ فقال : عن عُمر بن يحي الزُّرَقى ، وأما معاذٌ فقال : عن الزُّرَقى ولم يُسمّه - قال : أقْطعَ أبو بكر طَلْحةَ بنَ عُبيدِ الله أرضاً ، وكتبَ له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمرُ . قال : فأتى طلحةُ عمرَ بالكتابِ ، فقال : اختمْ على هذا . فقال : لا أختمُ ، أهذا كُلُّه لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مُغْضَباً إلى أبى بكر ، فقال : والله ما أدرى ، أنت الخليفةُ أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبَى » .

٦٨٦ — قال : حدثنا هشام بن اسماعيل الدِّمَشقىّ عن محمد بن شُعَيب ابن شابورَ عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : أن أبا بكر قطع لعُيَيْنةَ بنِ حصْنٍ قطيعةً ، وكتب له بها كتاباً . فقال له طلحة ، أو غيرُه : إنّا نرَى

---

(١) القائل : الاقرع بن حابس ، أو العباس بن مرداس (٢) أى الدائم الذى لا ينقطع ، شبه الملح بالماء العد . لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء
(٣) رواه أبو داود والدار قطني والترمذى والنسائى وابن ماجه . وذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومى «مالم تنله اخفاف الابل » يعنى أن الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه . وذكر الخطابى : انه انما يحمى من الاراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تتلفه الابل السارحة اذا أرسلت فى الرعى . وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٣٤٦) والتعليق عليه للمحقق الشيخ احمد شاكر

هذا الرجل سيكون من [هذا] (١) الأمر بسبيل - يعنى عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عُيَيْنَةُ عُمَرَ ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه : أنه بَصَقَ فى الكتاب ومحاه ، قال : فسأل عُيَيْنَةُ أبا بكرٍ أن يُجَدِّدَ له كتاباً ، فقال : والله لا أجددُ شيئاً رَدَّه عمر » .

٦٨٧ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الشَّيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفىّ قال : خرج رجلٌ من أهلِ البصرةِ ، من ثقيفٍ ، يقال له : نافعٌ أبو عبدالله . وكان أولَ مَنْ افتلا الفِلاَ (٢) ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرضِ الخَراجِ ، ولا تَضُرُّ بأحدٍ من المسلمين ، فان رأيتَ أنْ تُقطِعَنيها أتخذُ فيها قَضْباً لخَيْلى ، فافعلْ . قال : فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرىّ ، إن كانت كما يقول فأقطعها إياه » (٣)

٦٨٨ — قال : وحدثنا عبَّادُ بن العوَّام عن عَوْف بن أبى جَميلة قال : قرأت كتابَ عمر إلى أبى موسى « إن أبا عبدالله سألنى أرضاً على شاطىء دِجْلةَ فان لم تكن أرضَ جِزْيَة ولا أرضاً يجرى إليها ماءجزيةٍ فأعطِهَا إياه » . (٤)

---

(١) زيادة من الشامية (٢) بالاصل العتيق « الفلاء » بكسر الفاء ممدودا ، وفى خراج يحى بن آدم « الفلى » بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء ، جمع فلا بكسر الفاء مقصورا ، وهى جمع فلاة ، وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الكلأ

(٣) رواه يحى بن آدم رقم (٢٤٩) . قال : « كان رجل بالبصرة يقال له : نافع - ابو عبدالله - وكان أول من افتلى الفلا بالبصرة : فأتى عمر ، فقال : ان بالبصرة أرضا ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين . قال : فكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره أنه أول من افتلى الفلا بالبصرة . فقال : أزرعها لخيلى قال : فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها اياه » ورواه البلاذرى (ص ٣٤٥)

(٤) ورواه البلاذرى (ص٣٤٦) وزاد فيه : قال عباد : بلغنى أنه نافع بن الحارث ابن كلدة ، طبيب العرب . وقال الوليد بن هشام بن قحذم : وجدت كتابا عندنا فيه « بسم الله الرحمن ...

٦٨٩ — قال : وحدثنى قبيصةُ عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر عن موسى بن طَلْحة : أن عثمان أقطعَ خمسةً من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم: الزُّبَيْرَ، وسعداً، وابن مسعود، وأُسامةَ بنَ زيدٍ، وخبَّابَ بن الأرتّ قال : فكان جارَىَّ منهم ابنُ مسعودٍ وخبَّابٌ (١)

٦٩٠ — قال : وحدثنى أبو نعيم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مُهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان مثل ذلك

قال أبو عبيد : ولهذه الأحاديث التى جاءت فى الإِقطاع وجوهٌ مختلفة، إلا أنَّ حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه [فى عادىّ الأرض] (٢) هو عندى مفسَّر لما يصلح فيه الإقطاعُ من الأرضين، ولما لا يصلح. والعادىُّ كلُّ أرضٍ [كان] (٢) لها ساكنٌ فى آبادِ الدّهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيسٌ، فصار حكمها إلى الامام. وكذلك كلُّ أرضٍ مَواتٍ لم يُحيِها أحدٌ، ولم يملكها مسلم ولا معاهدٌ، وإيّاها أراد عمرُ بكتابه إلى أبى موسى

سلام عليك، فانا احمد اليك الله الذى لا اله إلا هو، أما بعد فان أبا عبدالله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان وافتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وانه نعم مارأى، فأعنه على زرعه وعلى خيله. فانى قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع، الا أن تكون ارضا عليها الجزية من أرض الاعاجم أو يصرف اليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير، والسلام عليك ورحمة الله. وكتب معيقيب بن أبى فاطمة فى صفر سنة سبع عشر»

(١) رواه أبو يوسف (ص٧٣) عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود فى النهرين، ولعمار بن ياسر إستينيا، وأقطع خبابا صنعاء، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان. قال : فكل جار. قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع» واستينيا قرية بالكوفة. ورواه يحي بن آدم (رقم٢٤٨) بلفظ : أقطع عمر خمسة من أصحاب النبى (ص) : سعد بن أبى وقاص. وعبدالله بن مسعود، وخباب، وأسامة بن زيد. قال : وأراه قال : والزبير. قال : فاما أسامة فباع أرضه (٢) زيادة من الشامية

« إن لم تكن أرضَ جزية ولا أرضاً يُجَرُّ إليها ماءُ جزية . فأقطعها إياه »
فقد بين أن الاقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك . فاذا كانتِ الأرضُ
كذلك فأمرها إلى الإمام . ولهذا قال عمر : « لنا رِقابُ الأرض »

٦٩١ — قال أبو عبيد : سمعت أزْهرَ السَّمان يحدثه عن ابن عونٍ عن
ابن سيرين عن عمر .

قال أبو عبيد : فهذا وجه الإقطاع ، ولتلك الآثارِ الأُخَرِ مذاهبُ سِوى
هذا ، سنذكر منها ما حضر إن شاء الله .

قال أبو عبيد : أما إقطاعُ النبي صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْرَ أرضاً ذاتَ نَخْلٍ
وشجرٍ فانّا نُراها الأرضَ التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها
الأنصاريَّ[1] فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه ، فقطعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم للزُّبير . وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه . فان لم
تكنْ تلك فلعلها مما اصطَفَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من خَيْبَرَ ، فقد كان
له من كل غنيمةٍ الصَّفِيُّ وخُمُسُ الخُمُس . وقد ذكرنا ما كان له خاصًّا من
الغنائم في أول الكتاب[2] . فان كانت أرضُ الزُّبَيْر من ذلك فهي مِلْكُ
[يمين][3] النبي صلى الله عليه وسلم ، يُعطيها من شاءَ عامرةً وغير عامرة ،
ولا أعرفُ لإقطاعِه أرضاً فيها نخلٌ وشَجَر وَجْهاً غير هذا .

وأما القُرَيَاتُ التي جعلها لتميم الداريِّ ، وهي أرضٌ معمورةٌ ، لها أهلٌ ،
فانما ذلك على وجه النَّفَل له من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ هذا
كان قبلَ أن تُفتَحَ الشامُ ، وقبلَ أنْ يملكها المسلمون . فجعلها له نفلاً من
أموال أهلِ الحرب . إذا ظُهِرَ عليها . وهذا كفعله بابنةِ بُقَيْلَة عظيم الحِيرة
حين سأله إياها الشَّيْبانيُّ ، فجعلها له قبل افتتاحِ الحِيرة ، فأمضاها له خالدُ
ابن الوليد ، حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها في كتابِ الصُّلح[4] .

(١) في الشامية « للأنصار » وهو الحديث المتقدم (رقم ٦٧٥) (٢) ارجع إلى
صفحة (٧) . (٣) زيادة من الشامية (٤) انظر رقم (٤٨٧)

وكذلك إمضاء عمر لتميم - حين افتتح فِلَسْطين - على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّل تميماً .

وقد عمل عمرُ فى السَّوادِ بمثل هذا . حين جعل لجرير بن عبد الله منه الثلث ، أو الربع ، عند توجيهه إيَّاه إلى العراقِ ، وقد ذكرنا حديثه فى فتح السوادِ (١) .

وكذلك الأرض التى كتبَ بها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأبى ثَعْلبة الخُشَنى ، وهى بأيدى الروم يومئذ ، قِصَّتُها عندى كقِصةِ قُرَى تميم .

وأما إقطاعُه فُرات بنَ حيَّان العِجْلىَّ أرضاً باليَمامة فغيرُ هذا . وذلك أن اليمامةَ قد كان بها إسلامٌ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وقَدِمَ وَفْد بنى حَنيفة عليه ، منهم مُجَّاعَةُ بن مُرارة ، والرَّجَّال بن عُنفُوَة (٢) ، ومُحَكِّم ابن الطُّفَيل فأسلموا . وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُجَّاعةَ أرضا .

قال : حدثنا بذلك الحرث بن مُرَّة الحنفىُّ عن هشام بن إسماعيل

٦٩٢ — والمأثور أن سراج (٣) أن مُجَّاعة اليمامة أتى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر رقم (١٥٤) (٢) فى الأصلين «الرحال» بالحاء المهملة . وفى تاريخ الطبرى فى قصة مسيلمة (ج٣ص٢٤٤) «الرجال» بالجيم - كان قد هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن وفقه فى الدين ، فبعثه معلما لأهل اليمامة ، وليشغب على مسيلمة ، وليشد من أمر المسلمين . فكان أعظم فتنة على بنى حنيفة من مسيلمة ، شهد له أنه سمع محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : انه قد أشرك معه ، فصدقوه اخ وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى القسم الرابع بالجيم . وفى الطبرى (ص ٢٤٨) عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وأبو هريرة ورحال - بالحاء المهملة - بن عنفوة فى مجلس عنده : لضرس أحدكم أيها المجلس فى النار يوم القيامة أعظم من أحد» وفى المشتبه للذهبى : رجال بن عنفوة الحنفى ، قدم فى وفد بنى حنيفة ثم لحقه الادبار وتبع مسيلمة فأشركه فى الأمر . قتله زيد ابن الخطاب يوم اليمامة . وضبطه عبد الغنى النابلسى بحاء مهملة فوهم

(٢) كذا بالاصل العتيق ، وبالشامية «المأثور بن سراج» وكلاهما غير واضح ولعل الصواب : والمأثور عن سراج بن مجاعة . وفى ياقوت : وحبل موضع باليمامة . وفى

وسلم فأقطعه، وكتب له بها كتاباً:

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٌ كتبه محمد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَةَ بن مُرارة ابن سُلمَى: إنى أقطعتُك الغَورَة، وغُرابة، والحُبُل(١). فمَنْ حاجّك فالىّ » قال: ثم وفدَ ـ بعدَ ماقُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ على أبى بكر فأقطعه الخِضْرَامَة ـ أو قال الخِضْرِمَة ـ (٢) ثم قدمَ على عمر فأقطعَه الرَّيَّاء ثم قدم على عثمان فأقطعَه قطيعة. قال الحارث: لا أحفظُ اسمها.

قال أبو عبيد: فكذلك إقطاعه فُرَاتَ بن حَيَّان. وهؤلاء أشراف اليَمَامَة، فأقطعهم من مَوَاتِ أرضهم، بعد أنْ أسلموا، يَتَأَلَّفهم بذلك، فلما تُوُفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدَّ الرَّجّالُ ومُحَكّمُ اليمامة.

قال أبو عبيد: مُحَكّمُ اليمامة، بعضهم يقول: مُحكَّم(٣)، وبعضهم يقول: مُحكَّم وكان عندهم أشرف من مُسَيلمة، فقُتِلا مع مُسَيْلِمَة، [ولم يَرْتَدَّ هذان](٤)

حديث سراج بن مجاعة بن مرارة بن سلمى عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعنى الغورة وغرابة والحبل. وبين الحبل وحجر خمسة فراسخ اه وفى الاصابة فى ترجمة مجاعة ـ: وأخرج البغوى عن زياد بن أيوب عن عنبسة بن عبد الواحد عن الدخيل بن إياس عن عمه هلال بن سراج عن أبيه سراج بن مجاعة قال: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مجاعة أرضا باليمامة الخ. وانظر ترجمة مرارة أيضا فى الاصابة. وعند أبى داود (٣ : ١١١) حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال أبو جعفر ـ يعنى ابن عيسى ـ حدثنى الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه، قتلته بنو سدوس ـ الحديث

(١) كل تلك مواضع باليمامة. والغرابة جبال سود (٢) الخضرمة: بلد بأرض اليمامة لربيعة (٣) بهامش الأصل العتيق نسخة « محكم » بضم الميم وسكون الحاء وكسر الكاف (٤) زيادة من الشامية

وأما إقطاعه بلالَ بن الحارث العقيق ، وهو من المدينة ، وقد علمنا أنّ المدينةَ إنما أسلمَ أهلُها راغبين فى الإسلام ، غير مُكرَهين . والسُّنّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « أنه من أسلم على شيء فهو له » وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . وهذه حالها ، فلم يأتنا شيءٌ فى الاقطاع أعجب من هذا . وإنما عرفناه بحديثٍ يُرْوَى عن ابن عباس :

٦٩٣ — حدثنى من سمع خالد بن عبدالله الواسطى يحدِّثُ عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قدِمَ المدينة جعلوا له كلّ أرضٍ لا يبلُغُها الماء يَصْنَعُ بها ما يشاء »

قال أبو عبيد : فنُرى أنّ العقيق من ذلك ، فقطعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلال ، ولم يكن ليُقطِعَ صلى الله عليه وسلم أحداً شيئاً مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم .

قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهلُ العلم : إنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بن الحرِث العقيق ، لأنّ العقيق من أرض مُزَينَة ، ولم يكنْ لأهل المدينة قط .

وأما إقطاعه أبيض بنَ حمّالٍ المأربىَّ الملحَ الذى بمارِب ، ثم ارتجاعهُ منه ، فانما أقطعه وهو عنده أرضُ مواتٍ ، يُحْيِيها أبيضُ ويَعْمُرها . فلما تَبيَّنَ للنبى صلى الله عليه وسلم أنه ماءٌ عِدٌّ - وهو الذى له مادّةٌ لا تنقطع ، مثلُ ماء العيونِ والآبار - ارتجعه منه ، لأن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكلأ والنارِ والماء : أنّ الناسَ جميعا فيه شركاء . فكره أن يجعله لرجل يَحُوزه دون الناس . وسيأتى هذا مُفسَّراً فى موضعه إن شاء الله .

وأما إقطاع أبى بكر طَلحَة وعُيَيْنَة وما كان من إنكارِ عمرَ ذلك وامتناعه من الختْم عليه ، فلا أعلم لهذا مَذْهباً ، إلا أنْ يكون رأىُ عمر أنه كان يومئذ يكره الاقطاعَ ، ولا يراه . ألاَ تسمعُ قوله لطلحة : « أهذا

لك دون الناس ؟ » ثم رأى بعدَ ما أفضَى الأمرُ إليه غير ذلك . فقد علمنا أنه قد أقطع غيرَ واحدٍ فى خلافته . وهذا كالرَّأى يراه الرجلُ ثم يَتبيَّنَ له الرُّشْدُ فى غيرِه ، فيرجع إليه . وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً .

وأما إقطاع عثمان مَنْ أقْطَعَ من الصحابةِ وقبولهُم إيَّاه ، فانَّ قوماً قد تأوَّلوا أنَّ هذا من السوادِ . وقد سألتُ قَبيصةَ : هل [كان] (1) فيه ذكر السواد ؟ فقال : لا . فانْ يكنْ كما تأوَّلوا فانه عندى من الأصناف التى كان عمر أصفاها من أرضِ السواد .

٦٩٤ — حدثنى نُعيم بن حمَّاد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبى حُرَّة عن أبيه قال : أصفى عمرُ من السوادِ عَشْرةَ أصنافٍ : أرضَ مَنْ قُتل فى الحربِ ، وأرضَ من هَرَبَ من المسلمين ، وكلَّ أرضٍ لِكسْرى ، وكلَّ أرضٍ لأهل بَيْتِه ، وكلَّ مَغيضِ ماءٍ ، وكل دَيْرِ بَريد . قال : فكان غلّةُ ما أصفى سبعة آلاف ألفٍ . قال فلما كانت الجماجمُ أحرقَ الناسُ الديوانَ وأخذ كلٌّ قوم ما يليهم

قال أبو عبيد : فهذه كلُّها أرَضُون قد جلا عنها أهلها ، فلم يبْقَ بها ساكن ولا لها عامر . فكان حكمُها إلى الإمام ، كما ذكرنا فى عاديِّ الأرضِ . فلما قام عثمانُ رأى أنَّ عمارتها أردُّ على المسلمين وأوفرُ لخراجِهم من تعطيلها ، فأعطاها من رأى إعطاءَه على أنْ يَعْمُروها ، كما يعمُرها غيرهم ، ويؤدُّوا عنها ما يجبُ للمسلمين عليهم . فأما أنْ يكونَ وَجهُ هذا عندى على ما يحمله عليه ناسٌ من الناس ، فلا . وقد رُوِىَ عن عمر التغليظ فى مثل ذلك .

٦٩٥ — قال : حدثنى أبو اليمان الحِمْصىُّ عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن عطيَّة بن قَيْس : أنَّ ناساً سألوا عمرَ بنَ الخطابِ أرْضاً من أرض أنذرِ كَيْسانَ بدمَشق ، لمرْبَطِ خَيْلِهم ، فأعطاهم طائفةً منها ، فزرعوها ،

فانتزَعها منهم وأغرَمهم لما زرعوا فيها

قال أبو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرضِ السواد ، لأنّ أرض الشام كلّها عَنْوة ، إلا المدُنَ خاصّة ، فإنها صلحٌ كلها . وقد ذكرنا ذلك فى افتتاحِ الأرضين

٦٩٦ ـ قال أبو عبيد : ومما يثبتُ أنّ عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر : أنه يُروَى فى غير حديثِ سفيان تسميةُ القرى التى كان أقطعَ : صَعْنباً ، والنهرين وقرية هُرمُزَ . وكان هرمزُ أحدَ الأكاسِرة . فهذا مُفسِّرٌ لما قلنا : إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التى لم يبق لها ربٌّ .

٦٩٧ ـ وأما إقطاعُ عثمان بن أبى العاصِ بالبصرةِ الأرضَ التى تُعرف بشَطِّ عثمان ، فان أرضَ البصرة كانت يومئذ كلها سِباخاً وآجاماً . فأقطع عثمانُ بنُ عفَّان عثمانَ بن أبى العاص الثقفىَّ بعضَها فاستَخرجها وأحياها . والسِّباخُ مواتٌ كما قلنا .

وكذلك الأرضُ يَغلبُ عليها الغِياضُ والآجام . ثم استخرجها مُستَخرِجٌ كانت كالمواتِ يُحييها .

ومن ذلك حديث نَهرِ سعيد الذى دون الرَّقَّة

٦٩٨ ـ قال : حدثنى نعَيم بنُ حمّادٍ عن ضَمْرَةَ بنِ ربيعة عن رجاء ابنِ أبى سَلَمَة : أن فلانا ـ ذكر رجلا ، من خُلفاء بنى أميّة ـ أقطعَ سعيدَ ابن عبدالملك نَهرَه الذى على الفُراتِ . وكان غيضَةً فيها سِباعٌ ، فأعطاها إيّاه فعمرها ، فهى نَهرُ سعيد

قال أبو عبيد : وكذلك الأرضُ يَظهرُ عليها الماء ، فيقيمُ فيها حتى يحول بين الناسِ وبين ازدراعِها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يُعالجه قومٌ حتى يُزيلوا الماء عن الأرضِ بنزحٍ أو تسهيلٍ ، حتى ينَضبَ عنها الماء ، فهى كالأرض يُحييها ، فتكونُ لمن فعل ذلك بها .

٦٩٩ ـ وإيّاها أراد عمر بنُ عبدالعزيز بقوله : « من غلبَ الماءَ على شىء فهو له » يُروى ذلك عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز .

باب
(احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها)

قال أبو عبيد : جاءت الأحكامُ فى الإحياءِ على ثلاثة أوجه :

أحدُها أنْ يأتى الرجل الأرضَ الميتة فيُحْيِيها ويَعْمُرُها ، ثم يثِبُ عليها رَجلٌ آخرُ فيحدثُ فيها غَرْساً أو بُنيَاناً ، لِيَستَحقَّ بذلك ما كان أحْيَا الذى قَبلَه .

والوجه الثانى : أنْ يقْطِعَ الإمامُ رجلاً أرضاً مَواتاً ، فتصير مِلْكاً لِلمُقْطَعِ ، إلاّ أنّه يُفرِّطُ فى إحيائها وعِمارتها حتى يأتيها آخرُ فيُحْييها ويَعْمُرُها وهو يَحْسِبُ أنه ليس لها رَبٌّ .

والوجه الثالث : أنْ يَحْتَجِرَ الرجلُ الأَرضَ . والإحتجارُ أن يَضْرِبَ عليها مَنَاراً ، أو يَحْتَفِرَ حَوْلها حَفيراً ، أو يُحْدِثَ مَسْنَاةً ، وما أشْبَهَ ذلك ، مما يكون به الحِيازَةُ ، ثم يَدَعُها مع هـذا فلا يَعْمُرُها ويمتنعُ غيرُه من إحيائِها لمكان حيازَتِه واحتجاره

وفى كل هذه الوجوه سُنَنٌ وآثارٌ .

٧٠٠ — فأما الوجه الأولُ فانَّ أبا مُعاوية حدثنا (١) عن هشامِ بن عُروة عن عبيدالله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهى له . وما أكَلَتْ العافيةُ منها فهى له صدقة » (٢) .

---

(١) فى الأصل العتيق « فأما الوجه الأول . قال أبو عبيد : حدثنا فان أبا معاوية عن هشام » وهذا ظاهر الاضطراب (٢) رواه أحمد والنسائى وابن حبان من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن عن جابر ، وفيه « فله بها أجر » قال الحافظ فى التلخيص (ص ٢٥٦) — واستدل به ابن حبان على أن الذمى لا يملك الموات ، لأن الأجر إنما يكون للمسلم . وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه فى الدنيا كما فى الحديث . قلت وقول ابن حبان أقرب للصواب . وظاهر الحديث معه . والمتبادر للفهم

قال أبو عبيد : العافية من السباعِ والطّير والناسِ ، وكلّ شيء يعتافه .

٧٠١ — قال : وحدثني يحيي بنُ بُكَيْر عن الليث بن سَعْد عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن أبي الأسودِ عن عُروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ليست لأحَدٍ (١) فهو أحق بها » قال قال عروة : وقضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب في خلافته .

٧٠٢ — قال : وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحيّ وأبو معاوية . كلاهما عن هِشامِ بن عُروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أحيا أرْضاً مَيِّتَةً فهي له ، ولَيْس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حقٌّ (٢) »

٧٠٣ — وزاد الجمحيُ في حديثه قال قال هشام : والعِرْقُ الظالمُ : أنْ يَعْمَلَ الرجلُ في حقِّ غيره ليستحق به شيئاً ليس له (٤) .

٧٠٤ — قال أبو عبيد : ويُرْوى عن كثير بن عبد الله المُزنيّ عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن قال « إنَّ من حقوق الأوْدِيَة مُسَلَّمٌ قومٍ على ما أسلموا عليه . فمن أحْيا أرضاً مَواتاً فأَحْدَثَ فيها أحدٌ حدثاً : غَرسَ غَرساً ، أو بنى فيها بناءً ، أو زَرَعَ زَرْعاً بغير شيء ورِثَه ، ولا مالٍ اشتراهُ ، ولا قطيعةٍ من سُلطان ، ولا مُسْلِمَ أُسْلِمَ عليه ، فذلك العِرْقُ الظالمُ » .

٧٠٥ — قال : وحدثنا عَبّادُ بن العَوّام عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عُروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضاً

(١) في الأصل العتيق « ليست له » والحديث رواه البخارى وأحمد والنسائى بلفظ « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »

(٢) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢٥٣) هو بالتنوين ، وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما ، وغلط الخطابى من رواه بالاضافة . والحديث رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وأعله بالارسال . ورجح الدارقطنى ارساله أيضا ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا . وانظر تحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في خراج يحيي بن آدم (رقم ٢٦٨ ص ٨٤) وقد أخرجه يحيي من عدة طرق

مَيِّتَةً فهى له . وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » قال قال عروة : » ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث (١) أنّ رجلاً غَرَسَ فى أرض رجلٍ من الأنصار من بنى بياضة نخلاً ، فاختصما إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فقضى للرَّجلِ بأرْضِهِ ، وقضى على الآخر : أن يَنزِعَ نخلَه ، قال : فلقد رأيتها يُضربُ فى أُصولها بالفُؤُسِ ، وإنّها لَنخلٌ عُمٌّ » (٢)

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسِّر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غَرس فى الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره . فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً ، فكان حكمُه أنْ يَقْلعَ ما غَرَسَ

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حُكمِ الزرع غيرُ هذا

٧٠٦ — قال : حدثنى إسحاق بن عيسى عن شَريك عن أبى إسحاق عن عطاء بن أبى رَباحٍ عن رافِع بن خَديجٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زَرَعَ فى أرضِ قومٍ بغير إذنِهم فله نَفَقَتُه ، وليس له من الزرع شىءٌ » (٣)

---

(١) جاء فى رواية عند أبى داود عن ابن اسحاق « مكان الذى حدثنى هذا ، فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى » وأخرجه يحيى بن آدم (رقم ٢٦٨) (٢) قال الخطاب : أى طوال ، واحدها عميم . ورجل عميم إذا كان تام الخلق (٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا يعرف من حديث أبى اسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال : وسألت محمد بن اسمعيل — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقال : هو حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبى اسحق إلا من رواية شريك اهـ . وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول : لم يروه عن أبى اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبى اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخارى أيضا . وانظر الكلام على الحديث واختلاف العلماء فيه فى عون المعبود (٣ : ٢٧١) وانظر الكلام على تخريجه فى تعليقات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر على خراج يحيى بن آدم (ص ٩٤)

قال أبو عبيد: ففي هذا الحديث وجهان: أحدُهما أنْ يكون أراد به أنه لا يَطيبُ للزارع من رَيع ذلك الزَّرع شيءٌ إلا بقَدْرِ نفقته، ويتصدَّقُ بفضلِه على المساكين. وهذا على وَجه الفُتْيا. والوجهُ الآخر: أنْ يكونَ صلى الله عليه وسلم قضَى على ربِّ الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لربِّ الأرضِ طيبًا

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلعِ النخل ولم يقضِ بقلعِ الزَّرع، لأنه قد يُوصَل في الزَّرع إلى أنْ ترجعَ الأرضُ إلى رَبِّها من غيرِ فسادٍ ولا ضررٍ يتلَفُ به الزَّرْعُ. وذلك أنه إنما يكون في الأرضِ سَنَتَه تلك. وليسَ له أصلٌ باقٍ في الأرضِ، فاذا انْقضَتْ السَّنَةُ رَجعَتْ الأرضُ إلى رَبِّها وصار للآخر نفقته. فكان هذا أدْنى إلى الرَّشاد من قَطْعِ الزَّرْعِ بقلاً. والله لا يُحِبُّ الفسادَ. وليس النخل كذلك، لأن أصله مُخلَّد في الارض لا يوصل إلى رَدِّ الأرض إلى رَبِّها بوجه من الوجوه ـ وإن تطاولَ مُكثُ النخلِ فيها ـ إلا بنزعها. فلما لم يكن هناك وقتٌ يُنْتَظَرُ لم يكنْ لتأخيرِ نزْعِها وجهٌ. فلذلك كان الحكمُ فيها تعجيلَ قلعها عند الحكمِ. فهذا الفرق بين الزَّرع والنخل. والله أعلم بما أرادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

قال أبو عبيد: وكذلك البناءُ مثل النخل عندي

٧٠٨ ــ حدثنا هشيمٌ عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من ابتنى في أرضِ قومٍ، وهم شهودٌ، فان لم يُنكِروا فهم ضامنون لقيمة بنائه. وإن هم أنكروا فله نَقضُه، وعليه ما أحْدَثَ في أرضِهم

قال أبو عبيد: فهذا الوجهُ الأولُ

وأما الوجه الثاني، فأنْ يُقطِعَ الإمامُ رَجلاً أرضاً فيدَعَها بغير عِمارةٍ فيراها غيره على تلك الحال، فيَحْسِبُها لا رَبَّ لها، فيُنْفِقُ عليها ويُحْيِيها بالغَرْسِ والبُنْيانِ، ثم يُخاصِمُ فيها المُقطَعَ. وفي ذلك أحاديث:

٧٠٩ ــ قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معْمر

عن ابن أبي نجيح - قال أبو عبيد : أحسبه عن عمرو بن شعيب « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ أقواماً أرضاً . فجاء آخرون في زمن عمر فأحيَوْها . فقال لهم عمر، حين فزعوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تُغيِّرُونَ عليهم ؟ لولا أنها قطيعةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئاً . ثم قوَّمَها غامِرَةً وقوَّمها عامِرةً ، ثم قال لأهل الأصل . إن شئتم فرُدُّوا عليهم ما بين ذلك ، وخُذوا أرضكم ، وإن شئتم رَدُّوا عليكم ثَمن أديم الأرضِ ثم هي لهم » (١)

قال قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها .

٧١٠ - قال : وحدثنا ابنُ أبي مريم عن مالك بن أنس عن حُميد الأعرج (٢) - وغيرُ مالك يقول : عن مُجاهد - أنَّ رجلاً أحيَ أرضاً مَواتاً ، فغرسَ فيها ، وعمرَ ، فأقام رجلٌ البيِّنةَ أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض : « إن شئتَ قوَّمنا عليك ما أحدث هذا ، فأعطيته إيَّاه ، وإن شئتَ أنْ يُعطيك قيمة أرْضِكَ أعطاك » (٣) .

٧١١ - قال : وحدثني هشام بن عمَّار عن يحي بن حَمزة عن سليمان بن داود الخَوْلاني : « أن عمرَ بنَ عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض ، فعمرها وأصلَحها ، ثم جاء صاحبُها يطلبُها : أنه يقول لصاحب الأرض : ادفعْ إلى هذا ما أصلحَ فيها ، فإنما عَمِلَ لك ، فان قال : لا أقدِرُ على ذلك ، قال للآخر : ادفعْ إليه ثمن أرضه » .

قال أبو عبيد : فهذا غيرُ الحكم الأول . ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارسَ بالقلع ، ولكنهم خيَّروا ربَّ الأرضِ بين أنْ يُعطى قيمةَ العِمارة مَبْنِيَّةً غيرَ مَنقوضةٍ ، وبين أنْ يأخذَ ثمن الأرض بَراحا ؟

---

(١) أخرج نحوه يحي بن آدم (٢٨٧ و ٢٨٨) . (٢) هو حميد الأعرج الكوفي الملائي . قال البخاري : منكر الحديث (٣) انظر يحي بن آدم (رقم ٢٩٩)

وأما الوجه الثالث : فأنْ يَحتجرَ الرجلُ الأرضَ ، إما بقطيعةٍ من الامام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمانَ الطويلَ غير معمورة .

قال أبو عبيد : وقد جاء توْقيتُه فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاثَ سنين. [ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الامام][١] .

٧١٢ — قال : حدثنى نُعَيمُ بن حَمَّادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنِىّ عن أبيه «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيقَ أجمعَ . قال: فلما كان زمانُ عمرَ قال لبلال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِرَهُ عن الناس ، إنما أقطعَك لتعملَ ، فخذ منها ما قدرْتَ على عمارته ورُدَّ الباقى »[٢] .

٧١٣ — قال : وحدثنا أحمد بن خالد الحِمصى عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر ، يقول : « يا أيُّها الناسُ ، مَنْ أحيَا أرضاً مَيِّتةً فهى له » وذلك أنَّ رِجالاً كانوا يَحتجِرُونَ من الأرضِ مالا يعمرون[٣] .

٧١٤ — قال : وحدثنا ابن أبى مريم عن مالك بن أنس عن الزهرى

---

(١) هذه الجملة فى الشامية مقدمة قبل : قال أبو عبيد : وقد جاء توفيته الخ

(٢) انظر رقم (٦٧٧) وقد رواه يحيى بن آدم عن عبد الله بن أبى بكر (٢٩٤) قال : « جاء بلال بن الحرث المزنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقطعه أرضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يا بلال ، انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة ، فقطعها لك . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما فى يديك . فقال : أجل . فقال : فانظر ماقويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين» . (٣) انظر خراج يحيى بن آدم (٢٩٣)

عن سالم عن أبيه عن عمر مثل ذلك .

٧١٥ — قال : وحدثنى ابن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِىِّ عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك ، إلاّ أنه ليس فى حديثِ مالكٍ وحديث العمرىِّ ذكرُ الاحتجار .

٧١٦ — قال : وحدثنى أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حَكيم بن رُزَيْقٍ [1] قال : قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبى « إنّ مَنْ أحيا أرضاً ميتة ببُنْيَانٍ أو حَرْثٍ [2] ، ما لم تَكنْ من أموالِ قومٍ ابتاعوها من أموالهم ، أو أحْيَوْا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجِزْ للقومِ إحياءَهم الذى أحْيَوْا بِبُنْيانٍ أوْ حَرْثٍ »

قال أبو عبيد : فى حديث عمر هذا : تفسير الإحياء ، وهو ذِكرُه البُنْيان والحَرْثَ ، وأصلُ الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاقِ نَهرٍ ، أو استخراجِ عَيْنٍ ، أو احتفارِ بئر ، فان فعل من ذلك شيئاً ثم ابتَنَى أو زرع أو غَرَس ، فذلك الاحياءُ كُلّه ، فان لم يُحْدِثْ فى الأرض أكثرَ من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريمُ لِما أحدثَ ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره . وفى الحريم آثارٌ :

٧١٧ — قال : حدثنا هُشيم عن عَوف عَمّن حدثه عن أبى هريرة قال : « حَريم البئر أربعون ذراعًا لأَعْطان الابل والغَنَم » [3] .

---

(١) صححه العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على رقم (٢٩٢) من خراج يحيي « رزيق بن حكيم » وقال : كان فى طبع أوربا حكيم بن رزيق . وفى طبقات بن سعد رزيق بن حكم . وكلاهما خطأ (٢) فى الأصل العتيق « حدث » (٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٢٥٦) عن عبد الله بن مغفل بلفظ « من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته » ونسبه إلى ابن ماجه ، ثم قال : وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حريم

٧١٨ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال « حريم البئر البدِيء خمسٌ وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها . وحريمُ بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، وحريمُ البئر العاديَّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها . قال قال ابن شهابٍ : وسمعت الناس يقولون : وحريم العين خمسمائةِ ذراع »

٧١٩ — قال أبو عبيد : وفى غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال : كانوا يتركون بين أفواه القنوات إذا احتفروها خمسمائة ذراعٍ .

٧٢٠ — قال : حدثنا عبّاد بن العوّام عن الشيبانيّ عن الشعبى قال « حريم البئر أربعون ذراعا ، ليس لأحد أن يدخل عليه فى مائه ولا عطنه » .

٧٢١ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال « السنّة فى حريم القليب العادِيّ خمسون ذراعاً ، والبدِيّ خمسٌ وعشرون ذراعا ، قال : وهى الآبار ، ما كان منها قديما يُمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعا . من كل ناحية ، لئلا يضر ذلك بها . وما كان منها حديثا خمسٌ وعشرون ذراعا » .

٧٢٢ — قال أبو عبيد : ومنه الحديث المرفوع « لا حِمَى إلا فى ثلاثة : البئر ، وطِوَلُ

البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا . وحريم البئر العادية خمسون ذراعا . وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع . وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » قال الدارقطنى : (٥١٨) الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب . ومن أسنده فقد وهم اه وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص أيضا (٢٥٦) وفى سنده محمد بن يوسف المقرى . وهو متهم بالوضع اه . ورواه أبو يوسف فى الخراج (ص ١٢٠) عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن كذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم (٣٢٧) عن سعيد بن المسيب « أن حريم بئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها الخ » ورواه رقم (٣٢٩) عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفَرَسِ (١) وحَلْقَةُ القوم » وقدفسرناه فى غير هذا الموضع . وإنما جُعل الحريم للمحتفِر لأنه السابقُ إلى الأرض الميتة بالاحياء ، فاستحقَّ بذلك حريمها لعَطنه ، كما قال أبو هريرة والشَّعبىُّ : لئلا يَضُرَّ بها مايُحْتَفَرُ دونها ، كما قال يحي ابن سعيد .

٧٢٣ — وقد روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك .

٧٢٤ — وأما مالكُ بنُ أنسٍ فكان لايرى فى الحريم حدًّا مؤقتاً ، قال : إنما هو بقدْرِ مالا يَدْخلُ البئرَ ضررٌ . وكان يرى فى الأمصار من الحريم للآبار نحوَ ذلك ، يقول : لو أنَّ رجلاً احتفر فى داره بئراً ، ثم احتفر جارٌ له بئراً بعد الأولى ، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أُمِرَ الآخرُ بأنْ يُنحِّيَها عنه

٧٢٥ — وكان سفيان يقول : يُحدث الرجل فى حَدِّه ماشاء ، وإن أضرَّ ذلك بجاره ، لأنه لاحريم للآبار فى الأمصار ، وإنما ذلك فى البوادِى والمفاوِزِ

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التى تكون هناك ، لأنها تكون لابن السبيل ، وهى التى كان شُرَيْحٌ لايُضمِّنُ من احتفرها .

٧٢٦ — قال : حدثنا جَريرٌ عن عطاء بن السائب عن الشَّعبى عن شُرَيْحٍ : أنه كان يُضَمِّنُ أصحابَ البَلالِيعِ و بوارى (٢) البَقّالين ، ولا يُضَمِّنُ الآبار التى فى الجَبَّانة والمفاوز ، التى حُفِرَتْ منفعةً للمسلمين

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى حريم الآبار والعيون ، وأما حريم الانهارِ فلم نَسمع فيه بشىء مُؤَقَّتٍ

---

(١) طول الفرس : الحبل الطويل يشد به ليرعى ويدور فيه ولايذهب . والمراد بحلقة القوم ماتخذوه مجلسا (٢) فى الشامية « ...

باب

(حِمى الأرض ذات الكلأ والماء)

٧٢٧ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حِمَى إلا لله ولرسوله [١] »

قال أبو عبيد : وتأويل الحِمَى المنهى عنه — فيما نُرى ، والله أعلم — أنْ تُحْمَى الاشياءُ التى جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فيها شركاء ، وهى الماء ، والكلأ ، والنار . وقد جاءت تسميتها فى غير حديث ولا اثنين

٧٢٨ — قال : حدثنا يزيد عن حُرَيز بن عثمان عن حِبّان ، أو حَيّان ، ابن زَيْد الشَّرْعَبِىّ عن رجل من قومه [٢] قال ، وكانت فيه سُرْعة ، وكانَ

---

(١) رواه البخارى (ج ٣ ص ١١٣) وأبوداود (ج ٣ : ص ١٤٦) قال فى عون المعبود : قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ماحماه النبى صلى الله عليه وسلم . والآخر معناه إلا على ماحماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم . فعلى الأول : ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة

(٢) رواه أبوداود عن على بن الجعد اللؤلؤى حدثنا حريز بن عثمان عن حبان ابن زيد الشرعبى عن رجل من قرن . ح وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش — وهذا لفظ على — عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال « : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » وقال فى عون المعبود (ج ٣ ص ٢٩٥) وأخرج ابن منده عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . وأبو خداش كنية حبان بن زيد . وشرعب قبيلة

فى غزاةٍ ، فكان يَذُبُّ الدوابَّ عن رَحلِهِ ، فزجره رجلٌ من المهاجرين عمَّا يصنعُ ، فلم يلتفت إليه . فقال : «لقد صَحِبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ سنين ، قال : فلما سمعه يذكر النبى صلى الله عليه وسلم سُقِطَ(١) فى يديه ، وأقبلَ يعتذر إليه . فقال : صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، فسمعته يقول : الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار »

٧٢٩ — قال : وحدثنا أحمد بن إسحاق الحَضْرَمِىُّ عن عبدالله بن حَسَّان عن جَدَّتيه : أمِّ أبيه ، وأم أمه ، عن قَيْلَةَ : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، يَسَعُهُما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفَتَّانِ - أو الفُتَّانِ - »(٢) شك أبو عبيد .

٧٣٠ — قال : حدثنا يحي بن عبدالله بن بُكير وأبو النَّضر عن الليث عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الشامية «أسقط» (٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : قيلة بنت مخرمة الغنوية . وقيل : العنزية . وقيل : العنبرية . وهو الصحيح ، لأنه قد قيل فيها التميمية ، والعنبر من تميم . وروى عبدالله بن حسان العنبرى قال : حدثتنى جدتاى صفية ودحينة ابنتا عليبة ، وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة . وكانت جدة أبيهما ، أخبرتهما قيلة — وكانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى جناب . فولدت له النساء ، فتوفى عنها ، فانتزع بناتها عمر بن أثوب بن أزهر ، فخرجت تبتغى الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام ، فبكت جويرية منهن حديثة ، وهى أصغرهن ، وعليها سبيج فرحمتها فاحتملتها معها — وذكر القصة بطولها — قالت : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يصلى بالناس صلاة الغداة — فسمعته يقول «المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان» أخرجه الثلاثة . وهو حديث طويل كثير الغريب . أخرجه أبو نعيم وأبو عمر مختصرا . وأخرجه ابن منده مطولا

«لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به [فضلُ] (١) الكلأ»

٧٣١ — قال : وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن أبى قلابة

٧٣٢ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماء ليمنع به فَضْلَ الكلأ منعه الله فَضْله يوم القيامة (٢)»

٧٣٣ — قال : وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبى المِنهَال عن إياس بن عبدٍ قال «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعَ فَضْلُ الماءِ» .

٧٣٤ — قال أبو عبيد : وفى غير حديث داود بن عبد الرحمن : «أنه نهى عن بيع الماء (٣)»

٧٣٥ — حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هرُون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد قال : «نُهى أن يُمنع فضلُ الماء»

٧٣٦ — قال : حدثنا يزيد عن كَهْمَسِ بن الحسن عن سَيَّار بن منظور الفَزارى عن امرأةٍ منهم - يُقالُ لها بُهَيْسة - قالت «استأذن أبى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَدخلَ بينه وبين قميصه من خَلفه . قال : فجعلَ يُلْصِقُ صَدْرَهُ بظَهرِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، ما الشَّىءُ الذى لا يَحلُّ منعه ؟ قال : الماءُ . قال : يارسول الله ، ما الشىءُ الذى لا يحلّ منعه ؟ قال : المِلحُ . قال : يارسول الله ، ما الشىءُ الذى لا يحل منعه ؟ قال : أنْ تَفْعَلَ الخير خيرٌ لك . قال : فانتهى قولُ النبى صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من الشامية . وهو فى البخاري (٣ : ١١٠) عن الأعرج عن أبى هريرة مثل مافى الأصل العتيق بدون «فضل» وعن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ» (٢) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو (٣) رواه الترمذى بلفظ «نهى عن بيع الماء» وقال : حسن صحيح . ورواه أبو داود بلفظ «نهى عن بيع فضل الماء» وكذلك رواه النسائى ، وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٣٣٨) والتعليق عليه

فى هذا إلى الماء والملح . قال : فكان ذلك الرجلُ لا يمنع الماء ، وإن قلّ [١] »

٧٣٧ — قال : حدثنى حجاج عن شُعْبة عن أبى عَونٍ الثقفىّ عن عبد الرحمن ابن أبى لَيلَى عن عمر بن الخطاب قال : « ابنُ السَّبيل أحقُّ بالماءِ من التَّانى عليه [٦] »

٧٣٨ — قال : وحدثنا هُشيم عن عوف ـ فى حديثٍ ذكر أوله ـ عن أبى هريرة ، وقال فى آخره « ابنُ السبيل أولُ شاربٍ »

قال أبو عبيد : فلا أدرى هذه الكلمة عن أبى هريرة أم لا [٣]

قال أبو عبيد : فقد جاءت الأخبارُ والسُّنَن مُجمَلةً ، ولها مواضعُ متفرقة وأحكام مختلفة .

فأولُ ذلك ما أباحه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس كافَّة ، وجعلهم فيه أُسْوة ، وهو الماء ، والكلأْ ، والنار . وذلك أنْ ينزلَ القومُ فى أسفارهم وبَوادِيهم بالأرض فيها النباتُ الذى أخرجه الله للأنعام مما لم يَنْصَبْ فيه أحدٌ بحَرْثٍ ولا غَرْسٍ ، ولا سَقْى ، يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحدٍ أنْ يحتظرَ منه شيئاً دون غيره . ولكن ترعاه أنعامُهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً ، وتَرِد الماء الذى فيه كذلك أيضاً . فهذا قوله « الناس شركاء فى الماء والكلأْ » وكذلك قوله : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر »

---

(١) رواه أحمد (ج ٣ : ٤٨٠ ، ٤٨١) وذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ، وفيه « وجعل يمسح صدره بظهر النبى . ص . » وفى المسند « عن سيار بن منظور عن أمه عن امرأة يقال لها بهيسة » وانظر خراج يحيي بن آدم رقم (٣٤٥) وتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر عليه . واسم أبيها : عمير الفزارى كما فى الاصابة

(٢) التانى ـ بالتاء المثناة ـ الفلاح . والتناوة الفلاحة (٣) رواه الامام أحمد (ج ٢ : ٤٩٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن رجل حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها لأعطان الابل والغنم . وابن السبيل أول شارب ، ولا [illegible]

فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُحْمَى من ذلك شيء، الا ما كان من حِمىً لله ولرسوله فانه اشترط ذلك، وهو الحديث الذى ذكرناه فى أول هذا الباب .

ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون فى وجهين : أحدهما أن تُحْمى الأرضُ للخيل الغازية فى سبيل الله . وقد عمل بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

٧٣٩ ــ حدثنا ابن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرى عن نافع عن ابن عمر قال : « حَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع [وهو موضعٌ معروف بالمدينة] (١) لخيل المسلمين

والوجهُ الآخر : أن تُحْمَى الأرضُ لنَعَم الصدقة إلى أن تُوضَعَ مواضعَها وتُفَرَّقَ فى أهلها . وقد عمل بذلك عمر

٧٤٠ ــ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسْلَم عن أبيه قال : « سمعتُ عمر ، وهو يقولُ لهُنَىٍّ ـ حين استعمله على حِمَى الرَّبَذَة ـ : ياهُنَىُّ ، اضْمُمْ جَناحك عن الناس ، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم ، فإنها مُجابة (٢) وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ (٣) ، ودَعْنِى من نَعَمِ (٤) ابنِ عفّانَ ، ونعم ابن عَوْفٍ ، فانهما إنْ هلَكَتْ (٥) ماشيتُهما رجعَا (٦) إلى نَخْلٍ وزرع ، وانَّ

---

(١) زيادة من الشامية . والحديث رواه أحمد (٢٠ : ١٥٥ ، ١٥٧) وأبو داود (٣ : ١٤٦) عن الصعب بن جثامة . والبخارى بلاغا (٣ : ١١٣) . وانما سمى النقيع لأنه كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع . فاذا جف الماء نبت الكلأ . قال ياقوت فى المعجم : النقيع من ديار مزينة : بينه وبين المدينة عشرون فرسخا . وهو غير نقيع الخضمات . وقال عياض : هو الذى يضاف إليه فى الحديث غرز النقيع . ومساحته ميل فى بريد (٢) رواه البخارى (٤ : ٧١) وفيه « فانها مستجابة »
(٣) الصريمة : تصغير الصرمة ـ بكسر الصاد المهملة ـ هى القطيع من الابل ، يريد صاحب الابل القليلة والغنم القليلة (٤) فى البخارى « وإياى ونعم » (٥) فى البخارى « ان تهلك » (٦) فى البخارى « يرجعا »

هذا المسكين إن هلكتْ ماشيتُه جاء يَصْرُخ : ياأميرَ المؤمنين . أَفالكَلا أهونُ علىَّ أم غُرْمُ الذهبِ والوَرِق ؟ وإنها لأرضُهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليُرَوْن أنّا نظلمهم (١) ، ولولا النَّعَم التى يُحملُ عليها فى سبيل الله ما حَميتُ على الناس شيئاً (٢) من بلادهم أبداً » قال أسلمُ : فسمعت رجلاً من بنى تَغلِبَة يقول له : ياأمير المؤمنين ، حميت بلادَنا ، قاتلنا عليها فى الجاهليةِ وأسلمنا عليها فى الإسلام ، يُرَدِّدها عليه مرارا ، وعمرُ واضعٌ رأسه . ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : « البلادُ بلاد الله وتحمى لنَعَمِ مالِ الله ، يُحملُ عليها فى سبيل الله » (٣)

٧٤١ — قال : حدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير - قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه - قال : أتى أعرابىٌّ عمرَ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، بلادُنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، عَلامَ تحميها ؟ قال : فأطرَقَ عمر ، وجعل ينفخ ويَفْتِلُ شارِبه - وكان إذا كَرَبَهُ أمرٌ فتلَ شاربه ونفخ - فلما رأى الاعرابىُّ مابه، جعل يُرَدّدُ ذلك عليه ، فقال عمر : « المالُ مالُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، واللهِ لولا ماأحمِلُ عليه فى سبيل الله ماحَمَيْتُ من الأرض شبراً فى شبر »

٧٤٢ — قال : قال مالك : بلغنى أنه كان يحمِلُ فى كلّ عامٍ على أربعين ألفاً من الظهْرِ .

---

(١) فى البخارى « وان رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى ببنيه فيقول : ياأمير المؤمنين . أفتاركهم أنا لاأبالك . فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق . وايم الله انهم يرون أنى قد ظلمتهم ، انها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام » . (٢) فى البخارى « شبرا » (٣) آخر الجزء السابع ...

قال أبو عبيد : تحمى عمر لإبل الصدقة ولابن السبيل جميعا .

٧٤٣ — وكان مالك ابن أنس يأخذ بالحديث المرفوع ، الذى فى النقيع ، قال : « السنة أن يحمى النقيع لخيل المسلمين ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، ولا يحمى لغيرها . قيل له : فلإبل الصدقة ؟ قال : لا ، ولو جاز ذلك لحجرت الأحماء »

٧٤٤ — قال أبو عبيد : وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال : قد أبيحت الأحماء

قال أبو عبيد : فى الحديث الذى يحدثه الصعب بن جثامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يذهب إلى أن للامام أن يحمى ما كان لله ، مثل حمى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل ما حمى عمر ، يقول : هذا كله داخل فى الحمى لله

قال أبو عبيد : فإلى هذا انتهى [تأويل (١)] قول النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فى اشتراك الناس فى الماء والكلأ ، الذى يكون عاما . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا

قال أبو عبيد : وأما قوله « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ » فغير ذلك ، وهو عندى فى الأرض التى لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العد الذى وصفناه ، والكلأ الذى تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرسا ولا بذرا ، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ - وإن كان ملك يمينه - إلا قدر حاجته ، لشفته ، وماشيته ، وسقى أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك .

ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل الماء وفضل الكلإ . فرخص صلى الله عليه وسلم فى نيل ما لا غناء له به عنه . ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك ، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول ههنا موضع ، ولكان الناس كلهم فى قليله وكثيره شرعا سواء .

وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذى ذكرناه : أنه سأله

(١) زيادة من الشامية

« ما يُحْمَى من الأراك ؟ فقال : مالم تَنَلْهُ أخفاف الإبل »

قال أبو عبيد : فليس لهذا وجه إلا أن يكون ذلك فى أرض يملكها ، ولولا الملكُ ما كان له أنْ يَحمِيَ شيئاً دون الناس ، مانالَتْه الإبل أو لم تَنَلْهُ . فلهذا كرهت العلماءُ ثمنَ الكلأ والماء ،

٧٤٥ — يُحَدَّثُ بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الكلأ [والماء] (١) فى أرضه

٧٤٦ — وعن مَعْمَر بن راشد عن عمرو عن عِكْرِمَة أنه قال : لا تأكل من ثمن الشجر ، فانه سُحْتٌ . قال : يعنى الكلأ ونحوه

٧٤٧ — وكذلك يُروى عن عبدالله بن عمرو فى ثمن الماء : أن قَيِّمَ أرْضِهِ (٢) بالوَهْطِ كتب إليه يُخبره أنه قد سقى أرضَه ، وفضلَ من الماء فضلٌ يُطْلَبُ بثلاثين ألفاً ، فكتب اليه عبد الله بن عمرو : أنْ لا تَبِعْهُ ، ولكن أقِمْ قِلْدَكَ ، ثم اسْقِ الأدْنَى فالأدْنَى . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فَضْلِ الماء (٣)

قال أبو عبيد : قِلْدَك يعنى يوم الشِّرْبِ والوِرْدِ والسَّقْى

قال أبو عبيد : فقد تبيَّن لنا فى هذا الحديث أن النهىَ إنما وقع على المالك للماء والأرض ، ولولا ذلك ماطلب منه بالثمن ،

٧٤٨ — ويُروى (٤) أن هذا الماء الذى جاء فيه النهى فى مَنع فَضْلِهِ وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التى ذكرناها .

---

(١) زيادة من الشامية ، والظاهر أنها خطأ (٢) فى خراج يحي بن آدم رقم (٣٤٠) « عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : أعطونى بفضل الماء من أرض الوهط » والوهط : كرم لعبدالله بن عمرو بن العاص بالطائف . كان على ألف ألف خشبة . روى أحمد فى المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبدالله بن عمرو ، وتهيأ لقتاله . وفى تاريخ الطبرى (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه على مال كثير فأبى أن يبيعه بشىء (٣) ورواه أبو يوسف فى الخراج (ص ١١٤) بأطول مما هنا (٤) فى الشامية « ونرى »

مثل ماء العيون والآبارِ التى لها مادَّةٌ . يُبَيِّنُ ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو هذا الذى فى سقى أرضه . وَيُبَيِّنُهُ (١) حديث عائشة أيضاً :

٧٤٩ — حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البئرِ »

٧٥٠ — قال أبو عبيد : وإلى هذا التأويل كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ يذهبُ : إلى أنه نهى عن منع الماء ، قال : هو الماء فى موضعه ، يعنى قبلَ أن يُستَقى .

٧٥١ — وكذلك يُحكَى عن سفيان بن سعيدٍ ، ومالك بن أنس : أنهما جميعا قالا : ليس لربِّ الماء أنْ يمنعَ ابنَ السَّبيل الماء لشَفَتِه ولا لماشيته ، ثم اختلفا فى سَقْىِ الأرض .

٧٥٢ — فقال مالك : ليس له أنْ يمنع جارَه فَضْلَ مائه .

٧٥٣ — وقال سفيان : ليس يجب ذلك عليه فى الأرض .

قال أبو عبيد : وحديثُ عبدالله بن عمرو الذى ذكرناه فيه قُوَّةٌ لقول مالك

قال أبو عبيد : فاذا استُقِىَ الماء من مَوْضعه حتى يَصيرَ فى الآنيةِ والأَوْعِيَة فحكمُه عندى غيرُ هذا ، وهو الذى رَخَّصَتِ العلماء فى بيعه ، لما تكلَّفَ فيه مُسْتَقِيه وحامِلُه . وفيه حديثٌ مرفوع ، إلا أنَّه ليس له ذاكَ الإسنادُ :

٧٥٤ — حدثنى نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن المَشْيَخَةِ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الماءِ إلا ما حُمِلَ منه » .

قال أبو عبيد : هذا آخر كتاب الفَىْء .

---

(١) فى الشامية « ويثبته »

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وأعن فلك الحمد (١)]

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ماجاء فى الأنفال وتأويلها ومايخمس منها

٧٥٥ — قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيبانى عن أبى عون الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال: « لما كان يومُ بدرٍ قتلتُ سعيدَ بنَ العاص - وقال غيره: العاص بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ: قتل العاص - قال: وأخذتُ سيفَه، وكان يُسمَّى ذا الكتيفة، فأتيتُ به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - وقد قُتِلَ أخى عُمَيْرٌ قبل ذلك - فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهَبْ به فألقِه فى القَبَضِ، فرجعتُ، وبى مالا يعلمُه إلاَّ اللهُ، مِنْ قتْلِ أخى، وأخْذِ سَلَبى، فما جاوزتُ إلا قريباً حتى نزلتْ سورةُ الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبْ فخُذْ سيفَكَ (٢) »

[قال أبو عبيد: القَبَضُ الذى تُجمع عنده الغنائم

قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالمغازى: قاتلُ العاص علىٌّ بن أبى طالب (٣)]

٧٥٦ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخُراسانىّ عن

(١) زيادة من الشامية (٢) قال فى الدر المنثور: رواه ابن أبى شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه (٣) مابين المربعين موجود فى الأصل العتيق فقط، وكان مؤخرا بعد حديث ابن عباس رقم (٧٥٨) ومعلم على آخره بكلمة «إلى»

ابن عباس فى قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : الأنْفالُ : الغنائم

٧٥٧ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج عن عثمان بن أبى سليمان عن الزُّهْرِى : أن رجلا قال لابن عباسٍ : ما الأنفالُ ؟ فقال : « الفرسُ ، الدِّرْعُ ، الرُّمْحُ » قال : فأعاد عليه الرجل ، فقال : « السلبُ من النَّفل ، والفرس من النفَل » فقال الرجل : الأنفال التى ذكرها الله فى القرآن ؟ فقال ابن عباس « أتدرون ما مَثلُ هذا ؟ مَثلُ صُبيغ الذى ضربه عمر[1] »

٧٥٨ — قال : حدثنا اسماعيل بن عَيَّاش عن الأوزاعى عن الزُّهْرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السَّلَبُ من النَّفَلِ ، وفى النفَل الخُمُسُ » .

٧٥٩ — قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِىّ عن مالك بن أنس عن ابن شِهابٍ عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السَّلَبُ من النفَل ، وفى النفَل الخمس »

٧٦٠ — حدثنا عبدالرحمن بنُ مهدى عن مالكِ بن أنسٍ عن ابن شهاب عن القاسمِ بن محمد عن ابن عباسٍ قال « السلبُ من النفَل ، والفَرَسُ من النفل وفى النفل الخمس »

٧٦١ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين : من عبدٍ أو دابَّةٍ ، أو متاع ، فهو الأنفالُ

---

(١) قال فى الدر المنثور : أخرج مالك وابن أبى شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد قال . سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال : الفرس من النفل ، والسلب من النفل ، فأعاد المسئلة . فقال ابن عباس ذلك أيضا ، ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله تعالى فى كتابه ، ماهى ؟ فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه . فقال ابن عباس : هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر . وفى لفظ . فقال : ما أحوجك إلى من يضربك كما فعل عمر بصبيغ العراقى . وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على عقبيه اه وانظر قصة صبيغ فى سيرة عمر لابن الجوزى (١٢٦) طبع الخانجى

٧٦٢ — قال أبو عبيد : فعلى هذا جاء التأويلُ في الأنفالِ : أنها الغنائمُ . وهو كلُّ نَيْلٍ يناله المسلمون من أموال أهلِ الحرب . فكانت الأنفالُ الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يقول الله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأنفالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ على ما أراه الله ؛ من غير أنْ يُخَمِّسَهَا ، على ما ذكرناه في حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آيةُ الخُمُسِ ، فنسخت الأولى . وفي ذلك آثار :

٧٦٣ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مُجاهد ، في قوله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : هي الغنائم ، ثم نسختها (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ)

قال ابن جريج : أخبرني بذلك سُليم عن مجاهد .

٧٦٤ — قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شَقيق « أن رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يُحاصِرُ بِوادِي القُرَى ، فقال : يارسول الله ، مَنْ هؤلاء الذين تُحاصِر ؟ فقال : هؤلاء المغضوبُ عليهم ، يعني اليهودَ . قال : فمَنْ هـــذه الطائفة الأُخْرى ؟ قال : الضَّالون ، يعني النصارى . قال : فما في الغنائم ؟ قال : لله سَهْمٌ ، ولهؤلاء أربعةٌ . قال : فالغنيمةُ يُصيبُها الرجلُ ؟ قال : إن رُمِيْتَ بسهمٍ في جَنْبِكَ فاستخرجْتَه فلستَ بأحقَّ به من أخيك المسلم [1] »

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم ـ الآية » مقتصرا على القسم الأخير منه . وقال : رواه الامام الحافظ أبو بكر البيهقي باسناد صحيح اه . ووادي القرى بين الشام والمدينة ، بين تيماء وخيبر ، كان قديما منازل ثمود ، وبها أهلكهم الله ، ونزلها بعدهم اليهود . ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع توجه إلى وادي القرى فدعاهم إلى الاسلام ، فامتنعوا عليه وقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها ، وكان ذلك في جمادي الآخرة .

٧٦٥ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عمرو بن شُعيب قال:
« لما هَبطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عقَبَةَ الأَرِيكِ ضَوَى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم ، حتى عَدَلُوا راحلته عن الطريق ، وحتى تعلّقتْ سَمُرَةٌ بردائه وخَدَشَتْ ظهرَه ، فقال : أعطونى ردائى ، فوالّذى نفسى بيده لاتجدونى كَذُوباً ، ولا بَخِيلاً — قال ابن كثير : وأحسبه قال : ولا جَباناً — لو كانتْ غنائمُكم مثلَ سَمُرِ تِهامَةَ نعَماً لقَسَمْتُها بينكم ، وما لى فيها إلا الخُمس ، والخمس مردود فيكم[1] »

٧٦٦ — قال : حدثنا أبو اليمَان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم عن أبيه عن جُبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

قال أبو عبيد : فالأنفال أصلها جِماعُ الغنائم ، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب ، وجرتْ به السُّنَّة . ومعنى الأنفال فى كلام العرب : كلُّ إحسانٍ فعله فاعلٌ تفضُّلاً من غير أن يَجِبَ ذلك عليه . فكذلك النَّفَلُ الذى أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدُوِّهم ، إنما هو شىء خصهم الله به تطوُّلاً منه عليهم ، بعد أن كانت الغنائم مُحرَّمة على الأمم قبلهم ، فنفّلها الله عز وجل هذه الأمة .

٧٦٧ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لم تَحِلَّ الغنائم لأحدٍ سُودِ الرءوس قبلكم ، كانتْ تنزلُ نارٌ فتأكلها ، فلما كان يومُ بَدْرٍ وقعوا فى

(١) كان هذا حين قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن منصرفه من الطائف وحين نزل الجعرانة . وقد رواها مطولة ابن كثير فى التاريخ (٤ : ٣٥٢) وروى أبو داود قطعة منها وأحمد والنسائى . وانظر الأموال رقم (٣١٤، ٨١٠)

الغنائم، قبل أن تحِلَّ لهم، فأنزل الله (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٧٦٨ — قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامى عن عِكرمة بن عَمَّار عن أبى زُمَيْل عن ابن عباس عن عمر «أنه ذكر ما أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من فِداء الأسارَى يوم بَدْرٍ - فى حديث طويل - قال: ثم جئت الغدَ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يَبْكيان، فقلت: ما يبكيكما؟ فقال: عُرِضَ علىَّ عذابُكم أدْنَى من هذه الشجرة - شجرةٍ قريبةٍ من النبى صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)» (١).

٧٦٩ — قال: حدثنا شريك عن سالمٍ [الأفطس] (٢) عن سعيد بن جُبَيْر، فى قوله (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) قال: لأهل بَدْرٍ (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) مِنَ الفِدَاء (عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٧٧٠ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج، فى هذه الآية، قال: كان هذا قبلَ أنْ تحِلَّ لهمُ الغنائم

٧٧١ — عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس قال: ثم نزلت (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) عن ابن عباس (٣)

قال أبو عبيد: والحديث فى هذا كثير. فَنَفَّلَ الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصَّهم بها، دون سائر الأمم. فهذا أصل النفَل، وبه سُمِّى ماجعله الإمام للمقاتلة نفلًا. وهو تفضيله بعضَ الجيش على بعض بشىء سوى سِهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغَناءِ عن الاسلام والنكاية فى العدوّ.

(١) انظر رقم (٣٠٧) (٢) زيادة من الشامية (٣) كذا الاصلين مكررا

وفى هذا النفل الذى يُنفِّله الامام سُننٌ أربع ، لكل واحدةٍ منهن موضعٌ غير موضع الأخرى

فاحداهن : فى النفل الذى لا خُمُس فيه . والثانية : فى النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس . والثالثة : فى النفل الذى يكون من الخمس نفسه . والرابعة فى النَّفَل من جملة الغنيمة قبل أنْ يُخمَّس منهما شيء .

فأما الذى لا خمُس فيه فانه السَّلَبُ ، وذلك أنْ ينفرد الرَّجل بقتْلِ المشرك ، فيكون له سلَبُه مُسلَّماً ، من غير أن يُخمَّس أو يَشْرَكَهُ فيه أحدٌ من أهل العسكر .

وأما الذى يكون من الغنيمة بعد الخمس ، فهو أنْ يوجِّه الإمام السَّرايا فى أرض الحرْبِ فتأتى بالغنائم . فيكون للسَّرية مما جاءت به الرُّبع ، أو الثلث بعد الخمس .

وأما الثالث فأن تُحازَ الغنيمةُ كلُّها ثم تُخمَّس ، فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرَى .

وأما الذى يكون من جملة الغنيمة فما يُعْطى الأدلاَّءُ على عَوْرَةِ العدوِّ ورُعاءُ الماشية والسوَّاقُ لها . وذلك أنّ هذا منفعة لأهل العسكرِ جميعا .

وفى كل ذلك أحاديث واختلاف . وستأتى فى مواضعها إن شاء الله .

باب

(نفل السَّلَب ، وهو الذى لا خمس فيه)

٧٧٢ — حدثنا اسماعيل بن عيَّاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جُبير بن نُفيرٍ عن أبيه عن عَوْف بن مالك وخالد بن الوليد « أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قضَى بالسلَب للقاتِل ، ولم يُخمِّس السلَبَ »

٧٧٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبِي مالك الأشجعىِّ عن نُعيم بن

أبي هند عن ابن سَمُرَة بن جُنْدَب عن أبيه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل فله السَّلَب» .(١)

٧٧٤ — قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد .

٧٧٥ — قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس ، كلاهما عن يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد(٢) - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنَين: «من قتل قتيلاً له به بَيِّنَةٌ فله سَلبه»

٧٧٦ — قال : حدثنا يحي بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ «من قتل رجلاً فله سَلبه . قال : فقتل أبو طَلْحَة عِشرين رَجُلاً ، وأخذ أسلابَهُم»

قال وحدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقيّ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي طلحة مثل ذلك .

٧٧٧ — قال حدثنا أبو النضر عن عِكرمة بن عمار عن إياس بن سَلمة ابن الأكوَع عن أبيه «أنه غزا هوَازِن، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل رجلاً ، فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم له سلَبه أجمع»

٧٧٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبدالكريم الجزَرِيّ عن عكرمة قال «بارَزَ الزُّبَيرُ رجلاً، فقتله ، فنفَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّلبَ»

٧٧٩ — قال : حدثنا شَريك عن الأسود بن قيس عن شِبر (٣) ابْن عَلقَمَةَ - [قال أبو عبيد : وبعضهم يقول : شبَرَ (٤)] - قال : بارزتُ رجلاً يوم

(١) رواه احمد (٥ : ٢١) وابن سمرة : سليمان ورواه ابن ماجة (تهذيب التهذيب ٤ : ١٩٨) (٢) هو نافع ابن عباس أو عياش تهذيب ١٠ : ٤٠٦ . ٢ (٣) بهامش الأصل العتيق نسخة «أو شبر» بكسر الشين (٤) هذه الجملة زيادة فى الأصل العتيق وعلم على أولها كلمة «لا» وعلى آخرها كلمة «إلى» اشارة إلى أنها غير موجودة ببعض النسخ

القَادِسِيَّةِ فَنفَّلنى سعدٌ سلَبَه .

٧٨٠ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا ابن عوْن ويونس وهشامٌ عن ابن سيرين قال : بارز البراءُ بن مالكٍ مَرْزُبانَ الزَّارَةِ ، فطعنه ، فدَقَّ صُلْبَه وصرَعه ، ثم نزل إليه وقطَع يديه ، وأخذ سِوارَيْنِ كانا عليه ، ويَلْمَقاً من ديباج ، ومِنْطَقَةً فيها ذهبٌ وجوهر . فقال عمر : إنَّا كنَّا لا نُخمِّس السَّلَب وإن سَلب البراء بلغ مالاً ، فأنا خامسه . قال : فكان أولَ سلَبٍ خُمِّس فى الإسلام . (١)

٧٨١ — قال : وحدثنا يزيد عن سليمان التيمى عن ابن سِيرين عن عمر والبراء مثل ذلك .

٧٨٢ — قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين . أن سلَبَ البراء بلغ ثلاثين ألفاً

٧٨٣ — قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبى عُمَيْسٍ المَسْعُودِىِّ عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال « إذا التقَى الزَّحْفانِ فلا نَفَل ، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ »

قال أبو عبيد : أبو عُمَيْسٍ هذا أسَنُّ من عبد الرحمن المسعودِىّ ، وهو أخوه . واسم أبى عميس : عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٧٨٤ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : لم نزَلْ نَسمعُ مُنْذُ قطُّ « إذا التَقَى المسلمون والكفارُ فقتلَ رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإنَّ له سلَبه ، إلا أن يكون ذلك فى مَعْمَعَةِ القتال أو فى زَحْفٍ ، فإنه لا يُدْرَى أحدٌ قتلَ أحداً »

قال أبو عبيد : فى قول مَسْروقٍ ونافعٍ : تفسيرُ الأحاديث التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه إنما يكونُ السلَبُ للقاتِل عند البرازِ ، أو إذا عُلِم أنه قتله قبل اختلاط الصُّفوف ، فيُسَلَّمُ له حينئذٍ من غير

---

(١) أنظر فتوح البلدان (ص ٩٦) وفيه أنه بلغ أربعين ألفاً

أن يُخَمَّسَ ، ولا يُلْحقُ بِالْمَغْنَم .

٧٨٥ — وهذا هو رأىُ الأوزاعىّ ، كان يراه للقاتل ، وإن لم يكن الامامُ سمَّاه له قبل ذلك . وكان السلَبُ عنده: ما كان على القتيل من ثياب أو سلاحٍ . وكذلك فرَسه الذى قاتل عليه بأداته ، هو عنده من السَّلَبِ على ما رُوِىَ عن ابن عباسٍ فى الفرَس والدِّرع والرُّمحِ : أنه جعل ذلك كلّه لاحقاً بالسلَبِ . وقد ذكرناه فى أول هذا الباب .

٧٨٦ — وكذلك يُروى عن خالدِ بن الوليد أنه نفَّل واثِلَةَ بنَ الأَسْقَع فرسَ رجلٍ بسَرْجه كان قتَله .

قال أبو عبيد : حدثنيه أبو أيُّوب الدِّمَشقى عن الحسن بن يحيى الخُشَنى - [قال أبو عبيد : خُشَينة بطن من قُضاعة] - عن زيد بن واقدٍ عن بُسْرِ بن عبد الله عن واثِلَة بن الأَسقَعِ عن خالد - فى حديث طويل

قال أبو عبيد : فهذا قولُ الأوزاعىّ ، وعليه أهل الشام

٧٨٧ — فأما أهلُ العراق فيقولون: لا يكون السلَبُ للقاتل دون سائرِ أهل العسكر ، وهم فيه أسْوة . يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوَّتهم . قالوا : إلا أن يكون الامامُ نَفَّلَهم ذلك قبل القتال ، فقال : مَنْ قتلَ قتيلاً فله سلَبه . قالوا : فاذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم .

٨٨٨ — ويحتجون فيه بحديث ابن عباسٍ ، قوله « السلبُ من النفل » وقد ذكرناه فى أول الباب .

قالوا : فلم يُسَمِّه ابنُ عباسٍ نَفَلاً ، إلا وهو كسائر الغنيمة .

قال أبو عبيد : وهذا معروف من رأى ابن عباس .

٧٨٩ — قال : وحدثنا ابنُ عَيَّاش عن الأوزاعى عن الزُّهرى عن القاسمِ بن محمد عن ابن عباس قال « السلبُ من النَّفَلِ ، وفى النفلَ الخُمس » .

٧٩٠ ـ قال : وحدثنا الحسين بن الحسن الخراسانى عن شريك عن أبى الجويرية : أنه سأل ابن عباس عن ذلك ، فقال « لا مغنم حتى يؤخذ الخمس ، ولا نفل حتى يقسم جفة »

قال أبو عبيد : يعنى بجفة : كله (١)

٧٩١ ـ قال أبو عبيد : وكذلك كان رأى مالك بن أنس على مذهب أهل العراق ، وكقول ابن عباس

٧٩٢ ـ قال أبو عبيد : وقد تدبرنا حديثا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مفسرا ، فوجدناه دليلا على قول الأوزاعى وأهل الشام « أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك »

٧٩٣ ـ قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد

٧٩٤ ـ وحدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن أبى كثير عن أبى محمد ـ مولى أبى قتادة ـ عن أبى قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فأتيته من ورائه ، فضربته على عاتقه (٢) ، فأقبل على ، وضمنى ضمة . وجدت ريح الموت منها ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت عمر ، (٣) فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم رجعوا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا له به عليه بينة فله سلبه »

---

(١) فى النهاية : تقسم جفة ، أى كلها . ويروى حتى تقسم على جفته ، أى على جماعة الجيش أولا (٢) فى رواية البخارى وغيره « على حبل عاتقه » (٣) فى الكلام حذف تبينه الرواية الأخرى فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته فانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فاذا بعمر بن الخطاب » وانظر شرح الحديث فى فتح البارى (٨ : ٢٧)

قال : فقمت فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثانيةَ : مَنْ قتـلَ قتيلاً فله سَلَبه . فقمت ، فقال لى : مالكَ ياأبا قتادة ؟ فقصَصْتُ عليه القِصة . فقال رجلٌ من القوم : صدق يارسول الله ، وسَلَبُ ذلك الرجل عندى ، فأرْضِه منـه . فقال أبو بكر : لاَهَا اللهِ ، إذاً يَعمِدُ إلى أَسدٍ من أُسْدِ الله ، يُقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سَلَبَه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فادْفعْهُ إليه . قال: فأعطانى ، فبعته ، فابْتعْتُ به مَخْرَفاً فى بَنى سَلِمَة ، فانهُ لأوَّلُ مالٍ تَأثَّلتُهُ - أوقال تأثلتُهُ - فى الاسلام » شك أبو عبيد .

قال أبوعبيد : فقد تَبيَّن لنا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم حكم لأبى قتادة بالسلَبِ ، من غير أن يكون نَفَّله إيَّاه قبل ذلك . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ماقال بعد قَتل أبى قتادة صاحبَه . فهذا عندنا بَيِّنٌ واضح : أنَّ السلَبَ مقْضِىٌّ به للقاتل بسُنَّةٍ ماضيةٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعله له الامام قبل ذلك أم لم يجعله له .

٧٩٥ — وقد احتجَّ قومٌ بحديث عمر «أنه خمَّس سلبَ البراءِ» وليس قول أحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجةٌ ، على أن حديث عمر إنما هو حُجَّـةٌ لمن لم يرَ أن يُخمِّس السلَبُ ، لا للآخرين ، ألاَ تَسْمَعُ قوله « إنا كُنَّا لانُخمِّسُ السلب » وقوله « فكان أولَ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلام سَلَبُ البراء » ؟ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره ، ثم اعتذر منه ، وقال : إن سلَبَ البراءِ بَلغ مالاً ، وأنا خامسه .

قال أبوعبيد : ولاأرى فى هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمرَ قبلَ القتال ، ولا فى حديثِ سعدٍ الذى ذكرناه . وكذلك الأحاديثُ كلُّها إلاحديثَ أبى طلحة ، يومَ حُنين ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذٍ « من قتل قتيلا فله سَلَبهُ » وليس فى هذا دليلٌ على أنه إن لم يكن

نَفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب ، إنما هذا عندنا سُنة سنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، وتعليمٌ علمه الناسَ : أنَّ مَنْ قتل قتيلا فحكمهُ أنْ يكون له السلبُ . ولولا قوله هذا ماعُلِمَتْ هذه السنة .

هذا عندي وجه هذا الحديث

باب

(النفل والربع بعد الخمس)

٧٩٦ — قال : حدثنا عفان عن أبي عوانة عن أبي الجُوَيْرِيَة عن مَعْن ابن يزيد [١] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نَفَلَ إلا من بعد الخُمُس »

٧٩٧ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مَهْدى ، كلاهما ، أو أحدهما ، عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلمة [٢] قال « شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّل الثلث بعد الخمس »

٧٩٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال « نَفَّلَ

---

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمى ، له ولأبيه وجده صحبة ، ويقال إنه شهد بدرا (٢) حبيب بن مسلمة القرشى الفهرى ، قال الزبير بن بكار : كان قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد أنكر الواقدى أن يكون حبيب سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة ، ولم يغز مع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا . ويزعم أهل الشام أنه غزا معه ، وحديثه أخرجه أبو داود . وابن ماجه بمعناه وقال المنذرى : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة . وأثبتها له غير واحد وقد قال فى حديثه هذا « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم » كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة مجاهدته الروم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثُّلُث والرُبع » قال قال عبيد الله : فسمعنى سليمانُ بن موسى ، وأنا أحدِّثُ بهذا الحديث ، فقال : « الربع فى بَدْأَتِه والثلث فى رَجْعته »

٧٩٩ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخىّ عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال « نَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البَدْأَةِ الرُّبُع ، وفى الرَّجْعَة الثُّلُثَ » (١)

٨٠٠ — قال : حدثنا زيد بن الحُباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سَلَّام عن أبى أُمامة عن عُبادةَ بن الصَّامت قال: « غزَوْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فنفَّلنا فى بَدْأَتِه الربع ، وحين قفلنْا الثلث »

٨٠١ — قال أبو عبيد : وفى غير حديث سفيان بهذا الاسناد ، قال قال عبادة « لما التقَى الناسُ بِبَدْرٍ هَزم اللهُ العدوَّ ، فانطَلَقتْ طائفةٌ فى آثارهم يَهزِمون ويقتلون ، وأكَبَّتْ طائفةٌ على العَسْكَرِ يَحوُونه ويجمعونه ، وأحْدَقَتْ طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لايصيبَ العدوُّ منه غِرةً ، حتى إذا كان الليلُ وفاءَ الناسُ بعضهُم إلى بعض . قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حوَيْناها وجمَعناها . فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا فى طلب العدو : لستم بأحقَّ بها منا ، نحن نَفَيْناعنها العَدُوَّ ، وهَزمناه ، وقال الذين أحْدَقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم بأحق بها منا ، نحن أحْدَقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخِفْنَا أنْ يُصيب العدو منه غِرةً فشُغلنا به ، فنزلت هذه الآية (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) قال : فقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على

---

(١) رواه الامام أحمد (٤ : ١٦٠) وقال عبد الله بن الامام أحمد : سمعت أبى يقول : ليس فى الشام رجل أصح حديثا ...

فَواقٍ بين المسلمين . قال : وكان إذا كان فى أرض العدو نفّل الربع ، وإذا أقبل راجعا ، وكلُّ الناسِ معه، نفّل الثلث . وكان يكره الأنفال ، وكان يقول : لِيَرُدَّ قوىُّ المؤمنين على ضعيفهم » (١)

قال أبو عبيد : قوله على فَواقٍ : هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه أفوق من بعض .

٨٠٢ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن مَعقِل بن عبيد الله الجَزرِىّ عن عطاءِ بن أبى رَباحٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون إخوة ، يتكافؤن دماءهم ، ويسعَى بذِمّتهم أدناهم ، ويَرُدُّ عليهم أقصاهم . ومُشِدُّهُم على مُضْعِفِهم ، ومتسرِّيهم (٢) على قاعدهم »

قال أبو عبيد : وتأويل نفَل السَّرايا : أن يدخل الجيش أرض العدوّ ، فيوجّه الامام منها سراياه فى بدْأته ، فيضرب يميناً وشمالاً ، ويمضى هو فى بقيةِ عسكره أمامه ، وقد واعد أمراء السَّرايا أن يُوافُوه فى منزلٍ قد سَمّاه لهم يكون به مُقامه إلى أنّ يأتوه ، ووقّت لهم فى ذلك أجلاً معلوما . فاذا وافته السَّرايا هناك بالغنائم بدأ فعزَلَ الخُمس من جملتها ، ثم جعل لهم الرُّبُعَ مما بقى نفَلا خاصًّا لهم ، ثم يصير ما فضلَ بعد الربع لسائر الجيش ، وتكون السَّرايا شركاءَهم فى الباقى أيضا بالسوّيّة ، ثم يفعلُ بهم بعد القفولِ مثلَ ذلك ، إلا

---

(١) قال فى الدر المنثور : رواه سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم ، وصححه ، والبيهقى وابن مردويه

(٢) المتسرى هو الذى يخرج فى السرية . ومعنى الحديث : أن الامام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى أرض العدو ، فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردء لهم وفئة . فأما إذا بعثهم وهو مقيم فان القاعدين لا يشاركونه فى المغنم . والحديث أخرجه ابو داود (٢ : ٣٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه

الله يزيدهم فى الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس، وإنما جاءت الزيادة فى المنصَرَفِ لأنهم يبدءُون إذا غزَوْا نشاطاً متسرِّعين إلى العدوّ، ويَقْفلون كِلالاً بِطاءً، قد مَلوّا السفر وأحبُّوا الإِياب.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السَّرايا فى غنائمهم بعد النَّفَلِ فإنما يَشْركونهم، لأنَّ هذا العسكر رِدْءٌ للسَّرايا، وإن كان أولئك حوَوْا الغنيمةَ، وهؤلاء غُيَّبٌ عنها. وهو تأويلُ قولِ النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه « ويَرُدُّ أقصاهُم على أدْناهم، ومُشِدُّهم على مُضْعِفهم، ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم ».

فهذا ما جاء فى نَفَل السَّرايا، إلا أن أهل الشام يرون أنَّ السَّرية الأولى لا نَفَل لها. يقولون: هم وسائرُ الجيش فى الغنيمة الأولى بمنزلةٍ واحدةٍ، وكذلك يُروَى عن سليمان بن موسى.

٨٠٣ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: « لاَ نَفَلَ حَتَّى يُقْسَمَ أوَّلُ مَغْنَمٍ ».

٨٠٤ — قال أبو عبيد: وبعضُهم يُسْنِده إلى عمر. وبه كان يُفتِى الأوزاعىُّ. ولستُ أدْرِى ما وجهُ هذا؟ وقد سألتُهم عنه هناك — أو مَنْ سألتُ منهم — فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباعِ أشياخهم. وأما أنا فأحسِبُهم ذهبوا إلى أنَّهم لا يدْرون، لعلهم لا يَغنَمون بعد الغنيمة الأولى شيئاً، فأحبُّوا الاسوة بينهم، لِكَيْلا يرجع أهلُ العسكر مُخفِقين.

وأما الآثار التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس فيها شىءٌ مخصوص. وكذلك يُروى عن التابعين بعدهُمْ مُجملاً أيضاً.

٨٠٥ — قال: حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن أشعث قال سمعتُ الحسَن يقول: لاَ تُسرَّى سَرِيَّةٌ إلا باذن أميرها. ولهم ما نفَّلهم: الثُّلُثُ بعد الخُمُسِ، والربُعُ بعد الخمس ».

٨٠٦ — قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال : قد كان الإمامُ يُنفِّلُ السَّرية الثلث أو الرُّبْعُ ، يُضَرِّيهم - أوقال : يُحَرِّضهم - بذلك على القتال .

٨٠٧ — قال : وحدثنا حفص بن غياثٍ عن عاصم الأحْوَلِ عن الحسن، فى قوله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : ذلك إلى الامام .

باب

(النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام)

٨٠٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِىّ عن صالح بن محمد عن زائدةَ عن مكحول « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم حُنَين (١) من الخُمس » .

٨٠٩ — حدثنا أبومعاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال : ما كانوا يُنفِّلون إلا من الخمس .

٨١٠ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما رجع من حُنين - رفع وَبرَةً من الأرض ، فقال : « مالى مِمّا أفاء اللهُ عليكم - ولا مِثل هذه - إلا الخمس ، والخمس مَرْدود فيكم (٢) »

٨١١ — قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة نحو نَجْدٍ ، فأصابنا اثنا عشر بعيراً ، ونَفَلَنَا بعيراً ، بعيراً . أوقال : « ونُفِّلنا (٣) » شكّ أبو عبيد

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « خيبر » (٢) انظر رقم (٣١٤، ٧٦٥) (٣) رواه أبو داود ، والبخارى ومسلم بنحوه ، وفى رواية عند أبى داود (٣ : ٣١) « ونفلنا بعيرا بعيرا » لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم . ولعلها السرية التى أخذ فيها ثمامة بن أثال أسيرا .

٨١٢ — قال : وحدثنا أزهر ومعاذ ، كلاهما عن ابن عون عن يحي بن يحي الغَسَّانى أن عبدَ الرحمنِ بن أبى بكر كانَ عَشِقَ جارِيَةً فى الجاهلية ، يقال لها : لَيْلَى ، وكان يُشَبِّبُ بها . فقدم على يَعْلَى بن أُمَيَّـة اليَمَنَ ، فرآها فى السَّبْيِ ، فقال أعْطِنيها ، فقال : ماأنا بمعطيكها ، واكتب فيها إلى أبى بكر ، فكتب إليه فيها ، فكتب إليـه : أن اعطها إيَّاه ، وزاد معاذٌ فى حديثه : قال قال ابن عَونٍ : فأراه أعطاها إيَّاه من الخمس .

٨١٣ — قال أبو عبيد : فحدَّثتُ بهـذا الحديث أبا مُسْهِر الغسَّانى بدَمشق ، فعرف الحديث ، وقال : تلك لَيْلَى بنتُ الْجُودِيِّ ، امرأةٌ من غسَّان من قومه ، إلا أنه قال : إنما نفَّلها عمرُ إيَّاه بالشأم(١)

٨١٤ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن كهْمَس بن الحسن قال : حدثنا محمد بن سيرين : أن أنس بن مالك غزا مع ابن زيادٍ ، فأعطاه ثلاثين رأساً من سَبْيِ العامَّة. فقال أنسٌ : أعطنيهم من الخمس ، فأبى ابنُ زيادٍ أن يعطيه إلا من سبْيِ العامَّة ، وأبى أنسٌ أنْ يأخذ إلا من الخمس .

٨١٥ — قال : وحدثنا الأنصارىُّ عن ابن عَوْن عن ابن سِيرين : أن أميراً من الأمراء أعطى أنسَ بنَ مالكٍ شيئاً - أو قال سَبْياً - من الفَيْءِ ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى ترجمة ليلى (٨ : ١٨٤) لها ادراك ، وكان رآها فى الجاهلية فأحبها . فلما افتتحت دمشق صارت إليه ، فشغف بها ، فى قصة طويلة ذكرها الزبير بن بكار فى ترجمته . فقال : كان قدم دمشق فى تجارة فرآها على طنفسة حولها ولائد . فلما غزا الشام كتب عمر لهم : انى غنمت عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى . فلما سبوها أعطوها له ، فقدم بها المدينة ، إلى أن قال : وفيها يقول عبدالرحمن الأبيات المشهورة :

تذكرت ليـلى والسماوة بيننا ... فما لابنة الجودى ليلى وماليا ؟

كذا فى خبر الزبير . وفى رواية عمر بن شبة عن عروة بن الزبير أن أبا بكر هو الذى نفله إياها

فقال أنس : أَخُمِّسَ ؟ قال : لا . قال : فلم يقبله أنس .

٨١٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن راشدٍ عن مكحول قال : « الخمس بمنزلة الفئ يُنَفِّلُ منه الامام الغنىَّ والفقيرَ »

٨١٧ — قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن محمد بن راشد عن لَيث ابن أبى رُقيَّة عن عمر بن عبدالعزيز : أنه كتب : « إنَّ سبيل الخمس سبيلُ الفئ »

٨١٨ — قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد ، ومالك ابن أنس : أن رأيهما كان : أنَّ النَّفَلَ إنما هو من الخُمُس

٨١٩ — قال أبو عبيد : وأما الأوزاعىُّ فان المعروفَ من رأيه : أنه كان لا يَرَى النفل من الخمس ، ويقول : إنما الخمس للأصناف الذين سمّى الله تبارك وتعالى فى كتابه ، قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

قال أبو عبيد : ومما يُقَوِّى قولَ الأوزاعىِّ : حديثُ عمرَ الذى ذكرناه فى أول كتاب الفئ ، حين ذكر أصناف الأموال ، فقرأ آية الخمس ، فقال : هذه لهؤلاء .(٢)

وأما عُظْمُ الآثارِ والسُّنَنِ فعلى أنَّ الخُمُس مُفَوَّضٌ إلى الإمام يُنَفِّلُ منه إن شاء .

٨٢٠ — ومن ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه فى قوله « مالى مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم »

وإنما خاطَبَ بهذا الكلام المُقَاتِلَةَ مَقْفَلَهُ من حُنَين

٨٢١ — وكذلك حدثنا عفان عن عبدالواحد بن زياد عن حجاج عن أبى الزُّبير عن جابر أنه سُئِلَ « ماكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفعلُ

(١) انظر رقم (١٥٣) فى فتوح الأرضين صلحا

بالخُمس ؟ فقال: كان يَحمِلُ منه الرجلَ ، ثم الرجلَ ، ثم الرجلَ » .

قال أَبو عبيد : وكذلك حديثُ مَعْن بن يزيد الذى ذكرناه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نَفَلَ إلا من بعد الخمسِ » (١)

ومنه حديث ابن عمر قوله : « بعثنا النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فأصابنا اثنا عشر بعيراً ، ونفَّلنا بعيراً بعيراً » (٢)

فهذا النفلُ الذى ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمسِ .

ثم جاء مفسَّراً مبيناً فى حديث مكحول الذى ذكرناه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم خيبر من الخمس » (٣)

وكذلك قول سعيد بن المسيَّب « ما كانوا يُنفلون إلا من الخمس » (٤)

وعلى هذا يوجه حديثُ عبد الرحمن بن أبى بكر ، حين نُفِّل الجارية : أنها من الخمس (٥)

وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس

وقولُ عمر بن عبد العزيز ومكحول : أن سبيلَ الخُمس سبيلُ الفَىْء ، ورأى سفيان ومالك مع هذا كله ، حتى قد كان بعضهم يرى أن للإمام أنْ يُنفِّل الخمس كله إن شاء .

٨٢٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الامام يَبْعَثُ السَّرِيَّةِ ؟ قالَ: إنْ شاءَ خَمَّس وإنْ شاءَ نَفَّلَهُمْ إيَّاه كله

٨٢٣ — قال أبو عبيد : وكذلك يُروى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن المُهَلَّب بن أبى صُفْرَةَ : قال كنْتُ على سَرِيَّةٍ فى زمن عُمَرَ : فَنَفَّلْتُ الخُمُسَ

ومنه قول الحسن الذى ذكرناه فى قوله (يَسْئَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ) قال: ذلك إلى الامام

قال أبو عبيد : وإنما تكلمتْ العلماء فى الخُمُس ، واستجازُوا صرْفَه

(١) أنظر رقم (٧٩٦) (٢) أنظر رقم (٨١١) (٣) أنظر (٧٩٩ ، ٨٠٠) وفيه أنه كان يوم حنين (٤) أنظر (٨٠٩) (٥) أنظر ٨١٢)

عن الأصنافِ المسمَّاةِ فى التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهلهِ ، وأردَّ عليهم ، وكانت عامتُهم إلى ذلك الوجهِ أفقرَ ، ولهم أصلحَ من أنْ يُفرَّقَ فى الأصنافِ الخمسةِ . فعند ذلكَ تكونُ الرخصةُ فى النفل مِن الخمس ، ويكونُ حكمُه إلى الإمامِ ، لأنَّه الناظرُ فى مصلحتهم ، والقائمُ بأمرهم ، فأمَّا على محاباةٍ أوْ ميلٍ إلى هوًى فلاَ

باب

(النفلَ مِنْ جميع الغنيمةَ قبلَ أنْ تخمَّسَ)

٨٢٤ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جريج عن سليمان بنِ موسى قال : لاَ يهبُ أميرٌ مِنَ المغانمِ شيئاً ، إلاَّ بإذنِ أصحابه ، إلا لِدليلٍ ، أو راعٍ ، أو يكونَ سلَبٌ ، أو نفلٌ ، ولاَ نفلَ حتى يُقسَمَ أولُ مَغنم

٨٢٥ — قال أبو عبيد : وبعضهم يُحدِّثُ بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وأما حجاج فلم يُسنِده والناسُ اليومَ فى المغنمِ على هذا : أنه لاَ نفلَ مِنْ جُملةِ الغنيمةِ حتى تُخمَّسَ وإنما جاز أنْ يُعطَى الأدلاَّءُ والرِّعاءُ منْ صُلبِ الغنيمة قبل الخمس لحاجةِ أهلِ العسكرِ إلى هذين الصنفين ، فصار نفلُهما عامًّا عليهم ، لأنه لا غناءَ بهم عنهما . فهو من جميع المال . وأما ما سوى ذلك فما نعلمُ أحدا نفلَ مِن نفسِ الغنيمةِ قبلَ الخمس ، إلاَّ ما خصَّ اللهُ بهِ نبيَّه صلى اللهُ عليه وسلم فإنه قد رُوى عنه فى ذلك شيءٌ لا يجوز لأحدٍ بعده :

٨٢٦ — قال : حدثنى عبد الرحمن بن مهدى عن عِكرمة بن عمّار عَنْ إياسٍ بن سلمةَ بنِ الأكوعِ عَنْ أبيهِ سلمةَ بن الأكوعِ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أعطاهُ سهمَ الفارِسِ والرَّاجل ، وهوَ على رِجليْه ، وكانَ استنقذَ لِقاحَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وقالَ : خيرُ فرسانِنا

أبو قَتَادَة ، وخيرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » (١)

٨٢٧ — قال عبد الرحمن : فحدَّثتُ به سفيان فقال : هذا خاصٌّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : يذهبُ سفيان إلى أنّ التفضيل فى السّهام ، وإلى أنَّ النَّفْلَ مِنَ الغَنيمَةِ ليسَ لِأَحَدٍ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكان رأيُه أنَّ النفل إنما يكونُ من الخمُس نفْسِهِ ، بعْدَ أنْ يعْزَلَ . يقول : فكان ما آثرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَلَمَةَ خاصًّا لهُ ، لا يكون لأحدٍ بعده

قال أبو عبيد : وقد رُوى عن سعيد بن المسيَّب شيءٌ يَرجعُ معناه إلى مذهب سفيان .

٨٢٨ — قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال : كُنَّا عِنْدَ أبى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، فأرسلَ إلى سعيد بن المسيّب يسأله عن النَّفَلِ ؟ فَلَمْ يَرُدّ عليهِ شَيْئاً ، قال : ثمَّ أرْسَلَ غلاماً له — أوْ قال مولًى له — يقالُ له بُرْدٌ . فقال : إنه يقول : لا نَفَلَ بعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال أبو عبيد : فأراد سعيدٌ هذا المعنى أيضاً : أن التَّفْضِيلَ فِي السهام والنفلِ من الغنيمة كلها ليس لأحدٍ سِوى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا يُوجَّهُ ما فَضَّلَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الاقرَعَ بنَ حابِسٍ ، وعُيَيْنَةَ يومَ حُنَين

(١) رواه البخارى (٥ : ١٣٠) ومسلم مطولا وأبو داود ، وفيه عند مسلم فى غزوة ذات قرد — ثم قدمنا المدينة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله (ص) وأنا معه ، فخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله (ص) فاستاقه أجمع وقتل راعيه — وساق الحديث ، إلى أن قال : فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وذات قرد — بفتح القاف والراء — ماء على ليلتين من المدينة الى خيبر . وأنديه — بضم أوله

٨٢٩ — قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميدٍ عن أنس بن مالك قال : « قسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين ، فأعطى الأقرعَ ابن حابسٍ مائةً من الإبل ، وأعطى عُيينةَ بنَ حِصنٍ مائةً من الإبل . فبلغ ذلك الأنصارَ . فذكرَ عنهم فى ذلك كلاما : بحديث فيه طُولٌ (١) »

قال أبو عبيد : ولهذا الحديث عندى وجهان : أحدُهما ، أنْ يكون فِعلُه ذلك من جميع الغنيمةِ . فيكون خاصًّا له صلى الله عليه وسلم ، كما قال سعيدُ ابنُ المسيَّب وسفيانُ .

والوجهُ الآخرُ : أن تكون تلك العطيةُ كانت من الخُمُس ، كالأحاديث التى ذكرناها فيما جُعل للامام أنْ يَنفِّلَ به الناس من الخمُس . وهذا أولى الأمرين به عندى وأشبهُ أن يكون وجهَ هذا الحديث ، لأنه يَدلُّنا على ذلك أنَّ أنسَ بنَ مالك هو المحدِّثُ بهذا الفعل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قد أبى أنْ يأخذَ من الأميرِ الذى كان أعطاهُ ثلاثين رأساً من سَبْى العامّة ، فأبى أنسٌ أنْ يأخذَ ذلك إلاَّ مِنَ الخُمُس

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا حديثه فى الباب الذى قبل هذا ، (٢) فكأنه إنما اتّبع الحديث الذى رواه ، وهو كان أعلمَ بتأويل ما روى

٨٣٠ — وقد تأول بعضُ الناس أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى هؤلاء مِنْ سهمِهِ الذى كان له خاصًّا من الغنيمة ، وهو خُمس الخُمس ، ولو كان من ذلك لما تكلَّمتْ فيه الأنصارُ ، ولا جهلتْه ، لأنه مِلكُ يمينه ، يصنع به ما يشاء ، ولا كان يُسمّى حينئذٍ نفلاً ، إنما هو هِبةٌ ، أو عطيةٌ ، أو نِحَلٌ ، أو حِباء ، وما أشبه ذلك من الكلام

باب

(سهمِ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس)

٨٣١ — : حدثنا جَرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبى عائشة قال :

---

(١) أنظر البخارى (٤ : ٩٤ ، ٥ : ١٥٩) ومسلم فى باب المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة (٢) أنظر رقم (٨١٤)